مبادئ

حقوق الإنسان في الإسلام

تأليف

أ. د. راوية بنت أحمد عبد الكريم الظهار

أستاذ الفقه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

٢٥ ريال

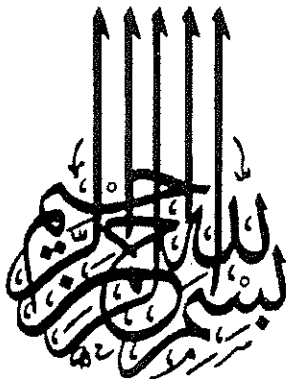

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن كثيراً من الدول والمنظمات تتشدق بأن لها قصب السبق في موضوع حقوق الإنسان وتقريره، وقد عميت عن الحقيقة الواضحة وضوح الشمس أن الإسلام منذ بزوغه قد قرر حقوق الإنسان وأرسى دعائمها وقام بتطبيقها في جميع المجالات الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وسبق بذلك الدول الحديثة والمنظمات الدولية.

ولم يكتفوا بهذا بل هاجموا الإسلام وأثاروا حوله الشبهات في أمور كثيرة منها: العقوبات والحدود وقالوا بعدم إنسانيتها وتجرُّدها من الرحمة، وتجاهلوا أن هذه العقوبات هي الرحمة ذاتها، وهي من باب حماية حقوق الإنسان إذ يستطيع الإنسان أن يأمن على دينه ونفسه وماله وعرضه.

هذا فإن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد مواعظ أخلاقية بل أوامر تشريعية أقام الإسلام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها، وهذا ما لم تصل إليه نصوص «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» ولا نصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان» بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا

ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي ولا على المستوى القومي[1].

ولا أدل على ذلك من الانتهاكات السافرة والتعسفية التي يقوم بها اليهود في هذه الأيام ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، الذي لم يجد الحماية الدولية ممن وضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا من المنظمات التي تدافع عن الحقوق، بل وقف الجميع مكتوفي الأيدي ينظرون إلى الأمر وكأنه طبعي.

ومن المستغرب أن تقوم بعض المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان مثل منظمة (أمنستي) بتوجيه اتهامات للمملكة العربية السعودية بأنها تنتهك هذه الحقوق، وأن هناك اعتقالات تعسفية، وتعذيب للمتهم لانتزاع الاعتراف، وأنه يسجن بدون محاكمة، إلى غير ذلك من الاتهامات التي تدل على أن هذه الاتهامات ليس الغرض منها النيل من السعودية فحسب وإنما النيل من الشريعة الإسلامية التي يرتكز عليها نظام الحكم في المملكة العربية السعودية.

إن هذه التناقضات من المنظمات التي تحمي المعتدي وتهاجم المقتدي ما هي إلا نتيجة لضعف البنية التحتية التي وضعت على أساسها حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية.

وفي غمرة انغماس المسلمين في شهواتهم وابتعاد أكثر الدول عن تطبيق شرع الله ولهثهم وراء التشريعات الوضعية يبتغون منها الخلاص لما أصابهم من ذل وهوان وطعن للكرامة الإنسانية وضياع للحقوق، أردت أن أسهم بجهد متواضع لبيان هذه الحقوق من وجهة نظر الإسلام، وأننا لسنا بحاجة إلى أي تشريع فديننا قد أغنانا عن أن نطرق أبواب غيرنا.

ولقد تطرّقت لحقوق الإنسان في التشريعات الوضعية، وهو ليس من باب التطويل والإسهاب بل لأن المقام يقتضيه، ولنستطيع مقابلته مع ما جاء في الإسلام ليعلم المخدوعون عظم هذا الدين وتنقشع الغمامة عن أعينهم إن أنصفوا وليزداد الذين آمنوا إيماناً.

(١) ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية، محمد معروف الدواليبي، ص١٩٠.

ولقد اشتملت هذه الدراسة على تقديم وخمسة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: تعريف حقوق الإنسان. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحق.

المبحث الثاني: تعريف الإنسان.

المبحث الثالث: تعريف حقوق الإنسان كعلم ولقب.

الفصل الثاني: حقوق الإنسان. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية دراسة حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: أسس حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: تاريخ حقوق الإنسان.

الفصل الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر واضعيه.

المبحث الثالث: القيمة القانونية للإعلان العالمي.

الفصل الرابع: حقوق الإنسان في الإسلام. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: المصادر.

المبحث الثاني: الخصائص.

المبحث الثالث: الضوابط.

المبحث الرابع: أثر إقرار الحقوق على المجتمع.

المبحث الخامس: نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

المبحث السادس: مقابلة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الوضعية.

المبحث السابع: المواد التي انفرد بها كل من الإعلانين.

الفصل الخامس: مبادئ حقوق الإنسان. وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: حق الحياة.

المبحث الثاني: حق المساواة.

المبحث الثالث: حق الإنسان في العيش بأمان.

المبحث الرابع: حق الكرامة.

المبحث الخامس: حق العدالة.

المبحث السادس: حق التكافل الاجتماعي.

المبحث السابع: حقوق الأسرة.

المبحث الثامن: حق التعليم.

المبحث التاسع: حق العمل.

المبحث العاشر: حق التملك.

المبحث الحادي عشر: حق الحرية.

المبحث الثاني عشر: حق التقاضي.

ثم الخاتمة وألحقتها بملاحق وفهارس تفصيلية على النحو الآتي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

وأخيراً لا أدّعي أنني ألممت بجميع جوانب الموضوع، ولكني أحسب أنني قد اجتهدت في عرض المهم منها، وفي تأسيس وتأصيل هذه الحقوق. فإن أصبت فأرجو أن يكون لي أجر المجتهد، وإن أخطأت فأطمع في الأجر والمغفرة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوية بنت احمد الظهار

الفصل الأول

تعريف حقوق الإنسان

المبحث الأول: تعريف الحقوق.

المبحث الثاني: تعريف الإنسان.

المبحث الثالث: تعريف حقوق الإنسان كعلم ولقب.

المبحث الأول

تعريف الحقوق

حقوق الإنسان مركب إضافي لا ندرك معناه إلا بإدراك كل من أجزائه

الحقوق ـ الإنسان

أولاً: الحقوق في اللغة.

ثانياً: الحق في الاصطلاح.

ثالثاً: أركان الحق.

رابعاً: تقسيمات الحق.

أولاً: الحقوق في اللغة:

الحقوق جمع حق، وللحق معاني متعددة، قال ابن منظور: الحق نقيض الباطل وحق الأمر يحقُ ويَحُقُ حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت.

وقال الأزهري: معناه وجب يجب وجوباً[1]، وهو الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[2] والحق في اللغة له إطلاقات تزيد على العشرة منها[3]:

١ ـ يطلق على الله جلّ جلاله: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

٢ ـ ويطلق صفة لله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦٢].

٣ ـ ويطلق على العدل: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠].

---

(١) (حقق) لسان العرب، ابن منظور ١٠/٤٩.

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص٨٩.

(٣) (حقق) لسان العرب، ابن منظور ١٠/٤٩ وما بعدها.

٤ - وعلى الإسلام: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩].

٥ - وعلى الصدق: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

٦ - وعلى اليقين: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: ٢٣].

٧ - وعلى الحكمة: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [إبراهيم: ١٩].

٨ - وعلى الحظ والنصيب: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

٩ - وعلى البعث بعد الموت: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩].

١٠ - التام الكامل.

١١ - البين الواضح.

ثانياً: الحق في الاصطلاح:

أ - الحق في الشريعة:

ليس للحق تعريف جامع مانع يقطع بتحديده على المعنى المراد منه، وإنما يستعمل فيما وضع له[١].

ولا يختلف استعماله عند الفقهاء عن استعماله اللغوي فهم يستعملونه دائماً فيما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه، ولذا يطلق في الفقه الإسلامي على كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو منعها عن غيرك أو بذلها له في بعض الأحيان، أو التنازل عنها كذلك، فيطلق على الأعيان المملوكة، ويطلق على الملك نفسه، ويطلق على المنافع أو المصالح على وجه عام[٢].

- وعرّفه القاضي الحسين بن محمد المروزي: بأنه: «اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً»[٣]. وهذا التعريف كما يقول الدكتور عبد السلام

(١) المفردات، الراغب الأصفهاني، ص١٢٦، ومعناه جاءت السكرة التي تدل الإنسان أنه ميت بالحق أي الموت الذي خلق له، لسان العرب ١٠/ ٥٠.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص٣١.

(٣) من حقوق الإنسان الحق في الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. فؤاد عبد المنعم، ص١.

العبادي له وزنه وقيمته العلمية من عدة نواحي:

- أنه عرّف الحق بأنه اختصاص وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية.
- إن وصف هذا الاختصاص بأنه: «مظهر فيما يقصد له» يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره من الأشياء التي شرع الحق فيها، وهذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية.
- إنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري، مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى قد قاموا بتعريف الحق تعريفاً صحيحاً.
- وعرّفه بعض الكاتبين في علم الأصول بأن الحق: «حكم يثبت» وقد انتقد الشيخ علي الخفيف هذا التعريف، وكذا انتقده الأستاذ مصطفى الزرقا[١].
- وعرّفه الشيخ علي الخفيف بأنه: «الحق مصلحة مستحقة شرعاً» وأوضح ذلك بقوله: إن الحق يجب أن يكون مصلحة لمستحقه تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية ولا يمكن أن يكون ضرراً[٢].
- وعرّفه الأستاذ مصطفى السقا بأنه[٣]: «الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»[٤].
- وعرّفه د. أحمد فهمي أبو سنة بأنه: «الحق في لغة العرب هو الثابت، وفي عرف الفقهاء هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير»[٥].
- وعرّفه الشيخ عيسوي أحمد عيسوي بأنه: «الحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم»[٦].

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ٣/ ١٣.

(٢) ذكره د. طبلية في كتابه: الإسلام وحقوق الإنسان، ص٣٤، وكذا مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام، ص١٤.
وانتقد مصطفى الزرقا تعريف الشيخ علي الخفيف فراجعه، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ٣/ ١٤.

(٣) المدخل الفقهي العام، الزرقا ٣/ ١٠.

(٤) علق الدكتور طبلية على هذا التعريف فراجعه، الإسلام وحقوق الإنسان، ص٣٥ - ٣٦.

(٥) الإسلام وحقوق الإنسان، د. طبلية، ص٣٩.

(٦) المرجع السابق، ص٣٧.

- وذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري في تمهيده لكتاب مصادر الحق في الفقه الإسلامي[1] بأن: مصادر الحق هي الأسباب التي تنشئ الحق قانوناً والحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون، فلا يدخل في بحثنا إذاً لا الحقوق العامة ولا الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية، لأنها وإن كانت حقوقاً ليست بذات قيمة مالية، وينحصر البحث في الحقوق ذات القيمة المالية، وهي الحقوق الشخصية والحقوق العينية كما تسمى في لغة الفقه العربي.
- ويعلق الدكتور طبلية على ذلك بقوله: إنه أخذاً مما ذكره المرحوم السنهوري يمكن تعريف الحق عموماً (مالياً أو غير مالي) بأنه مصلحة يحميها القانون. وهذا نفسه هو تعريف الحق وفقاً للمذهب الموضوعي لاهرنج[2].
- واختار الدكتور القطب طبلية تعريفاً للحق وهو[3]: أنه مصلحة لا يمنعها الشرع.

ب ـ الحق في القانون:

اختلف المفكرون الغربيون المتمسكون بفكرة الحق حول تعريف الحق إلى مذاهب أهمها[4]:

١ ـ المذهب الشخصي:

وينظر أصحابه إلى الحق من زاوية صاحبه، ويعرفونه بأنه: «سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون، وتحت حمايته».

وقد تعرض هذا المذهب لنقد شديد من ذلك أنه يربط بين الحق والإرادة في حين أن الحق قد يثبت لشخص دون أن تكون له إرادة في حالة المجنون والطفل غير المميز، وقد يثبت للشخص دون علمه، كما في حالة الغائب.

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري ١/ ٥.
(٢) الإسلام وحقوق الإنسان، د. القطب طبلية، ص٤٠.
(٣) المرجع السابق، ص٨٦.
(٤) المرجع السابق، ص٨٦، راجع تعقيب د. طبلية على هذا التعريف، ص٨٦.

ومن ناحية أخرى فإن هذا المذهب يخلط بين الحق وبين استعماله فالحق قد يثبت للشخص دون أن تكون له إرادة أو دون علمه، أما استعمال الحق وممارسته فلا يكون إلا بتدخل الإرادة، ولذلك فإنه في حالة الطفل غير المميز، فإن الحق يثبت له ولكن يباشره وليّه أو وصية نيابة عنه.

٢ ـ المذهب الموضوعي:

وهو المذهب الذي ينظر إلى موضوع الحق لا إلى شخص صاحبه، وزعيم هذا المذهب هو الفقيه Ihring، والحق عند هذا المذهب: «مصلحة يحميها القانون» وعنصرا الحق هما: المصلحة أو الفائدة المادية أو الأدبية التي تتحقق لصاحب الحق، والحماية القانونية، أي الدعوى القضائية.

وقد عيّب على هذا التعريف بأنه عرف الحق بالغاية منه، وهي المصلحة التي تعتبر هدفاً للحق لا ركناً فيه، وفضلاً عن ذلك فإن الحماية القانونية عن طريق الدعوى تأتي كنتيجة لحق قائم فعلاً، فهي لاحقة عليه وليست جزءاً منه.

ومما أخذ كذلك على المذهب أنه يجعل الحماية عنصراً في الحق فهو يرد الحق ذاته إلى الدولة التي إن شاءت تدخلت لحماية ما تراه حقاً، وإن شاءت لا تتدخل.

٣ ـ المذهب المختلط:

هذا المذهب يجمع في تعريفه بين المذهبين الشخصي والموضوعي (بين الإرادة والمصلحة) وقد اختلف أصحاب هذا المذهب بأيهما يبدأون بالإرادة أو المصلحة.

فمنهم من يقدم الإرادة في التعريف على المصلحة، ومنهم من يعكسون وعلى أية حال فإن الحق عند الفريقين «سلطة إدارية ومصلحة محمية».

ـ تعريف الأستاذ دابان[1]:

الحق عنده «ميزة يمنحها القانون لشخص ما، ويحميها بوسائله وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال، معترف له به، بصفته مالكاً أو مستحقاً له».

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، د. القطب طبلية، ص٦١ ـ ٦٥.

ويعاب على هذا التعريف بالآتي:

أ - أنه معقد وغير أصيل، فهو يجمع الأشتات لسد ما يعتقد أنه ثغرات.

ب - يعرف دابان الحق بأنه ميزة ولم يوضح مراده من هذه الميزة، ولا تحتمل كلمة ميزة إلا أحد معنيين إما القدرة وإما المصلحة، فإن أراد بها القدرة فهذا يدخل تعريفه في المذهب الشخصي، وإن أراد بها المصلحة فهذا هو بعينه المذهب الموضوعي وعلى الافتراض الأول إذا ضم هذا العنصر إلى العناصر الأخرى الواردة في تعريفه فإنه يدرجه في المذهب المختلط.

جـ - يقول دابان: أن الحق «ميزة يمنحها القانون..» مع أنه هو نفسه يقرر أن من الحقوق ما يكون سابقاً على القانون، أي ينشأ قبله ويفرض عليه، وهذه هي فكرة الحق الطبيعي.

د - لا يشير دابان في تعريفه إلا إلى المال فيقول: «..متسلطاً على مال..، ورغم أنه بين في التحليل أن الاستئثار يرد على القيم أيضاً» إلا أن هذا لا يعفيه من النقد.

ثالثاً: أركان الحق[1]:

للحق أربعة أركان لا يقوم إلا باكتمالها:

- الركن الأول: الشيء الثابت سواء كان ذلك الشيء مالاً، أو منفعة أو عملاً أو امتناعاً عن عمل أو أي شيء آخر.
- الركن الثاني: من له الحق سواء كان لله ﷻ أو لإنسان.
- الركن الثالث: من عليه الحق وهو المكلف، وهو إما أن يكون واحداً أو جماعة أو على جماعة كحق الحرية وحق المساواة ونحو ذلك.
- الركن الرابع: إذن الشارع فيه فمن خالف إذن الشارع فإن وصف الأحقية ينتفي مع مخالفته للشرع.

(١) المدخل للفقه الإسلامي، د. عبد الله الدرعان ٢٣٨، الأهلية ونظرية الحق، د. عبد الله العجلان، ص٨٨.

رابعاً: تقسيمات الحق:

أ - في الشريعة الإسلامية:

نهج العلماء في تقسيماتهم للحق مناهج مختلفة، فتقسيمه عند علماء الأصول يختلف عن تقسيم الفقهاء مع اتفاقهم على أن مصدر الحقوق هو الشارع الحكيم.

أولاً: تقسيمات الحق عند علماء الأصول:

قسّم علماء الأصول الحقوق إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: حقوق لله تعالى:

تتنوع حقوق الله تعالى إلى ثمانية أقسام:

١ - عبادات خالصة: كالإيمان بالله والصلاة والصوم والزكاة.. ونحوها. وتلك العبادات المقصود بها إقامة الدين وحفظه وهو من الضروريات لحفظ نظام المجتمع.

٢ - عبادات فيها معنى المؤونة وهي ما يجب على الإنسان بسبب الغير كصدقة الفطر.

٣ - مؤونة فيها معنى العبادة كالعشر أو نصف العشر الواجب إخراجهما زكاة على الزروع والثمار.

٤ - مؤونة فيها معنى العقوبة كالخراج.

٥ - عقوبات كاملة أي خالصة لا تشوبها معنى العبادة أو المؤونة مثل حد الزنا وحد السرقة..

٦ - عقوبات قاصرة أي ناقصة أي غير خالصة في معنى العقوبة ويرجع قصورها إلى كونها عقوبة سلبية لا يلحق المعاقب بها ضرر ولا تعذيب بدني ولا غرم مالي، ومثالها: حرمان القاتل لمورثه من الإرث.

(١) الموافقات، الشاطبي ٣١٨/٢٠، الفروق، القرافي ١٤٠/١، شرح تنقيح الفصول القرافي ٩٥، التلويح، التفتازاني ١٥١/٢، أصول الفقه، بدران أبو العينين ص٣١١، الأهلية ونظرية الحق، د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، ص٩٢.

٧ ـ عقوبات فيها معنى العبادة كما في كفارة الحنث في اليمين وكفارة الإفطار في رمضان عمداً، وكفارة القتل خطأ.

٨ ـ حق قائم بنفسه وجب لله تعالى بذاته من غير أن يتعلق بذمة أحد يؤديه بطريق الطاعة، وذلك كخمس الغنائم والمعدن والكنز.

القسم الثاني: حقوق العباد:

وهو ما يكون المقصود به تحقيق مصلحة خاصة بالفرد كالديون والأثمان.

القسم الثالث: حقوق مشتركة:

وهي كل ما تعلق به حقان: حق الله، وحق العبد.

وينقسم هذا القسم إلى نوعين:

١ ـ ما اجتمع فيه الحقان «حق الله وحق العبد» وحق الله غالب: مثاله: حد القذف فإن هذا الحد باعتبار أنه يمنع التعادي والتقاتل بين الناس وذلك مصلحة للجماعة يكون حقاً لله تعالى، وباعتبار أنه يدفع العار عن المتهمة بالزنا وهي محصنة فيه مصلحة صيانة للأعراض، يكون حقاً للعبد، لأن نفعه راجع إلى فرد، لكن ترجح حق الله تعالى لأن المعنى الذي تضمنه حد القذف فيه أظهر وأرجح.

٢ ـ ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب: ومثاله: القصاص ممن قتل عمداً عدواناً فهو باعتبار أنه يحافظ على حياة الناس ويؤمنهم على أنفسهم ويحقق بذلك مصلحة للجماعة يكون حقاً لله تعالى وباعتبار أن القصاص مطفئ لنار الغضب في قلوب أهل القتيل... فهو بهذه الجهة يحقق مصلحة فردية فيكون حقاً لمن تعود عليه منفعته، لهذا كان لأهل القتيل العفو عن القصاص وله حق استبقائه، وإنما كانت جهة العبد أرجح لكونه يتصل اتصالاً وثيقاً بشخص المجني عليه، ويمسه أكثر مما يمس المجتمع والمصلحة العامة.

ثانياً: تقسيمات الحق عند الفقهاء:

قسّم الفقهاء الحق إلى قسمين[١]:

أ ـ حق مالي.

ب ـ حق غير مالي.

أ ـ الحق المالي:

وهو ما يتعلق بالأموال كملكية الأعيان أو الديون أو المنافع. وهذا النوع يمكن حيازته ومن خصائصه أنه يقبل الاعتياض عنه بالمال كالاعتياض بالثمن في البيع، ويقصدون بما يلحق بالأموال ما هو في حكم المال لتعلقه به كحقوق الانتفاع وحقوق الارتفاق ونحو ذلك مما هو متعلق بالمال مما يمكن تقويمه وأخذ العوض المالي في مقابله مما يصح أن يكون محلاً للتعاقد ويضمن بالتعدي وينتقل بالإرث ويلحق بذلك حقوق المؤلفين وشهادات الاكتشاف.

ب ـ الحق غير المالي:

وهو ما ليس له علاقة بالمال ولا ما يشبهه كحق الولي في التصرف على الصغير، والحقوق السياسية، فهذه الحقوق لا تتقوم بالأموال، ولا يجوز أخذ المال في مقابل التنازل عنها، ولا يجوز أن تكون محلاً للتعاقد عليها ولا تضمن عند التعدي عليها ولا تنتقل بالإرث.

ب ـ تقسيم الحق في القانون[٢]:

إن أشهر تقسيمات الحقوق في القانون أو الفقه الوضعي وأرجحها هو تقسيمها إلى:

أ ـ حقوق سياسية.

ب ـ حقوق مدنية.

والحقوق المدنية تقسم إلى:

أ ـ حقوق عامة.

ب ـ حقوق خاصة.

ثم قسّموا هذه الحقوق إلى حقوق عينية وثانية شخصية وثالثة ذهنية.

---

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا ٣/ ١٥، المدخل للفقه الإسلامي، الدرعان، ص٢٤٦، الأهلية ونظرية الحق، العجلان، ص١٢٠.

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان لطبلية، ص١١٣.

المبحث الثاني

تعريف الإنسان

أولاً: الإنسان في اللغة.

ثانياً: حقيقة الإنسان في المنظور الإسلامي.

ثالثاً: التكريم الإلهي للإنسان.

أولاً: الإنسان في اللغة[1]:

الإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع. واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة فقال البصريون: من «الأنس»، فالهمزة أصل ووزنه «فعلان»، وقال الكوفيون: مشتق من «النسيان» فالهمزة زائدة ووزنه «إفعان» على النقص، والأصل «إنسيان» على «إفعلان» ولذا يرد إلى أصله في التصغير فيقال «أنيسيان».

والإنس: الواحد إنْسِيٌّ وأَنَسِيٌّ والجمع أناسِيُّ، وإن شئت جعلته إنساناً ثم جمعته أَنَاسِيَّ فتكون الياء عوضاً من النون، قال تعالى: ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٩].

ويقال للمرأة أيضاً: إنسانٌ، ولا يقال: إنسانةٌ والعامة تقوله.

(١) (أنس) لسان العرب ٦/ ١٠، الصحاح، الجوهري ٣/ ٩٠٤، مختار الصحاح، الرازي، ص٢٨، القاموس المحيط، الفيروزآبادي ٢/ ٢٠٥.

ثانياً: حقيقة الإنسان في المنظور الإسلامي:

أ ـ خلق الإنسان:

من بين مخلوقات الله الكثيرة اختص القرآن الكريم هذا الإنسان بقيمة خاصة ومكانة ممتازة، فهو المخلوق الوحيد الذي تحدث عنه الخالق جلّ وعلا، أنّه خلقه بيديه ونفخ فيه من روحه[1].

ويعود نسل البشر كلهم إلى نفس واحدة كما بيّن الله ﷻ حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

يقول ابن العربي: «الإنسان أحسن خلق الله باطناً وظاهراً، جمال هيئة وبديع تركيب: الرأس بما فيه، والصدر بما جمعه، والبطن بما حواه، والفرج وما طواه، واليدان وما بطشتاه، والرجلان وما احتملتاه، ولذلك قالت الفلاسفة: إنه العالم الأصغر كل ما في المخلوقات أجمع فيه»[2].

ب ـ تركيب الإنسان[3]:

بيّن الله تعالى في القرآن الكريم التركيب المادي للإنسان، وأنه مركّب من طينة هذه الأرض التي نعيش عليها فقال تعالى: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥].

وهذا ما يؤكده التحليل الكيميائي لجسم الإنسان، وقد أجمل القرآن الكريم بيان العناصر الأولية التي يتركب منها جسم الإنسان وأطوار ذلك التركيب على النحو الآتي:

١ ـ طور الماء:

وفيه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

والإنسان واحد من الأحياء التي خلقت من الماء، ويشكل الماء ثلثي

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، محمد خضر، ص١٣.
(٢) أحكام القرآن، ابن العربي ٤/ ١٩٥٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٠/ ١١٤.
(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ص١١٥.

جسم الإنسان ٦٥٪ فهو العنصر الغالب في تركيب الإنسان، بحيث يصح أن نقول: إن الإنسان مخلوق من الماء.

٢ ـ طور التراب:

وفيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾ [الحج: ٥]. والتراب يشكل نحو ٣٥٪ من تركيب الإنسان وكما هو معلوم أن التراب خليط من عناصر مختلفة أهمها: الكربون، النيتروجين، الحديد، الكلس، الفوسفات..

٣ ـ طور الطين:

وفيه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٢]. والطين هو حاصل امتزاج (التراب + الماء).

٤ ـ طور الصلصال:

وفيه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الحجر: ٢٦]. وهذا الطور لاحق بطور الطين، فالصلصال هو الطين اليابس كالفخار الذي يسمع له صلصلة إذا نقر، والحمأ هو الطين الأسود، والمسنون المتغيّر وقيل: المصبوب[١].

٥ ـ طور النطفة وما يليها من أطوار خلق الجنين في بطن أمه:

وقد ذكرت هذه الأطوار في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

وهكذا بيّن القرآن الكريم العناصر التي ركب منها جسم الإنسان ومراحل هذه العناصر حتى استوت آخر الأمر بشراً سوياً.

جـ ـ ماهية الإنسان:

الإنسان ليس ذلك المخلوق الذي يتكون من مادة تذهب هباءً بوفاته كما

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٠/٢١.

أنه ليس الكائن الروحي الذي لا يخالطه مادة فلا يعرف إلا الانقطاع إلى العبادة والتبتل لله، كلا، إن الإنسان في تصور الإسلام كائن يتألف من الجسم والعقل والروح[١] فالروح والجسد في القرآن الكريم ملاك الذات الإنسانية تتم بها الحياة ولا تنكر أحدهما في سبيل الآخر، فلا يجوز له أن يبخس الروح حقاً ليوفي حقوق الجسد، ولا يحمد منه الإسراف في مرضاة هذا ولا مرضاة ذاك[٢].

ولا ريب أن التغيرات التي تتناوله من جانب واحد هو جانب الجسد وحده أو الروح وحدها هي تفسيرات خاطئة، وكذلك تفسيره من جانب الطعام أو الجنس أو البيئة هي تفسيرات جزئية انشطارية لا تصل إلى الحقيقة التي لا تتشكل إلا من خلال منهج واحد متكامل هو منهج الإسلام الذي نظر إلى الإنسان من جميع جوانبه وربط بين مختلف القوى فيه ووازن بينها[٣].

ولعل هذا التأليف من مجموع هذه العناصر يتضح لنا من قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [ص: ٧١ ـ ٧٢] فقوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾. فهذه النفخة نجهل كنهها ولكننا نعرف آثارها، فآثارها هي التي ميّزت هذا الكائن الإنساني عن سائر الخلائق في هذه الأرض، ميّزته بخاصية القابلية للرقي العقلي والروحي، ولقد عاصر مولد الإنسان الأول أجناس وأنواع شتى من الأحياء ولم يقع في هذا التاريخ الطويل إن ارتقى نوع أو جنس عقلياً أو روحياً[٤].

والإنسان يعلو على نفسه بعقله ويعلو على عقله بروحه، فيتصل من جانب النفس بقوى الغرائز الحيوانية ودوافع الحياة الجسدية، ويتصل من جانب الروح بعالم البقاء وسر الوجود الدائم وعلمه عند الله، وحق العقل أن يدرك ما وسعه من جانبه المحدود ولكنه لا يدرك الحقيقة كلها من جانبها المطلق إلا بإيمان وإلهام[٥].

(١) معالم الثقافة الإسلامية، د. عبد الكريم عثمان، ص١٩.
(٢) الإنسان في القرآن، عباس محمود العقاد، ص٣٠.
(٣) حقائق مضيئة في وجه شبهات مثارة، أنور الجندي، ص٣.
(٤) في ظلال القرآن، سيد قطب ٥/٣٠٢٧.
(٥) الإنسان في القرآن، العقاد، ص٤٠.

ب ـ طبيعة الإنسان:

وعلى الرغم مما امتاز به الإنسان عن سائر المخلوقات، فإن شأنه شأن المخلوقات الأخرى لا يخلو من الضعف كما وصفه خالقه فقال: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وقد بيّن الخالق ﷻ في كتابه العزيز جوانب الضعف البدني والنفسي والعاطفي والعقلي في الإنسان وهي جوانب تؤكدها الشواهد اليومية أيضاً. فالإنسان مثلاً أضعف بدنياً من كثير من المخلوقات الحية التي تشاطره العيش في الأرض كالحصان والفيل، كما أنه ضعيف نفسياً وعاطفياً فإن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه والإنسان فوق هذا وذاك يفتقد إلى الرؤية وحسن التدبير ويستعجل الأمور بلا مبرر ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]. وهو سريع الخوف يفزع لأقل طارئ يصيبه ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [المعارج: ١٩].

وإذا ما أنعم الله عليه أعرض عن ربه ونسي فضله ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٣]، وإذا فقد النعمة انقلبت حاله من سيء إلى أسوأ فاستبد به اليأس وكفر بربه وأنكر النعمة ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾﴾ [هود: ٩].

والإنسان يميل إلى الجدال والمخاصمة والنزاع بحق أحياناً وبغير حق في أغلب الأحيان ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وهكذا تمضي الآيات لتبين للإنسان جوانب الضعف البشري التي رُكبت فيه لا لتصيبه بالإحباط واليأس بل ليعرف الإنسان طبيعة نفسه وما فيه من نقائص وعيوب، فيعمل على تجاوزها ويجاهد نفسه وهواه وشهواته ليرتفع بإيمانه وتقواه إلى أعلى عليين، أو يساير هواه وشهواته ويترك الحبل على الغارب لهذه النقائص والعيوب فيهوي إلى أسفل سافلين... وليس هناك أبلغ من وصف الخالق ﷻ لهذه الطبيعة البشرية التي تنطوي على الاستعداد للسمو والاستعداد للانتكاس[1] ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٧ ـ ١٠].

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د. كنعان، ص١١٩.

يقول الأستاذ عباس العقاد: ولقد ذكر الإنسان في القرآن بغاية الحمد وغاية الذم في الآيات المتعددة وفي الآية الواحدة... فلا يعني ذلك أنه يحمد ويذم في آن واحد، وإنما معناه أنه أهل للكمال والنقص بما فطر عليه من استعداد لكل منهما فهو أهل للخير والشر لأنه أهل للتكليف»[1].

بعد معرفة حقيقة الإنسان وطبيعته لا بد أن ننوّه أن دور الإنسان في الأرض هو عمارتها، فالخلافة عن الله فيها معنى الإنشاء والابتكار والتعمير والتبديل والتغيير وكلها من عمل الله الذي أعطى قبسة منه للخليفة الذي استخلفه فيها وزوّده كذلك بالإمكانيات[2].

وفي ختام هذا المبحث أورد فكرة عامة عن الإنسان أوردها الأستاذ محمد قطب[3]:

١ ـ إن الإنسان مخلوق متفرد، فكل تفسير له يلحقه بغيره من الكائنات تفسير باطل من أساسه، سواء في ذلك من يفسّره بالتفسير الحيواني، أو التفسير الميكانيكي، أو يفسّره بالتفسير الملائكي أو النوراني أو غيرهما من التفاسير.

٢ ـ إن الإنسان مخلوق خطير الشأن في دورة الحياة، أولى آيات خطره أن الله ﷻ هو الذي يعلن نبأ مولده، ومن آيات هذا الخطر أن تسجد لخلقه الملائكة وأن يسخر الله له السماوات والأرض جميعاً.

٣ ـ الإنسان مخلوق مزود بطاقات من أبرزها طاقة المعرفة وطاقة الإرادة الضابطة وطاقة القوة الفاعلة المتضمّنة في معنى الخلافة ومقتضياتها، وطاقة الصراع والقدرة على التوجه إلى الله وتلقّي كلماته وتتبّع هداه، والقدرة كذلك على الاستقراء والمتاع.

٤ ـ الإنسان مخلوق مشتمل على نقطة ضعف هي حب الشهوات ونسيان الهدى والكفر بآيات الله.

(١) الإنسان في القرآن، العقاد، ص١٥.
(٢) دراسات في النفس الإنسانية، محمد قطب، ص٣٠.
(٣) المرجع السابق، ص٣٠.

٥ ـ والإنسان كذلك مخلوق ذو طبيعة مزدوجة، فيه القدرة على الارتفاع إلى أقصى المدى والقدرة على الهبوط إلى الحضيض.

ثالثاً: التكريم الإلهي للإنسان:

لقد خلق الله ﷻ السموات والأرض وبثّ فيها أنواعاً لا تُعدّ ولا تُحصى من المخلوقات الحية وغير الحية، ولكنه ﷻ لحكمة هو أعلم بها قد اختار الإنسان من بين كل هذه المخلوقات لحمل الأمانة ويقوم بواجب الخلافة ويكون أكرم المخلوقات[1].

يقول تبارك وتعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

وكرّمنا تضعيف كرّم، أي: جعلنا لهم كرماً أي شرفاً وفضلاً، وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال[2].

ووجوه تكريم الإنسان عديدة منها:

١ ـ استخلافه في الأرض:

لقد أعلن الإسلام كرامة الإنسان فاعتبره خليفة الله في الأرض وهي منزلة اشرأبت إليها أعناق الملائكة وتشوّفت إليها أنفسهم، فلم يعطوها ومنحها الله للإنسان وهيأه لها بالعقل والعلم الذي تفوّق به على الملائكة[3].

يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠].

والمراد بالخليفة قولان للعلماء:

أحدهما: أن الخليفة هو أبو البشر آدم واستغنى بذكره عن ذكر بنيه[4]،

(١) الموسوعة الفقهية، د. كنعان، ص١١٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٠/ ٢٩٣.
(٣) الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص٧٤.
(٤) تفسير الفخر الرازي ١/ ١٨٠، الكشاف، الزمخشري ١/ ٦١.

وهو خليفة الله في إحصاء أحكامه وأوامره لأنه أول رسول إلى الأرض[1].

والثاني: المراد بالخليفة ولد آدم[2].

يقول ابن جرير فيما نقله عن ابن مسعود وابن عباس: وإني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بين خلقي، وذلك الخليفة هو ابن آدم ومن قام مقامه[3].

ويقول سيد قطب في تفسير هذه الآية: ها نحن أولاء ـ بعين البصيرة في ومضات الاستشراف ـ في ساحة الملأ الأعلى، وها نحن أولاء نسمع ونرى قصة البشرية الأولى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وإذن فهي المشيئة العليا تريد أن تسلم هذا الكائن الجديد في الوجود زمام هذه الأرض وتطلق فيها يده، وتكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين والتحليل والتركيب والتحوير والتبديل، وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات وتسخير هذا كله بإذن الله في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه.

وإذن فقد وهب هذا الكائن الجديد من الطاقات الكامنة والاستعدادات المذخورة كفاء ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات، ووهب من القوى الخفية ما يحقق المشيئة الإلهية.

وإذن فهنالك وحدة أو تناسق بين النواميس التي تحكم الأرض وتحكم الكون كله والنواميس التي تحكم هذا المخلوق وقواه وطاقاته، كي لا يقع التصادم بين هذه النواميس وتلك، وكيّ لا تتحطم طاقة الإنسان على صخرة الكون الضخمة.

وإذن فهي منزلة عظيمة، منزلة هذا الإنسان في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة وهو التكريم الذي شاءه له خالقه الكريم[4].

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١/ ٢٦٣.
(٢) تفسير الفخر الرازي ١/ ١٨٠.
(٣) تفسير الطبري ١/ ٢٠٠، تفسير الفخر الرازي ١/ ١٨١.
(٤) في ظلال القرآن، سيد قطب ١/ ٥٦.

٢ ـ تكليف الملائكة بالسجود لآدم:

لم يقتصر الأمر الإلهي باختيار الإنسان خليفة في الأرض بل تأكد ذلك في السماء والجنات العلى، واقترن بالفعل والتطبيق وأعلن الله ذلك في الملأ الأعلى بإرادته عن خلق آدم واتخاذه خليفة وسجّل ذلك في اللوح المحفوظ وأنزله وحياً يتلى على البشر ثم أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم[1]، وذكر ذلك في سبع مواضع في القرآن[2]:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾﴾ [الأعراف: ١١].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الحجر: ٢٨ ـ ٣١].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾ [الإسراء: ٦١].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾ [الكهف: ٥٠].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾﴾ [طه: ١١٦].

٧ ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [ص: ٧١ ـ ٧٢].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، ص٢٨.

(٢) فتح القدير، الشوكاني ٣/٢٤١.

واستدل بعض العلماء على تفضيل آدم بقوله: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾ وقالوا: وذلك يدل على أنه كان أفضل منهم[1].

واختلف العلماء في كيفية السجود بعد اتفاقهم على أنه لم يكن سجود عبادة إلى قولين:

أصحهما: وهو قول الجمهور: أنه كان لآدم على الحقيقة، وذلك بوضع الجباه على الأرض كالسجود المعتاد في الصلاة لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع، وعلى هذا قيل: كان ذلك سجود خضوع تكريماً لآدم وإظهاراً لفضله وطاعة لله تعالى.

والقول الثاني: لم يكن السجود لآدم وإنما كان لله وكانوا مستقبلين له عند السجود[2].

٣ ـ تسخير ما في الكون للإنسان:

إن فضل الله على الإنسان ونفخته فيه من روحه وتكريمه له على كثير من خلقه هذا الفضل وحده قد اقتضى أن يكون لهذا المخلوق وزن في نظام الكون وحساب، وأن يهيئ الله له القدرة على استخدام الكثير من طاقات هذا الكون وقواه ومن ذخائره وخيراته تحقيقاً لمقتضيات الاستخلاف في الأرض[3] وسخّر لمنفعته العوالم كلها السماء والأرض، الشمس والقمر والنجوم، الليل والنهار، الماء واليابس، البحار والأنهار، النبات والحيوان والجماد كلها مسخرة لمصلحة الإنسان وسعادة الإنسان كرامة من الله ونعمة منه عليه[4]. وقد وردت في القرآن آيات عديدة تبين هذه المعاني منها:

- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ

---

(١) ورجح القرطبي عدم التفضيل لأن المسجود لا يكون أفضل من الساجد بدليل القبلة، الجامع لأحكام القرآن ١/٢٩٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١/٢٩٣، فتح القدير، الشوكاني ١/٦٦، تفسير المراغي ١/٨٥.

(٣) في ظلال القرآن ٥/٢٧٩٢، حقوق الإنسان في الإسلام، أمير عبد العزيز، ص١٠.

(٤) الخصائص العامة للإنسان في الإسلام، القرضاوي، ص٧٦.

لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٢ ـ ٣٤].

- وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

- وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۗ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النحل: ١٠ ـ ١٣].

وهذا التسخير يتضمن معنيين كبيرين[1]:

أولهما: إن الطاقات الكونية كلها مهيأة ومبذولة للإنسان، لا يستعصي شيء منها عليه إذا تيسرت سبله، ورعيت سنن الله فيه، فعليه أن يبذل جهده ويعمل فكره في فتح مغاليقها، واكتشاف مخبؤها ليستخدمها فيما يعود عليه بالخير والسعادة.

وثانيهما: إن الإنسان هو واسطة العقد في هذا العالم وإن صغر حجمه بالنسبة للمكان أو قصر عمره بالنسبة للزمان، فلا يجوز للإنسان إذن أن يؤله شيئاً في هذا العالم، أو يتعبّد له رغباً أو رهباً، والذين عبدوا بعض الأشياء أو المظاهر أو القوى الكونية في العالم العلوي أو السفلي قلبوا الحقائق وحوّلوا الإنسان من سيد سخّر له الكون إلى عبد ذليل يسجد لنجم أو شجرة أو بقرة أو حجر من الأحجار أو غير ذلك مما سجله التاريخ من أوهام البشر وضلالاتهم إذا انحرفوا عن هداية الله على عكس ما أراد الله للإنسان وما أراده من الإنسان.

(١) الخصائص العامة للإنسان في الإسلام، القرضاوي، ص٧٧.

٤ ـ تكريم الإنسان بجعله محور الرسالات السماوية:

إن الإنسان هو المقصود غاية وهدفاً في ابتعاث الرسل واختيار الأنبياء وإنزال الكتب والصحف.

ولما كان الإيمان فطرياً في ذات الإنسان: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠].

ولما كانت البشرية في أول عهدها موحدة إلا أنه اعتراها بعد ذلك الكفر والضلال فكان من رحمة الله أن أرسل الرسل وبعث الأنبياء ليصححوا للناس ما فسد من اعتقادهم[1].

ولما كان الإنسان مخلوقاً على وجه يقتضي بحسب حكمة الخالق اختبار إرادته وسلوكه في الحياة ولا يتم ذلك إلا بأن يوضع في مجال الاختيار الكامل وذلك بتعريفه بطرق الخير والشر، ثم بإرشاده إلى طرق الخير وحثّه عليها وترغيبه بالثواب إذا هو اختارها وسلك فيها، وبتنبيهه إلى طرق الشر وتحذيره منها، ولا يمكن معرفة أوامر الله ونواهيه وطرق الحلال والحرام التي حددها إلا من جهته تعالى، وقد اختار الله أقرب السبل لمعرفة ذلك بأن أوحى لطائفة من البشر اصطفاهم لحمل رسالاته للناس وكملهم بالكمال الإنساني وعصمهم عن المعاصي والذنوب والانحرافات في السلوك وصانهم عن الخطأ في نقل أحكام الله وشرائعه للناس وأيدهم بتأييد معجز من عنده.

ولو لم يرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين لكان للناس حجة بأنه لم يرسل لهم من يبلغهم أوامر الله ونواهيه وسائر شرائعه لخلقه ويرغبهم بثوابه وينذرهم بعقابه حتى يعرفوا واجبهم نحو ربهم[2].

قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥].

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الغامدي، ص٧٦.

(٢) العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ص٣٠٤.

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه: ١٣٤].

وإرسال الرسل من جنس البشر لهو بحق تكريم وأي تكريم، وقد توّج هذا التكريم للإنسانية ببعثة المصطفى ﷺ بهذا الدين[1].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: الإسلام هو الدين الجامع وهو آخر أدوار الرسالة الإلهية وهو الجامع بينها وهو آخر الخطوات في كمال الدين السماوي ولذلك قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]... فالإسلام يطوي في عقيدته الخالصة كل عقيدة صحيحة في الأديان كلها... والإسلام امتداد لكل الأديان السماوية الصحيحة إذ انتهت إليه وبه[2].

٥ ـ تكريم الإنسان بالإيمان:

الإيمان بالله يمثل أكرم صلة بين الإنسان وخالقه ومن ثم كانت الهداية إلى الإيمان أجل نعمة على الإطلاق، وليس الإيمان مجرد النطق باللسان والاعتقاد بالجنان، وإنما هو عقيدة تملأ القلب وتصدر عنها آثارها كما تصدر عن الشمس أشعتها وكما يصدر عن الورد شذاه.

وأثر الإيمان يبدو واضحاً في خشية الله والخوف منه، فمن عرف الله وعرف عظمته واستشعر جلاله وكبرياءه، وعرف تقصير نفسه في الواجب نحو ربه خشيه وخاف منه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]. وكلما كانت المعرفة أكمل كانت الخشية أتم.

والعمل الصالح الذي تزكو به النفس ويطهر به القلب وتعمر به الحياة أثر من آثار الإيمان، ولهذا يأتي الإيمان في الآيات القرآنية مقروناً بالعمل الصالح. فالإيمان إذا تجرد عن العمل الصالح كان إيماناً عقيماً وكان كالشجرة التي لا تثمر ثمراً ولا تمد ظلاً، والعمل إذا خلا من الإيمان كان رياءً ونفاقاً وهما من شر ما يصاب به الإنسان[3].

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الغامدي، ص٧٦.
(٢) المجتمع الإنساني، محمد أبو زهرة، ص٤٢.
(٣) توحيد الخالق، عبد المجيد الزنداني ١/٥٦.

وقد اتصل ذكر ترابط الإيمان والعمل في القرآن في أكثر من خمسين موضع[1]: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١ ـ ٣].

ومن ثمار الإيمان تحرير النفس من سيطرة الغير، وينشئ الإيمان في الإنسان من الأنفة وعزة النفس ما لا يقوم بدونه شيء، فهو يعلم أن الله الواحد هو المالك الحقيقي لكل ما في هذا الكون من القوى وأنه لا ضار ولا نافع إلا هو وأنه لا محيي ولا مميت إلا هو.

﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وفي الوقت نفسه مع الأنفة والعزة ينشأ الإيمان والتواضع في الإنسان فلا يكون بطراً متكبراً.

والإيمان يرفع من قوى الإنسان المعنوية ويربطه بمثل أعلى وهو الله مصدر الخير والبر والكمال[2].

والإيمان وما ينبثق عنه من اعتقاد بكرامة الإنسان على الله يرفع من اعتبار الإنسان في نظر نفسه فتكبر وتعز ويدعوه ذلك إلى التمسك بعظائم الأمور والترفُّع عن صغائرها[3].

ومن أعظم آثار الإيمان: أنه يحاول إنقاذ الفرد من العبودية البشرية وعبودية الأصنام الزائفة بشراً كانت أو مالاً أو جاهاً أو سلطاناً أو معتقدات[4].

٦ ـ تكريم الإنسان بالعبادة:

يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨].

(١) حقائق مضيئة، أنور الجندي، ص٦٥.
(٢) مبادئ الإسلام، أبو الأعلى المودودي، ص٨١، توحيد الخالق، الزنداني ١/٥٧.
(٣) ندوة حقوق الإنسان، عبد اللطيف الغامدي، ص٨.
(٤) العقيدة والسلوك في الإسلام، عبد الكريم التواتي، ص٥٥.

عندما نتأمل هذه الآيات الكريمات التي تقف بنا في أسلوب قصر بليغ على غاية خلق الخلق وترشدنا إلى الحقيقة الضخمة العظيمة وحجر الأساس الذي تقوم عليه الحياة، فهناك غاية محددة لوجود الإنس والجن تتمثل في أداء مهمة سامية من قام بها فقد حقق غاية وجود، ومن قصر فيها باتت حياته فارغة من القصد خاوية من معناها الأصيل، هذه الغاية المحددة هي عبادة الله وحده[1].

والعبادة في اللغة: التذليل من قولهم طريق معبد أي مذلل.. وكل طاعة لله على جهة الخضوع والتذليل فهي عبادة، والعبادة نوع من الخضوع لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم كالحياة والفهم والسمع والبصر والشكر والعبادة لا تستحق إلا بالنعمة لأن العبادة تنفرد بأعلى أجناس النعم، لأن أقل القليل من العبادة يكبر عن أن يستحقه إلا من كان له أعلى جنس من النعمة إلا الله سبحانه، فلذلك لا يستحق العبادة إلا الله[2].

وكل ما يأتي به العبد في طاعة معبوده هو العبادة[3].

وحقيقة العبادة تبدو في معنيين: أولهما عام والآخر خاص.

أما العبادة بالمعنى العام فإنها تعني السير في الحياة ابتغاء رضوان الله وفق شريعة الله، فكل عمل يقصد به وجه الله تعالى والقيام بحق الناس استجابة لطلب الله تعالى بإصلاح الأرض ومنع الفساد منها يعد عبادة، وهكذا تتحول جميع أعمال الإنسان مهما حققت له من نفع دنيوي إلى عبادة إذا قصد بها رضاء الله[4].

عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: «أوَليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن

(١) الصلاة، د. عبد الله الطيّار، ص١٣.
(٢) المخصص، ابن سيده ١٣/٩٦.
(٣) مبادئ الإسلام، المودودي، ص١١١.
(٤) معالم الثقافة الإسلامية. د. عبد الكريم عثمان، ص١٤٩، المستشرقون، د. عابد السفياني، ص٦٧.

بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[1].

وأما العبادة بالمعنى الخاص فهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت على المستطيع.

يقول أبو الأعلى المودودي: «فكأنه ليست هذه العبادات المفروضة إلا بمثابة التربية للعبادة الكبيرة المنشودة، فكل من يتلقى هذه التربية على أحسن وجه يؤدي العبادة الحقيقية على الوجه المراد، ومن أجل ذلك جعل هذه العبادات عين الفريضة في الإسلام وقيل: إنها أركان الدين أي دعائمه التي يقوم عليها بناؤه، فكما أن كل بناء لا يقوم إلا على مجموعة من الدعائم كذلك لا يقوم بناء الحياة الإسلامية إلا على هذه الدعائم فمن هدمها فقد هدم بناء الإسلام نفسه»[2].

والعبادة في الإسلام تستوعب الكيان كله فالمسلم لا يعبد الله بلسانه فحسب أو ببدنه فقط أو بقلبه لا غير أو بفعله مجرداً أو بحواسه وحدها بل يعبد الله بهذه كلها بلسانه ذاكراً داعياً تالياً، وببدنه مصلياً صائماً مجاهداً، وبقلبه خائفاً راجياً محباً متوكلاً، وبعقله متفكراً متأملاً، وبحواسه كلها مستعملاً لها في طاعته سبحانه[3].

وليس المقصود بالعبادات فرضها ونفلها أن تصل المسلم بخالقه لحظات أدائها فقط، ثم ينفرط عقده بعد ذلك ويخلد إلى الأرض ويتبع هواه، كلا، فإن مهمة هذه العبادات أن تغرس في ضمير مؤديها روح التقوى لله جلّ شأنه، وأن تمنحه شحنة روحية تذكره بالله كلما نسي وتقوي عزمه كلما ضعف، وتنير طريقه كلما انطفأت من حوله المصابيح.

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٦٩٧.
(٢) مبادئ الإسلام، المودودي، ص١١٢.
(٣) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، ص١١٥.

ولا يرضى الإسلام أن يكون المسلم ربانياً في المسجد يركع ويسجد، فإذا خرج من المسجد انقلب من رباني إلى حيواني أو شيطاني..[1].

والعبادات الإسلامية بأجمعها تكليف لضمير الإنسان وحده لا يتوقف على توسيط هيكل أو تقريب كهانة، يصلي حيث أدركه موعد الصلاة، ويصوم ويفطر في داره أو في موطن عمله، ويحج فيذهب إلى بيت لا سلطان فيه لأصحاب سدانة ولا حق عنده لأحد في قربانه غير حق المساكين والمعوزين ويذهب إلى صلاة الجماعة فلا تتقيد صلاته الجامعة بمراسم كهانة..[2].

وقد أشار الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن العبادات ننتهي منها إلى نتيجتين:

١ - إن العبادات في الإسلام تتجه إلى تربية الوجدان الديني الذي يجعل المؤمن بالإسلام مؤتلفاً مع غيره ليتكون من هذا الائتلاف مجتمع إنساني متواد متحاب..

٢ - إن العبادات في الإسلام ليست غايتها مجرد التقوى السلبية بل إن العبادات في الإسلام تتجه إلى النفع الإنساني في العالم وإلى إيجاد مجتمع متحاب غير متباغض ولا متنازع، وإنها إذا لم تؤد إلى هذه الغاية العالية لا تكون عبادة محسوبة لصاحبها مرضية من الله تعالى، بل تكون محسوبة عليه ولا تنتج خيراً له بل تنتج وبالاً عليه لأنه لا يخلص النية لله تعالى وإمارة الإخلاص لله فيها أن تكون مطهرة لقلبه قاضية على الشر فيه مؤلفة بينه وبين الناس[3].

٧ - تكريم الإنسان بالعقل:

لقد كرّم الله ﷻ الإنسان بالعقل الذي هو لكل فضيلة أساساً ولكل أدب ينبوعاً، وقد جعله الله للدين أصلاً وللدنيا عماداً، فأوجب التكليف بكماله وجعل الدنيا مُدبَّرة بأحكامه، وألف به بين خلقه مع اختلاف هممهم ومآربهم

(١) الخصائص العامة للإسلام، د. القرضاوي، ص٢٩.
(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومة، العقاد، ١٠١.
(٣) المجتمع الإنساني، أبو زهرة، ص١٣٢.

وتباين أغراضهم ومقاصدهم وجعل ما تعبّدهم به قسمين: قسماً وجب بالعقل فوكده الشرع، وقسماً جاز في العقل فأوجبه الشرع فكان العقل لهما عماداً[1].

وقال الغزالي للعقول أربعة معان[2]:

الأول: الوصف الذي يفارق فيه الإنسان سائر البهائم.

الثاني: العلوم التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات.

الثالث: علوم تستفاد من التجارب، فيقال لمن حنكته التجارب عاقل.

الرابع: أن تنتهي قوة الغريزة إلى أن يعرف عواقب الأمور ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة ويقهرها.

يقول العقاد[3]:

العقل وازع يعقل صاحبه عما يأباه له التكليف..

العقل فهم وفكر يتقلب في وجوه الأشياء وفي بواطن الأمور..

العقل رشد يميز بين الهداية والضلال..

العقل روية وتدبير..

العقل بصيرة تنفذ وراء الأبصار..

والعقل ذكرى تأخذ من الماضي للحاضر، وتجمع العبرة مما كان لما يكون، وتحفظ وتعي وتبدئ وتعيد..

والعقل بكل هذه المعاني موصول بكل حجة من حجج التكليف، وكل أمر بمعروف وكل نهي عن محظور.

أفلا يعقلون؟ أفلا يتفكرون؟ أفلا يبصرون؟ أفلا يتدبرون؟ أليس منكم رجل رشيد؟ أفلا تتذكرون.

إن هذا العقل بكل عمل من أعماله التي يناط بها التكليف حجة على المكلفين فيما يعنيهم من أمر الأرض والسماء، ومن أمر أنفسهم ومن أمر خالقهم، وخالق الأرض والسماء لأنهم:

(١) أدب الدنيا والدين، الماوردي، ص١٩.
(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، ص٨٥.
(٣) الإنسان في القرآن، العقاد، ص٢٤.

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١].

﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الروم: ٨].

٨ ـ تكريم الإنسان بالعلم:

لقد كرّم الله الإنسان لعلمه وفكره، وذلك ما صرّح به القرآن حين حكى قصة خلق آدم: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠].

ثم أشار إلى سبب التكريم: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة: ٣١ ـ ٣٣].

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: اعلم أن هذا المخلوق الذي تظنون به الظنون سوف يكون له شأن عظيم، وسوف يحقق من الإنجازات والأعمال الباهرة ما لا يخطر بالبال.. وهكذا كان.. فإن الإنسان على حداثة عهده في هذا الوجود بالمقارنة مع بقية المخلوقات التي سبقته في الظهور بملايين السنين قد حقق من الإنجازات الباهرة ما لم يستطع أحد من المخلوقات أن يحققه، فقد استطاع في سنوات قليلة من عمر الزمان أن يسيطر على البر والبحر.. ولم يلبث أن فجّر الذرة فاستخرج منها طاقة هائلة.. ثم ارتاد الفضاء وحلّق في الآفاق البعيدة فتحرر من أسر الأرض وحطت قدماه فوق سطح القمر في لحظة تاريخية نادرة.. وقد أنجز الإنسان خلال عمره الوجيز من الاختراعات والآلات والأجهزة والأدوات ما مكّنه من سماع ما لم يكن يسمع ورؤية ما لم يرى، وهو اليوم على أعتاب فتوحات جديدة لا يعلم مداها إلا الله ﷻ[1].

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د. كنعان، ص١١٩.

وفي أول سورة نزلت من القرآن ربط العلم بالخلق بل قدمه على الخلق[1]: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ ـ ٥].

وفي هذه الآيات تبرز حقيقة التعليم.. تعليم الله للإنسان بالقلم.. لأن القلم كان وما يزال أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان.. ولم تكن هذه الحقيقة إذ ذاك بهذا الوضوح الذي نلمسه الآن ونعرفه في حياة البشرية ولكن الله سبحانه كان يعلم قيمة القلم، فيشير إليه هذه الإشارة في أول لحظة من لحظات الرسالة الأخيرة للبشرية، وفي أول سورة من سور القرآن الكريم[2].

وفي سورة الرحمٰن كذلك قدم العلم على الخلق، فضلاً عن أنه كرر العلم مرتين: ﴿الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾ [الرحمٰن: ١ ـ ٤].

ويزخر القرآن بآيات العلم وتكريمه حتى أن بعض من أحصوه قالوا: أنه ذكر أكثر من ثمانمائة مرة[3].

ويكفي في هذا المجال إشارات ثلاث[4]:

أولها: جعل الذين أوتوا العلم ثالث ثلاثة بعد الله وملائكته في الشهادة بتوحيد الله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨].

ثانيهما: ربط التقوى بالعلم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ثالثهما: عطف الراسخين في العلم على لفظ الجلالة في العلم بالتأويل عند من أجازوا عدم الوقوف على لفظ الجلالة: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧].

(١) منهج التفكير الإسلامي، د. علي جريشة، ص٨.
(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب ٦/٣٩٣٩.
(٣) منهج التفكير، د. جريشة، ص٩٠.
(٤) المرجع السابق، ص٩.

والعلم أشرف ما رغب فيه الراغب، وأفضل ما طلب وجدّ فيه الطالب وأنفع ما كسبه واقتناه الكاسب لأن شرفه يثمر على صاحبه وفضله ينمى عند طالبه، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. فمنع سبحانه المساواة بين العالم والجاهل، لما قد خصّ به العالم من فضيلة العلم[١].

وقد ربط الإسلام بين العقيدة والتطبيق وقرن العلم بالعمل، ورفض مبدأ العلم لذاته، وقرر أن العلم إنما يطلب من أجل العمل به والاستفادة منه في تحسين الحياة الإنسانية وتقدمها.

والطبيعة البشرية مزوّدة بقدرتين: قدرة نظرية قادرة على تحصيل العلم وقدرة عملية قادرة على تقويم العمل، ولا بد للاثنين معاً، والعلم أوجب على كل إنسان أن ينظر في عجائب خلق السمٰوات والأرض وخلق الإنسان وإتقان الصنع في كل شيء، وبذلك فتح أمامه آفاق العلم وميادينه من غير حد وألزمه بالأخذ بجميع وسائل التكنولوجيا من غير خوف، واعتبر هذا العلم أنه الطريق إلى معرفة الله وعبادته وعمارة هذه الأرض بسلام، ولذلك أطلق الإسلام على مجمل دعوته القائمة على هذا الأساس أنها «دعوة إلى الحياة» وآخى في كل ذلك بين الدين والعلم، وبين الدين والعقل، وبين الدين والفكر، وبالجملة فقد آخى بين الدين والحياة كما أكدت ذلك آيات عديدة في القرآن وخاصة ما جاء في القرآن الكريم[٢]: ﴿ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وفرّق الإسلام بين العلم النافع والعلم الزائد عن الحاجة ودعا المسلمين إلى أن يأخذوا من كل علم بما هو أحسنه: ﴿يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]، ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨]، وهو في هذا يركز على أهمية الاجتهاد ويرفض التقليد، ويدعو للبحث عن البرهان وقبول الدليل والعودة إلى الحق متى تبين[٣].

(١) أدب الدنيا والدين، الماوردي، ص٤١.
(٢) ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، محمد معروف الدواليبي، ص١٠٠.
(٣) حقائق مضيئة، ص٦٥. ٦٦.

المبحث الثالث

تعريف حقوق الإنسان كعلم ولقب

يقول د. عزت البرعي[١]: إذا كان من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان، فإن هناك البعض الذي سعى إلى الاقتراب من العناصر الأساسية للفكرة.

وعلى سبيل المثال: يعرف الأستاذ رينيه كاسان حقوق الإنسان بأنها: «فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني».

وهناك من يعرف حقوق الإنسان بأنها: «علم يتعلق بالشخص، لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عن اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية كما ينبغي أن تكون حقوقه، لا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام».

ويعلق د. عزت على ذلك بقوله: ومع أن هذا التعريف يتطابق مع التعريف السابق من حيث اعتبار حقوق الإنسان علماً يتعلق بالشخص الإنساني، إلا أنه يبدو غير متوقع من حيث خروجه على ما جرت عليه العادة عند تعريف حقوق الإنسان، إذ يتم استخدام معايير تتسم بالعمومية والاتساع لتشمل كل الظروف والجوانب التي يمكن أن توجد فيها هذه الفكرة، ومع ذلك يبدو هذا

(١) حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، د. عزت سعد البرعي، ص٤.

التعريف أكثر قرباً من الحقيقة من حيث أن المساواة تعد حقاً أكبر أكثر أهمية من الحرية نفسها في الكثير من الأحيان.

وذكر الدكتور أبو سخيلة أن المقصود بحقوق الإنسان: هي الحقوق الواجبة له وتلك المفترض أن تكون له كإنسان وتلزم له في حياته لزوماً معتاداً ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة، إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خاصة بذات الفرد.

ومهما يكن فإن الحقوق تتنوّع حسب متطلبات الحياة وتطورها، وفي كل يوم يقرّ للإنسان بحقوق جديدة[1].

❀ ❀ ❀

(١) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، ص١٣.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان

المبحث الأول: أهمية دراسة حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: أسس حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: تاريخ حقوق الإنسان.

المبحث الأول

أهمية دراسة حقوق الإنسان

ذكر الدكتور محمد عبد العزيز أبو سخيلة أهمية دراسة حقوق الإنسان فيما يلي[1]:

١ ـ الإنسان هو أساس هذا الكون وهو العنصر الأساسي فيه.

٢ ـ تأصيل الكرامة الإنسانية والحرية والسلام.

٣ ـ بناء مجتمعات إنسانية ذات إدارات حرة ومستقلة بعيدة عن التعسف والظلم والاضطهاد.

٤ ـ إن إبعاد شبح الظلم والاضطهاد والسماح للإنسان بممارسة حقوقه الأساسية في ظل العدالة والحماية يتضمن عدم تمرد هذا الإنسان وبالتالي يحول دون الاضطرابات والفتن.

٥ ـ إن اتجاه العالم نحو القانون والبعد عن الحروب يؤدي بطبيعته إلى احترام حقوق الشعوب والأفراد على حدّ سواء.

٦ ـ اتجاه العالم إلى التعاون فيما بين دوله وشعوبه، يؤدي بصفة الحتم إلى احترام حقوق الإنسان.

٧ ـ إن دراسة حقوق الإنسان ضرورة ملحة مع تطور المجتمعات وازدياد متطلبات الحق من حماية ومن حقوق إضافية طرأت مع هذا التطور.

٨ ـ إن أهمية حقوق الإنسان تكمن في أن السلطة حقاً معيناً فلا يجوز

---

(١) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، ص١٧.

والحالة هذه التنكر لصاحب الحق الأصيل وهو الشعب.

٩ - إن تقنين ودراسة هذه الحقوق يجعلها من الوضوح بحيث لا يترك المجال للاستبداد والتستر وراء غموض النصوص أو الأحكام غير الواضحة أو وراء القوانين والقرارات الوطنية.

١٠ - نشوء مشكلات دولية وإنسانية مثل حالات: الجرحى والأسرى في الحرب ومركز اللاجئين الذين أجبروا على ترك ديارهم، إلى غير ذلك من الحالات مما يقتضي الوضع بيان هذه الحقوق وضرورة التقيُّد بها والتسليم بها لأصحابها.

المبحث الثاني

أسس حقوق الإنسان

أولاً: أسس حقوق الإنسان في الفكر الغربي والقانون الدولي.

ثانياً: أسس حقوق الإنسان في الإسلام.

أولاً: أسس حقوق الإنسان في الفكر الغربي والقانون الدولي:

اختلفت الآراء والنظريات التي انطلقت منها الدعوة لحقوق الإنسان وترتكز هذه الحقوق على ثلاثة أسس:

الأساس الأول: الحقوق الطبيعية «الحقوق اللصيقة»:

وهي مستمدة من فكرة «القانون الطبيعي»، الذي يستنبط من الطبيعة ويتوصل الإنسان إلى معرفته عن طريق العقل الذي يقوم باستنباط التشريعات الكفيلة بصيانة الحقوق الفردية من القانون الطبيعي الثابت الأزلي الذي لا يتغير[١]، ويعتمد على فكرة العدل المطلق، ويقرر وجود حقوق وحريات طبيعية للإنسان سابقة على وجود الدولة، وعلى الدولة وعلى القانون الوضعي أن يلتزما بها وأن يتجها نحوها كمنار وكمثل أعلى[٢].

ويعبر جان ريفيرو (Jean Rivero) عن وجهة نظره حول القيمة القانونية لحقوق الإنسان فيقول: إن حقوق الإنسان تقوم على فكرة القانون الطبيعي

(١) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، د. محمد مفتي، د. سامي الوكيل، ص٢٨.

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان لطبلية، ص٢٤٩.

وطبقاً لهذه الفكرة فإن الإنسان لمجرد كونه إنساناً يمتلك مجموعة من الحقوق الملاصقة لطبيعته والتي لا يمكن إنكارها أو الاعتداء عليها، وعلى القانون الوضعي أن يعترف بتلك الحقوق الطبيعية وأن يحميها وحتى لو جردنا تلك الحقوق من اعتراف الدولة بها، فإنها تظل قائمة أيضاً بحكم القانون الطبيعي[1].

وهناك أسس عامة لتحديد الحقوق بناء على مفهوم الحقوق الطبيعية منها:

أ - إن الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة للوجود السياسي ولذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والحريات الفردية والامتناع عن المساس بها.

ب - إن علاج التناقض القائم بين السلطة والحرية يحسم لصالح الحرية الفردية وذلك لأن غاية الدولة حماية الحرية والمحافظة عليها.

جـ - يتضمن جعل الحرية قاعدة الوجود السياسي، تقييد سلطة الدولة ومنعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد[2].

بعد هذا العرض لمفهوم الحقوق الطبيعية يظهر تهافت هذا المفهوم، فإن جعل الحقوق الإنسانية تستند إلى الطبيعة والعقل قد يؤدي إلى انتفاء الحقوق الإنسانية أصلاً بقيام حركة فكرية تنفي وجود حقوق طبيعية ثابتة ويؤكد هذا وجود تيارات فكرية نادت بإرساء قاعدة البقاء للأصلح..

كذلك فإن الحقوق الطبيعية الأزلية أمراً لا يمكن قياسه والتأكد من وجوده علمياً بالعقل المجرد حيث إن الإنسان اجتماعي بطبعه وتحيط به العديد من المؤثرات التي تصاغ من خلالها مفاهيمه وشخصيته، و يمكن إثبات وجود حقوق طبيعية أصلية أزلية بمعزل عن الوجود الاجتماعي في إطار الجماعة السياسية[3].

(١) حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، د. أحمد نجم، ص٧٣.
(٢) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، د. محمد مفتي، د. سامي الوكيل، ص٢٩.
(٣) المرجع السابق، ص٣٢.

الأساس الثاني: نظرية العقد الاجتماعي «الالتزامات التبادلية»:

تتلخص نظرية العقد الاجتماعي في أن السلطة والحقوق كلها مردها إلى عقد اتفق بموجبه الحكام والمحكومون على أن يتولى الحكام السلطة نظير تحقيق بعض الحقوق للأفراد وأن يتنازل هؤلاء عن بعض حقوقهم الأصلية في الحرية، الحقوق التي ستترتب نتيجة على هذا التنازل.

وخلاصة هذه النظرية أن عقداً ما قد أُنشئ بين أفراد الجماعة اتفق فيه على إقامة المجتمع المنظم الذي يعرف الحاكم فيه مدى سلطته ويعرف الإنسان حقوقه، وهذا معناه أن السيادة في أصلها لمجموع الأفراد المكونين للشعب وللأمة في النطاق الذي يباشر فيه الحاكم سلطته[1].

واختلفت الآراء حول تأصيل هذه النظرية وتشعبت إلى مدارس مختلفة أهمها[2]:

١ - العقد الاجتماعي عند هوبز (HOBBS):

يرى هوبز أن الحاكم يتمتع بسلطة مطلقة في هذا العقد، وأن الناس تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية وللحاكم السلطان المطلق في سن القوانين وتوقيع العقوبات وتنظيم القضاء ومراقبة جميع الآراء والمعتقدات الدينية وغيرها، ثم اعترف هوبز بحق الإنسان بالتمرد والعصيان والخروج من العقد إذا تعرضت حياته للخطر، ولكن النتيجة العملية لا تقول بهذا بل بعكسه لأن الحكم بالموت هو ضمن حق العقاب الذي للحاكم، لذا فإن المسألة تدور في حلقة مفرغة.

٢ - العقد الاجتماعي عند لوك (LOCKE):

يذهب لوك إلى عكس ما ذهب إليه هوبز، فرأى أن السلطة تكون للجماعة لا إلى الحاكم والعقد بين الأفراد فيما بينهم ملزم لهم بصفة أبدية فهو عقد على

(١) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، أبو سخيلة، ص٢٢٥، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي، ص١٢٩.
(٢) المراجع السابقة، الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية، ص٢٤٩، حرمات لا حقوق، د. علي جريشة، ص٢٠.

الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة، وأن هذا العقد غير قابل للانفصال ولا إلى العودة منه، وبناء على ذلك فإن الجماعة حين تختار الحكومة تختارها بالأغلبية وهي ملزمة أمام الجماعة بتنفيذ القانون، فإذا ما خرجت الحكومة عن قانون الحكومة واستبدت جاز للجماعة عزلها.

٣ ـ العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو (J.J.ROUSSEAU):

يرى روسو أن أطراف العقد متساوون تماماً وهم الحكام والمحكومون وأن الجميع تنازلوا عن حقوقهم للجماعة عامة التي ينشئها الأفراد، وأن النظام الاجتماعي حق مقدس وهو أساس الحقوق، وأن الأفراد وصاحب السيادة والسلطة كلهم يمثلون كياناً واحداً لا يتجزأ وبالتالي فلا يجوز الاعتداء على حقوق الأفراد في قانون الجماعة.

إن روسّو لا يفصل بين السلطات بل يدمجها مع بعضها البعض ويعتبرها شيئاً واحداً لأن الفصل يؤدي إلى التناقض مع وحدة الإرادة.

الأساس الثالث: الأهداف الإنسانية في حفظ السلم والأمن[1]:

إن الإنسانية ترغب في توفير الحقوق الأساسية للإنسان بهدف الاستقرار والسلام والأمن، وهذا الأساس مستخلص من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونأتي بمثالين على ذلك:

١ ـ جاء في نهاية ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: «... وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي».

٢ ـ وجاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: «لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت

(١) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، أبو سخيلة، ص٢٢٩.

الضمير الإنساني وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم».

ثانياً: أسس حقوق الإنسان في الإسلام:

جاءت حقوق الإنسان في الإسلام صريحة في القرآن والسنّة، وفي خطبة الوداع أعلن رسول الله ﷺ حقوق الإنسان وكذا في مناسبات عديدة وفي أحاديث عدة، ومنها نستقي بعض الأسس التي قامت عليها الحقوق:

١ ـ إن هذه الحقوق قائمة على أساس العقيدة وخاصة عقيدة التوحيد القائمة على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن الله ﷻ وحده الخالق البارئ المتصف بكل صفات الكمال، والمنزّه عن كل صفات النقص والمستحق وحده للعبادة والطاعة.

٢ ـ التكريم الإلهي للإنسان: وأنه مخلوق مستخلف في الأرض ليعمرها بعبادة الله وطاعته وتطبيق شريعته، وهو مكلف مسؤول أمام الله تعالى يوم القيامة وقد فصّلنا القول في هذا في مبحث متقدم[1].

٣ ـ إن الدين عند الله الإسلام: فالإسلام دين جميع المرسلين وأن آخر نسخة منه هو الإسلام الذي أنزله على محمد ﷺ.

٤ ـ وحدة النوع الإنساني: وأنهم متفرعون من أصل إنساني واحد.

٥ ـ المساواة بين الناس: وأنهم متساوون أمام دين الله وشريعته مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وأوطانهم وأنهم يتفاضلون بالتقوى. وإن هذه الحقوق قائمة على أساس مراعاة مقاصد الشريعة التي فيها ضمان صلاحية الإنسان والمجتمع.

٦ ـ إن الحقوق قائمة على الأساس الأخلاقي المرتبط بالوازع الديني.

(١) انظر: ص٢٨.

٧ - إن الناس مكلفون بالإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ولا يقبل الله تعالى منهم غيرها[١].

ولقد نصت مقدمة الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على الأسس والمنطلقات التي بني عليها الإعلان في عدة فقرات، وهي[٢]:

١ - الإيمان بالله تعالى، وصفاته الكمالية (خالق كل شيء، واهب النعم كلها، خلق الإنسان في أحسن تقويم مع تكريمه واستخلافه في الأرض لإعمارها وحمله أمانة التكليف وسخّر لهما في الكون).

٢ - التصديق بالإسلام دين الحق، والرحمة للعالمين، والمنزل على محمد ﷺ ليكون دين التحرير للمستعبدين، وتحطيم الطواغيت ودين المساواة إلا بالتقوى، ودين إلغاء الفوارق والكراهية بين الناس المخلوقين من نفس واحدة.

٣ - الانطلاق من عقيدة التوحيد الخالص، وأن العبادة لله وحده، مع التحرر مما سواه، مما يستدعي الحرية المسؤولة، والكرامة، وتحرير الإنسان من العبودية للإنسان.

٤ - الاعتماد على التشريع الإسلامي الذي قصد المحافظة على الدين، والنفس والعقل والعِرض، والمال، وما يمتاز به من الشمول، والوسطية الواقعية، والتوازن بين الروح والمادة، والعقل والقلب.

٥ - الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية باعتبارها خير أمة، أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها لهداية البشرية الحائرة اليوم وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة المعاصرة.

٦ - الإيمان بالمساهمة الإنسانية في حماية حقوق الإنسان، وحمايته من الاستغلال والاضطهاد.

(١) ميزات الشريعة الإسلامية، محمود طهماز، ص١٠٦.
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، للزحيلي، ص١٣٤.

٧ - الحاجة للسند الإيماني للحضارة، وإلى الوازع الذاتي الذي يحرس الحقوق.

٨ - إن الحقوق الأساسية للحريات العامة، جزء من الإسلام ولا يملك أحد تعطيلها، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول في منظمة المؤتمر الإسلامي تعلن ذلك للناس جميعاً.

وسكت الإعلان عن ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الغراء، وبيان الصلة الوثيقة بين هذه الحقوق خاصة، والأحكام الشرعية عامة بالنظام الأخلاقي في الإسلام، كما غفلت المقدمة عن التذكير بفكرة عالمية الإسلام لأنه دين الفطرة، وأن هذه الحقوق والأحكام لا تنحصر بالمسلمين، فالفطرة لا تختلف من إنسان لآخر.

المبحث الثالث

تاريخ حقوق الإنسان

أولاً: تقرير الإسلام لحقوق الإنسان.

ثانياً: حقوق الإنسان في التشريعات البشرية.

أ ـ عند غير المسلمين.

ب ـ عند المسلمين.

أولاً: تقرير الإسلام لحقوق الإنسان:

بينما كان العالم في غمرة من الجهل والظلام، وكان منطق القوة مسيطراً عليه ولم يكن للحق والعدالة فيه وجود، جاء الإسلام لينظم أمور الإنسان ويبين علاقاته بربه ونفسه وبني جنسه، ويقرر المبادئ الخاصة بحقوقه السياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية، ويكرم الشخصية الإنسانية بكفالته لحرية الفكر وحرية التدين والحرية السياسية، فقرر للإنسان حقوقاً لم تبلغ إليها القوانين الحديثة في القرن العشرين والمبادئ التي قررها الإسلام لصون كرامة الإنسان وحقوقه لا تزال برونقها وصفائها أكثر بهاء من كل ما جاء به البشر ووصل إليه التقدم، ولو وازن الإنسان بين ما جاء به الإسلام وبين ما اهتدى إليه العقل البشري أو أتت به القوانين البشرية بمختلف أنواعها لأدرك أن المبادئ الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان أحق وأعدل، وأنها أثبتت للإنسان حقوقاً لا توجد في غيرها من القوانين وصانت للإنسان شخصيته وكرامته[1].

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. سليمان الحقيل، ص١٨.

يقول المجلس الإسلامي الأعلى في البيان العالمي عن حقوق الإنسان: «شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها»[1].

فحقوق الإنسان مدوّنة في القرآن والسنّة قبل الوثائق الوضعية بأربعة عشر قرناً وقد حرص الرسول ﷺ على تقرير الحقوق منذ اللحظة التي أسس فيها الدولة الإسلامية.

١ ـ فعندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أصدر أول وثيقة نظم فيها العلاقة بين سكان المدينة، وكتب في ذلك كتاباً أوردته المصادر التاريخية[2]، واستهدف هذا الكتاب أو الصحيفة توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة، وتحديد الحقوق والواجبات، وقد سميت في المصادر القديمة بالكتاب والصحيفة، وأطلقت الأبحاث عليها لفظة الدستور والوثيقة[3].

وأهم الحقوق التي اشتملت عليها[4]:

١ ـ حقوق اجتماعية عامة:

- فلقد أرسى الرسول ﷺ قواعد مجتمع واحد متضامن يضمن العدل والحماية لأفراده.
- والمحور الرئيس في الوثيقة أنها جاءت ضماناً لعدم الظلم أو البغي.
- وقد تعرضت الوثيقة إلى التحالف الوثيق ضد العدوان الخارجي، ويتضح من الصحيفة أن التحالف فيها ذو طبيعة وقائية أو دفاعية وأنها لا تعكس أي مضمون هجومي أو عدواني مما يظهر بوضوح المنهج المحمدي في التمسك بالسلم وتحاشي مزالق الحرب.
- وتؤكد الصحيفة حق الأفراد سواء العرب أو اليهود في الحرية والأمن

(١) انظر: ملحق رقم (٧).
(٢) انظر: ملحق رقم (١).
(٣) السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري، ص٤٨١.
(٤) حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، كامل الشريف.

الاجتماعي وترسي قواعد التكافل لاحتضان الفقير وحمايته، إن السلام العام الذي تحققه الصحيفة يضمن لسكان المدينة على اختلاف أديانهم وأصولهم.. أن يمارسوا الإعمار وينهضوا بالتجارة.

ب ـ الحقوق والواجبات الخاصة:

لقد أصبح اليهود جزءاً لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي العام يجري عليهم ما يجري على سواهم، وتضمن الصحيفة لليهود كما تضمن لغيرهم حرية الدين والاعتقاد، وبمقتضى بنود الصحيفة أصبح اليهود شركاء في الدفاع عن المدينة وهذه المشاركة تجعلهم شركاء متساوين في الحقوق المعنوية والمادية، كما تمنحهم العزة والكرامة التي يشعر بها المواطن الذي يدافع عن وطنه.

لقد اعترفت الصحيفة أن اليهود كفة مقابلة للمسلمين وأنهم جميعاً يكونون أمة واحدة من دون الناس.

٢ ـ وفي خطبته ﷺ يوم فتح مكة[١] بين الرسول ﷺ حقوقاً وواجبات من أهمها:

- حق المساواة وأن الناس أصلهم واحد.. «الناس من آدم، وآدم خلق من تراب»[٢].
- قرر مبدأ العفو والتسامح.. «يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم» قالوا: خيراً. أخ كريم وابن أخ كريم، قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[٣].

٣ ـ وفي حجة الوداع أذاع الرسول ﷺ تلكم الوثيقة[٤] التي قرر فيها سبعة حقوق: الدماء، الأموال، الأعراض، الظلم أو المظالم، التفرقة والتحريش، النساء، الأمانات.

وذكر الدكتور علي جريشة أن ثلاثة منها فردية: الدماء، الأموال، الأعراض، مع النظرة الجماعية المقترنة بها، ومع الآثار الاجتماعية المترتبة عليها.

(١) انظر: ملحق رقم (٢).
(٢)(٣) السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري، ص٤٨١.
(٤) انظر: ملحق رقم (٣).

- وثلاثة منها جماعية: الظلم، التفرقة والتحريش، النساء، مع ما فيها كذلك مما يعود على الأفراد.
- وأن واحدة منها فيها عموم.. وأي عموم تلك هي الأمانة[١].

٤ ـ وجاءت وصية أبي بكر لأسامة بن زيد[٢] تبين مدى الالتزام بالحقوق التي قررها الرسول ﷺ وتعطينا درساً في التطبيق العملي لهذه الوثائق وتبين لنا أن الدين الإسلامي دين عمل وتطبيق لا دين شعارات.

ومن أهم ما فيها:

١ ـ تطبيق مبدأ منع التعذيب.. «لا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة»[٣].

٢ ـ تطبيق لحق الحرية الدينية.. «وسوف تمرون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له»[٤].

٥ ـ ويأتي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء[٥] يبين آداب القاضي وأصول المحاكمات، يضاهي فيه أكبر المشرّعين وواضعي القانون ولقد شغلت هذه الرسالة العلماء بشرحها والتعليق عليها هذه القرون الطويلة ولا تزال موضع دهشة وإكبار لكل من يطلع عليها. يقول مصطفى دسوقي كسبه: «إن أي مؤرخ لحقوق الإنسان لن يكون منصفاً إن أغفل أو تجاهل (وثيقة المدينة).. فتلك الوثيقة تعد أول دستور جمع الناس سياسياً على أساس المواطنية من دون تفريق في الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون.... تلك الوثيقة وما ورد في القرآن، وفي خطب النبي ﷺ وبخاصة حجة الوداع، وما ثبت عن الخلفاء الراشدين أدلة على أن الفكر الليبرالي الذي أطلقه الفيلسوف «جون لوك» والفيلسوف الفرنسي «جان جاك روسو» في العقد الاجتماعي لم يكن أكثر مما جاء به الإسلام»[٦].

(١) حرمات لا حقوق، د. جريشة، ص٤٧، ٤٨.
(٢) انظر: ملحق رقم (٤).
(٣) تاريخ الطبري ٣/٢٢٧.
(٤) تاريخ الطبري ٣/٢٢٧.
(٥) انظر: ملحق رقم (٥).
(٦) حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإسلامية المعاصرة، مصطفى دسوقي كسبه، ص١٥.

ثانياً: حقوق الإنسان في التشريعات:

أ ـ عند غير المسلمين[1]:

إن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة كانت تقوم على مبدأ الحق للقوة فالقوي يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة، بل مفقودة في غالب الأحيان ولم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، بل كان نظام الرق معروفاً كشيء طبيعي مألوف، وكانت حرية العمل مقيدة، والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع والشعب مستعبد، والمرأة مهينة الكرامة، وكذلك معظم الحقوق.

وبعد أن تقدمت الحضارة ظهرت مرحلة جديدة أخذت على عاتقها تدوين بعض القوانين المكتوبة والتي هي عبارة عن أعراف سادت في تلك الحقبة من الزمن ومن أمثلتها التاريخية: قانون حمورابي، وقوانين «سولون» وقانون «الألواح الاثني عشر».

١ ـ قانون حمورابي: ظهر هذا القانون في بابل في القرن العشرين قبل الميلاد تقريباً وهو عبارة عن تدوين للعادات الشائعة في عصره، ويتطرق إلى العقوبات ويبنيها على قاعدة القصاص أي العين بالعين والسن بالسن... وهكذا. ويتصف هذا القانون بالقوة في معاملة المجرمين والمدينين والأرقاء. فمثلاً: يعاقب بالإعدام من ارتكب جرم الرق، وجرم الزنا أو الاغتصاب بالقوة أو افتعال الحريق أو الخطف.. وقد تطرق هذا القانون كذلك إلى امتياز

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل، ص١٨ وما بعدها، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، أحمد نجم، ص٧٨ وما بعدها، الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية، ص١٨٠، ١٩٥، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، أبو سخيلة، ص١٨ وما بعدها، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي، ص١٠١ وما بعدها، عرض دور الإسلام في حفظ حقوق الإنسان، د. سعيد بن عائض الزهراني، ص٨ وما بعدها، عرض دور الإسلام في حفظ حقوق الإنسان، د. سعيد بن عائض الزهراني، ص٨، وما بعدها، حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي، د. عبد العزيز الخياط، ص٣٦١ وما بعدها، حرمات لا حقوق، د. جريشة، ص٢١ وما بعدها، النظم السياسية والحرمات العامة، د. أبو اليزيد علي المتيت، ص٣، ٤.

الموظفين وعقود التجارة والدّين والحجر.. كما احترم بعض الحقوق الأساسية منها: حرية الملكية الفردية، واعتمد قاعدة الأصل براءة الذمة.

٢ ـ قوانين «سولون الإغريقي»: عاش «سولون» في اليونان بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد (٦٤٠ ـ ٥٦٠ق.م) وكانت له إصلاحات عديدة إنشائية وسياسية واقتصادية.. منها الإفراج عن المسجونين بسبب الدّين، ومنع استرقاق المدينين، وأعطى المرأة بعض الحقوق الأدبية، وقسم السكان إلى أربع مجموعات على أساس ثروتهم وربط بين هذا التقسيم وبين المراكز والمناصب المختلفة العسكرية منها والسياسية، وقد كان من مزايا هذا التقسيم أنه أضعف نظام القرابة. وكان الحكم قبل سولون لذوي الشرف والمنزلة فأحل محله ذوي الثراء وكان يرى أن عدم الاهتمام بالشؤون العامة يؤدي إلى خراب الدولة.

٣ ـ «قانون الألواح الاثني عشر»: ظهر في روما في أوائل عصر الجمهورية على أثر ثورة عامة الشعب على طبقة الأعيان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، حيث جمعت العادات الرومانية السائدة في ذلك الوقت ثم نقشت على اثني عشر لوحاً نحاسياً. وتعتبر هذه الألواح نواة لكل تشريع روماني لاحق، ولقد أحدثت انقلاباً قضائياً مزدوجاً، فهي من جهة قد أذاعت القانون الروماني فلم يعد سراً ولا حكراً، وهي من جهة أخرى قد صبغت هذا القانون بالصبغة الدنيوية بعد أن كان كهنوتياً. وكانت مجموعة القوانين من أشد القوانين التي شهدها التاريخ، إذ كانت تحتفظ بالسلطة الأبوية القديمة كاملة، فكان للأب أن يبيع ابنه وأن يقتله، وكانت العادات المألوفة تبيح للأب أن يعرض ولده للموت إذا ولد مشوهاً، أو كان أنثى، وكان القانون مؤكداً لما بين الطبقات من فروق، فكانت العقوبات عن الجريمة الواحدة تختلف باختلاف طبقة المذنب ومنزلته، هل هو من ذوي الشرف أم من المنحطين، وكانت أقسى العقوبات تقع على العبيد.

أما عن المرأة والأسرة فقد كانت سلطة الزوج تكاد تكون مطلقة، لقد كان له أن يحاكم زوجته وأن يعاقبها، وكان بمقدوره أن يحكم عليها بالإعدام إذا سرقت مفاتيح خزائن خمره.

* أما العصور الوسطى في أوروبا فقد كان من أبرز مميزاتها امتهان كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة، وقد تمثّل ذلك في إقطاع الأرض، وامتياز النبلاء ورجال الكنيسة، واستعباد الطبقات الأخرى، والعقوبات الوحشية والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي والاقتتال ومحاكم التفتيش وغير ذلك من وسائل إبادة الإنسان.

* وفي بداية القرن الثالث عشر الميلادي، الموافق للقرن السابع الهجري أي بعد نزول الإسلام بسبعة قرون، بدأت الدول بإعلان ما للإنسان من حقوق.

- ففي إنجلترا: صدرت الوثيقة الكبرى سنة (١٢١٥م) على أثر ثورة الشعب والإكليروس على طغيان الملك وسميت العهد الأعظم (Magna Carta) وهو العهد الذي أصدره الملك جون متعهداً فيه بالالتزام أمام الشعب الإنجليزي بعدم التعرض لحقوقه والمساس بها، ثم عدل هذا العهد مرات متتالية في عهد الملك هنري الثالث في سنة (١٢١٦م، ١٢١٧م، ١٢٢٥م).
- وفي سنة (١٦٢٨م) تممت بوثيقة لاحقة هي: عريضة الحق (Petirionof Rights).
- وفي سنة (١٦٧٩م) أصدر الملك جان الثاني من آل ستيورات القانون المعروف باسم قانون تحرير الجسد (آبيس كوربوس)، الذي يوجب امتناع حبس الأفراد إلا لدين أو تهمة جنائية، ثم ألغي الحبس من أجل الدين بقانون (١٨١٦م)، واقتصر الحبس على المتهمين بالجرائم.
- وفي سنة (١٦٨٨م) اتبعت عريضة الحق بوثيقة إعلان الحقوق (Bill of Rights) لضمان حقوق الشعب الإنجليزي في أعقاب ثورة سنة (١٦٨٨م) البيضاء.
- وفي سنة (١٧٠١م) صدر قانون التسوية أو التولية (Act of Setlement) وتتالت بعد ذلك الوثائق.
- ثم تبع بعد ذلك إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي بعد الثورات الشعبية، والحروب الطاحنة وذلك في ٤/٧/١٧٧٦م. وفيه بعض الحقوق كحق الحياة والحرية ومبدأ المساواة بين الناس وأن صلاحية الدولة لإقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب الذي يحق له التمرد على انحراف الدولة.

ولم يكن المقصود من بيان هذه الحقوق تقرير حق الإنسان وإنما قصدوا

بيان المسوغ للحرب التي أعلنوها على إنجلترا سنة (١٧٧٥م) وانتهت باستقلالهم سنة (١٧٨٣م)، ثم صدر بعد ذلك إعلان «الدستور الأمريكي» سنة (١٧٨٧م) وتعرض لبعض الحقوق الإنسانية مثل: حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل، وضمانات حرية التقاضي، وعدم التجريم بدون محكمة عادلة، وتحريم الرق، وإيجاب المساواة.

وتعدلت هذه الحقوق مراراً من سنة (١٧٨٩م) إلى سنة (١٧٩١م) وسمي يوم الخميس الأخير من شهر تشرين الثاني سنة (١٧٨٩م) يوم الشكر واعتبره الأمريكيون عيداً وطنياً.

- وفي السنة نفسها (١٧٨٩م) في ٤ آب (أغسطس) أعلن الفرنسيون وثيقة حقوق الإنسان والمواطن وألحقت بدستور سنة (١٧٩١م) وكانت كرد فعل للمخازي المؤلمة في العهود البائدة، ومحور العار الذي كان سائداً كالاضطهاد الديني، وامتهان الحريات الشخصية، ومصادرة الأموال وغيرها.

وبدأت الوثيقة بعبارة «يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق»: وتضمنت تقرير المساواة وصيانة حرية الفرد وسلامته واحترام الملكية وأنه لا يجوز الاستملاك إلا للضرورة العامة.. وشمل هذا الإعلان حق الشعب بالتصويت والانتخاب والتشريع ورقابة الضرائب..[1].

ويلاحظ أنه تطبيقاً لمبدأ سيادة كل دولة على إقليمها فإن الإعلان الفرنسي لم يكن له أثر قانوني مباشر على الدول الأخرى، إلا بتلك الدول التي قبلت مبادئه وضمنتها دساتيرها، وقد سادت مبادئ الإعلان الفرنسي كثيراً في دساتير دول أوروبا الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين.

- ثم جاءت بعد ذلك المؤسسات الدولية فأعلنت حقوق الإنسان في مواثيقها سنة (١٩١٩م) في عصبة الأمم، ثم سنة (١٩٤١م) في ميثاق الأطلسي ثم في اقتراحات (دومبارتون أوكس) الموقعة سنة (١٩٤٤م).

---

(١) انظر: مضمون الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، ملحق رقم (٦).

- وبعد الحرب العالمية الثانية، وأثناء توقيع ميثاق إنشاء هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر «سان فرانسيسكو» بالولايات المتحدة الأمريكية في صيف سنة (١٩٤٥م) تقدم أحد أعضاء المؤتمر باقتراح لوضع إعلان يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وجاء في المادة (٦٨) من الميثاق النص على إنشاء تلك اللجنة.
- وفي سنة (١٩٤٧م) تم وضع مسودة مبدئية للإعلان.
- وفي سنة (١٩٤٨م) في ١٠ كانون الأول، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها في باريس آنذاك «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» في ٣٠ مادة. واعتبر هذا اليوم من كل عام اليوم العالمي لحقوق الإنسان.
- وفي سنة (١٩٦٦م) في ١٦ كانون الثاني (ديسمبر) صدر اتفاقان دوليان يتعلق الأول بالحقوق المدنية والسياسية وسمي بالعهد الدولي الخاص (Interneational Covenant On Civil and Political Rights) والثاني سمي بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (Interneational Covenant On Economic Social and Cultural Rights, 1966) وهاتان الاتفاقيتان لم تدخلا حيز التنفيذ إلا في سنة (١٩٧٦م)، بعد مصادقة العدد الكافي من الدول لاعتمادها.
- وقد وقع المجلس الأوروبي سنة (١٩٥٠م) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- وفي سنة (١٩٦٩م) صدرت اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان وقد عهدت الأمم المتحدة إلى لجنة حقوق الإنسان لديها بمهمة الإشراف على تطبيق الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وعهدت إلى المجلس الاقتصادي بها بمهمة الإشراف على تطبيق الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ولم تعلن الحقوق الأساسية للاتحاد السوفيتي السابق إلا في اليوم الخامس من كانون الأول سنة (١٩٣٦م) عند إعلان الدستور الذي ذكر الحقوق الإنسانية الأساسية، ثم تكرر ذلك سنة (١٩٧٧م).

ونص على إقرار المساواة ولو نظرياً بين المواطنين، وحق التعليم

المجاني وحرية الفكر والتعبير، والاجتماع الشخصي والتظاهر وتأسيس الجماعات والنقابات، وحرمة المنازل، وحق المواطن في العمل والإجازات والضمانات الاجتماعية ضد الشيخوخة والبطالة والمرض والعجز.

ب ـ عند المسلمين في العصر الحاضر:

١ ـ البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام[١]:

لقد سعى المجلس الإسلامي العالمي في تقديم ما سمي بالبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، عام (١٩٨١م) مؤكداً أن حقوق الإنسان التي يذكرها البيان هي حقوق أدبية، لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً فهي حقوق شرعها الخالق ﷻ، فليس من حق البشر كائناً من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها... والناس جميعاً في المجتمع الإسلامي سواء.. ولقد تضمن البيان ثلاث وعشرون مادة[٢].

٢ ـ شرعة حقوق الإنسان في الإسلام[٣]:

اهتمت منظمة المؤتمر الإسلامي ومقرها بجدة بحقوق الإنسان في الإسلام وبدأت رسمياً بتنفيذ الفكرة لكتابة إعلان إسلامي لحقوق الإنسان عام (١٩٧٩م) وقرر المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية تشكيل لجنة مشاورة من المتخصصين الإسلاميين لإعلان لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام، وتشكلت لجنة في دمشق بناء على طلب المؤتمر الإسلامي لوضع المشروع، ووضعت عام (١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م) «شرعة حقوق الإنسان في الإسلام» وهو أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وجاءت في خمس وعشرين مادة[٤].

وهذه الشرعة لم تقر في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأحيلت على المؤتمر الحادي عشر، الذي قام بدوره بإحالتها على لجنة قانونية، وعرض النص

(١) حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإسلامية، كسبه، ص١١٤ ـ ١١٧.
(٢) انظر: ملحق رقم (٧).
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي، ص١١٤.
(٤) انظر: ملحق رقم (٨).

المعدّل على مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، الذي أحاله على لجنة أخرى، ووافق المؤتمر الرابع عشر لوزراء الخارجية في «دكا ـ بنغلادش» على المقدمة، وأول مادة فيه، ثم أحال باقي المواد على لجنة ثالثة، ثم تتابعت المؤتمرات مؤكدة عل ضرورة البحث في حقوق الإنسان، إلى أن عقد اجتماع طهران في كانون الأول (١٩٨٩م) وناقش المشروع بإسهاب بحضور علماء الشريعة والدين من مختلف البلدان، وأعدّت الصيغة النهائية، التي تمت الموافقة عليها نهائياً في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣ ـ الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان[١] «إعلان القاهرة»:

في ٥ أغسطس عام ١٩٩٠م، أصدر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وتضمن هذا الإعلان التسمية، والآية الكريمة كشعار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ثم جاء التصدير المذكر بالبواعث والدوافع لوضع الإعلان، وفيه: إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين.. وتصديقاً برسالة محمد ﷺ، وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص.. وتحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة من المحافظة على الدين والنفس والعقل، والعرض والمال والنسل..، وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية..، ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان..، وثقة منها بأن الحقوق الأساسية، والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين..، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.. تعلن ما يلي:

ويتألف الإعلان الإسلامي من خمس وعشرين مادة[٢].

٤ ـ في عام ١٤٢٠هـ عقدت رابطة العالم الإسلامي ندوة حقوق الإنسان

(١) حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإسلامية، كسبه، ص١٠، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي، ص١١٧.
(٢) سأذكره في فصل لاحق، ص١٠١.

في المركز الإسلامي في روما، وقد صدر في ختام تلك الندوة بيان سمي «إعلان روما لحقوق الإنسان من حيث النظرة الإسلامية»[١].

٥ ـ وقد عقدت عدة مؤتمرات وندوات عن حقوق الإنسان[٢] آخرها الندوة العلمية لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في الفترة من ١١ ـ ١٣/ ١٤٢١هـ الموافق ٥ ـ ٧/ ٢/ ٢٠٠٠م.

❀ ❀ ❀

(١) عرض دور الإسلام في حفظ حقوق الإنسان، الزهراني، ص١١.
(٢) انظر: ملحق (٩).

الفصل الثالث

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث الأول: نص الإعلان العالمي.

المبحث الثاني: مميزاته من وجهة نظر واضعية.

المبحث الثالث: القيمة القانونية للإعلان العالمي.

المبحث الأول

نص الإعلان العالمي

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعلنته، وبعد هذ الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة لدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان، وإلى العمل على نشره، وتوزيعه، وقراءته ومناقشته، وخصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول، أو الأقاليم.

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وهو أساس الحرية والعدل، والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان، وازدراؤها، قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول، والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق الجديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد، وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق، والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا العهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كلُّ فردٍ وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية؛ لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعّالة بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى:

يولد جميع الناس أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية:

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني، أو الدولي أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً، أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيدٍ من القيود.

المادة الثالثة:

لكل فردٍ الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه.

المادة الرابعة:

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة الخامسة:

لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا العقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشية، أو الحاطّة بالكرامة.

المادة السادسة:

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة:

كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة:

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية؛ لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية؛ التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة:

لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة العاشرة:

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجَّه إليه.

المادة الحادية عشرة:

١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢ - لا يُدان أي شخص من جرّاء أداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً، وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة:

لا يعرض أحد لتدخل تعسُّفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه، أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكلِّ شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل، أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة:

١ - لكل فردٍ حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢ - يحقُّ لكلِّ فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة:

١ - لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢ - لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية، أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة:

١ - لكل فرد التمتع بجنسية ما.

٢ - لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة:

١ - للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه، وعند انحلاله.

٢ - لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٣ - الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع، والدولة.

المادة السابعة عشرة:

١ - لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسُّفاً.

المادة الثامنة عشرة:

لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته، أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء، والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون:

١ - لكلِّ شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، والجماعات السليمة.

٢ - لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون:

١ - لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢ - لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلُّد الوظائف العامة في البلاد.

٣ - إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون:

١ - لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي، والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كلّ دولة ومواردها، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية؛ التي لا غنى عنها لكرامته، وللنمو الحرِّ لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون:

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ ـ لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر مساوٍ للعمل.

٣ ـ لكل فرد يقوم بعملٍ الحق في أجر مرض يكفل له، ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤ ـ لكل شخص الحق في أن ينشئ، وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون:

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دولية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون:

١ ـ لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له، ولأسرته، ويتضمَّن ذلك التغذية، والملبس، والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض والعجز، والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش؛ نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢ ـ للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون:

١ ـ لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة.

٢ ـ يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان، والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم، والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب، والجماعات العنصرية، أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ ـ للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون:

١ ـ لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من نتائجه.

٢ ـ لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي، أو الفني.

المادة الثامنة والعشرون:

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق، والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة التاسعة والعشرون:

١ ـ على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

٢ ـ يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير، وحرياته، واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣ ـ لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون:

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله، على أنه يخول لدولة أو جماعة، أو فرد أي حق في القيام بنشاط، أو تأدية عمل، يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

المبحث الثاني

مميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر واضعيه

يمتاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر واضعيه بعدة مميزات من أهمها[1]:

١ - أنه أضفى الطابع العالمي على حقوق الإنسان وعلى ركيزتها وهي الكرامة الإنسانية المؤيدة لمبدأ المساواة ومختلف الحريات.

٢ - إن هذا الإعلان وما تضمنه من المبادئ اعتبرتها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هدفاً مثالياً ترمي إليه في توجيه تشريعها وفي التدرج نحو تحقيقه.

٣ - اعتبر واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن سار معهم هذا الإعلان قمة ما وصلت إليه المدنية والعالم المتحضر اليوم من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

٤ - أظهر هذا الإعلان تأثيره في مختلف أنحاء العالم وكان مصدراً أساسياً للعديد من دول العالم والعديد من القوانين الوضعية الوطنية وكذلك الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المعنية بحقوق الإنسان.

٥ - بعد صدور الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أكثر صعوبة وهي تحويل المبادئ التي وردت بالإعلان إلى اتفاقيتين هما:

أ - الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

ب - الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١) حقوق الإنسان في القرآن، الحقيل، ص٦٩.

٦ - يتألف الإعلان العالمي كما بيّنا من (٣٠) مادة تتناول كلاً من الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهذا ما جعل الإعلان العالمي مختلفاً عن الأفكار التقليدية الخاصة بحقوق الإنسان والتي احتوتها دساتير وقوانين أساسية متنوعة صادرة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وأوائل القرن العشرين وذلك حيث إنه لا يعالج فقط الحقوق المدنية والسياسية ولكن يعالج مختلف الحقوق ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الثالث

القيمة القانونية للإعلان العالمي

لقد ثار جدل في الفقه الدولي حول القانونية لقرارات الجمعية العامة والإعلانات والاتفاقيات الصادرة عنها وعن لجانها، وتتوزع الآراء حول هذا الموضوع إلى اتجاهين أساسيين هما[1]:

الاتجاه الأول:

يرى أنصاره بأن قرارات الأمم المتحدة مجرد توجيهات ومبادئ ومثل عليا على الدول أن تراعيها في علاقاتها مع الأفراد دون التزام.

وعلى هذا ترى الدول التي تنتهك قواعد حقوق الإنسان بعدم اختصاص الأمم المتحدة، استناداً إلى المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق التي تقضي بعدم جواز التدخل في شؤون الدول الداخلية.

ويرد عليهم: بأن تدخل المجتمع الدولي في هذه الحالة لا يؤسس على الاعتقاد بالحق اللازم أو المصاحب للأمم المتحدة بمعالجة مسائل حقوق الإنسان وإنما على نحو أن الاعتداء على حقوق الإنسان هو اعتداء على عدد معين من مواد الميثاق، وعهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة قد اعترفا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، لذا فإن العلاقة بين الفرد والدولة تقع في دائرة اختصاص الأمم المتحدة.

الاتجاه الثاني:

ويرى أنصاره أن حقوق الإنسان قد نصّ عليها في الميثاق في أكثر من موضع وهي بالتالي تقع في دائرة اختصاص الأمم المتحدة وترتب عليها التزامات قانونية.

(١) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، أبو سخيلة، ص٢٤٣، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، د. عزت سعد البرعي، ص٢٢.

الفصل الرابع

حقوق الإنسان في الإسلام

المبحث الأول: المصادر.

المبحث الثاني: الخصائص.

المبحث الثالث: الضوابط.

المبحث الرابع: أثر إقرار الحقوق على المجتمع.

المبحث الخامس: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

المبحث السادس: مقابلة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الوضعية.

المبحث السابع: المواد التي انفرد بها من كل الإعلانين.

المبحث الأول

المصادر

المصدر الأول: القرآن الكريم.

المصدر الثاني: السنّة.

المصدر الثالث: الإجماع.

المصدر الرابع: القياس.

إن حقوق الإنسان في الإسلام مستمدة من الشريعة الإسلامية وعلى ذلك فإن مصادرها هي مصادر الشريعة التي تتألف من أربعة مصادر أساسية:

المصدر الأول: القرآن الكريم:

وهو أصل الأصول، وهو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ للتدبر والتذكر المنقول متواتراً وهو ما بين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس[1].

وهو كتاب الله المعجز الذي تحدى به الخلق أن يأتوا بمثله فعجزوا، أو أن يأتوا بعشر سور فعجزوا أو أن يأتوا بسورة منه فعجزوا.

ويحتوي القرآن على ما يأتي[2]:

١ - العقائد التي يجب التصديق بها كالإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر وهي الحد الفاصل بين الإيمان والكفر.

(١) أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري بك، ص٢٠٩.

(٢) أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، ص٦٧.

٢ ـ الإرشاد وطلب النظر والتدبر في ملكوت السموات والأرض، وما خلق الله فيهما مما يعرف أسرار الله في كونه، وإبداعه في خلقه، فتمتلئ القلوب إيماناً بعظمته عن نظر واستدلال.

٣ ـ الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة التي تهذب النفوس، وتصلح من شأن الفرد والجماعة وطلب التخلي عن الأخلاق التي تؤدي بمعاني الإنسانية الفاضلة وتسبب الشقاء في الحياة.

٤ ـ قصص الأولين أفراداً وجماعات ليرشد إلى سنن الله في معاملة خلقه الصالحين منهم والمفسدين.

٥ ـ الإنذار والتخويف أو الوعد والوعيد والترغيب والترهيب.

٦ ـ الأحكام العملية فقد وضعها أو وضع أصولها وكلفنا اتباعها، وما ينظم علاقات البشر بربهم، وعلاقاتهم مع بعضهم وهي ما تسمى بفقه القرآن.

والقرآن في جملة مقاصده يتناول[1]:

١ ـ القضاء على التقاليد غير المعقولة في جميع شؤون الإنسان.

٢ ـ إصلاح المجتمع إصلاحاً شاملاً سواء في عقائده الدينية أو في صلاته الاجتماعية بما فيها من واجبات دينية وأخلاق إنسانية وأحكام حقوقية.

وتتحكم في هذه المقاصد روح واحدة، وفكرة سامية بارزة اجتمعت في المبادئ التالية:

١ ـ الدعوة إلى حياة إنسانية فاضلة من غير تمايز في الحقوق والواجبات أو في الأجناس والشعوب.

٢ ـ الدعوة إلى الخير وشجب كل شر.

٣ ـ الأمر بالمعروف الذي عرفته الشريعة وأمرت به أو عرفه الناس أنه ضروري لإصلاح أحوال الإنسان والمجتمع.

٤ ـ النهي عن المنكر الذي شجبته الشريعة أو أنكره الناس، لأنه يؤدي إلى إفساد أحوال الإنسان والمجتمع.

(١) ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، الدواليبي، ص٧٥ ـ ٧٧.

٥ ـ الدعوة إلى الإسلام فيما بين الناس وبين الأمم، ما لم يقاتلوك في الدين أو يخرجوك من أرضك، وقد شدّد القرآن في هذه الدعوة وقال: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨] وجعل كلمة التحية في الإسلام إعلان «السلام» لمخاطبه، وأمر لدى إنهاء الصلاة الدينية للخروج إلى العمل مع الناس بإعلان السلام أيضاً عن اليمين وعن الشمال.

٦ ـ الخضوع في كل الأمور الخمسة إلى قواعد العلم والعقل والتفكير والمصلحة المشروعة وأكثر ما ورد في القرآن من أحكام إنما هو أحكام كلية وقواعد عامة مما لا يقبل التغيير والتعديل، ومما تجب مراعاته في القضاء، ويجب الاعتماد عليه في الرأي سواء كان إجماعياً أو إفرادياً.

ومن هذه الأحكام الكلية والقواعد العامة:

١ ـ عدم التمايز بين أبناء البشر في الكرامة.

٢ ـ حماية حقوق الإنسان الأساسية من حرية شخصيته، وحصانة بيته، وصيانة ماله، وحرمة دمه، وحق كل إنسان في العمل، وملك ثمرته، وكذلك حقه على المجتمع في ضمان حياة كريمة له.

٣ ـ عدم الإكراه في الدين.

٤ ـ العدل في الحكم ولو لأشد الناس عداوة لك، أو على أقرب الناس إليك ولذلك يعتبر المسلمون أن القرآن دستورهم وهو دستور مقدس لا يجوز تبديله ولا تعطيله وهو الذي يحد سلطان الحاكم السياسي، ولا تنفذ له أي تصرفات تكون منتقضة لهذه الأحكام الكلية والقواعد العامة، كما تحد من سلطات القضاء ولا تسمح له بالخروج على أحكام القرآن كما ترشد علماء الحقوق في اجتهاداتهم على أساس أن لا يخرجوا على أحكام القرآن أو قواعده ومبادئه الخالدة.

المصدر الثاني: السنّة:

وهي ما نقل عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً على فعل[1].

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، الشيخ عبد القادر بن بدران، ص١٩٩.

والسنّة مكملة للكتاب في بيان الأحكام الشرعية ومعاونة له، ولذلك لم يفصلها الإمام الشافعي عنه في البيان، واعتبرها هي والكتاب نوعاً من الاستدلال يعد أصلاً واحداً وهو النص، وهما متعاونان في بيان الشريعة تعاوناً كاملاً[1].

ولقد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنّة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»[2] أي من السنّة التي لم ينطق بها القرآن[3].

وقامت الأدلة على إثبات حجية السنّة، فقد أمر الله بطاعته في قوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وسنّة الرسول ﷺ ما هي إلا تبليغ لرسالة الله، وأمر بتبليغ هذه الرسالة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد أثبتت نصوص القرآن أن الرسول ﷺ يتكلم عن الله في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، ووردت آيات القرآن صريحة في وجوب الإيمان بالرسول فقرن الله تعالى الإيمان بالرسول بالإيمان به، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وبهذا ثبت بالقرآن حجية السنّة[4].

والسنّة هي المنهاج النبوي الذي يفصّل ما أجمله القرآن ويخصص ما عمّمه، ويقيد ما أطلقه، ويضع له الصور التطبيقية من حياة رسول الله ﷺ[5].

(١) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٩٧.
(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني ١/٥١٦.
(٣) إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، ص٣٣.
(٤) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٩٨.
(٥) مدخل لدراسة الشريعة، د. يوسف القرضاوي، ص٤٤.

المصدر الثالث: الإجماع:

وهو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي ﷺ على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية.

وقد أجمع علماء المسلمين على اعتبار الإجماع حجة[1].

وللإجماع أربعة أركان هي[2]:

١ ـ توافر عدد المجتهدين في عصر وقوع الحادثة التي يراد الحكم فيها، فلو خلا عصر وقوع هذه الحادثة من المجتهدين أو وجد في هذا العصر مجتهد واحد لا ينعقد الإجماع.

٢ ـ اتفاق جميع مجتهدي العصر الذي وقعت فيه الحادثة على حكم واحد.

٣ ـ الاتفاق من جميع المجتهدين لا بد وأن يكون بإبداء كل رأيه في الواقعة التي حدثت قولاً أو فعلاً.

٤ ـ الاتفاق من جميع المجتهدين لا بد وأن يكون على حكم شرعي كالصحة والفساد.

والإجماع نوعان[3]:

١ ـ الإجماع الصريح: وهو اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في المسألة المطروحة بإبداء كل فرد منهم رأيه بالقول أو بالفعل؛ وهو حجة قطعية باتفاق الجمهور.

٢ ـ الإجماع السكوتي: وهو إبداء بعض المجتهدين رأيه في المسألة المطروحة وسكوت الباقين فترة كافية للبحث وتكوين الرأي بلا إنكار ولا اعتراف سكوتاً مجرداً عن العلامة التي تدل على الموافقة أو المخالفة، فإن علامة الموافقة تجعل الإجماع صريحاً وعلامة المخالفة تهدم الإجماع وتقوض صرحه، وقد اختلف في حجيته.

(١) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص١٨٥.
(٢) أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، ص٢١٦.
(٣) أصول الفقه، البرديسي، ص٢١٨، أصول الفقه، أبو زهرة، ص١٩١، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص٥١.

المصدر الرابع: القياس:

وهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

فإذا دلّ نص على حكم في واقعة، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علة تحقق علة الحكم فيها فإنها تسوّى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.

والقياس حجة شرعية على الأحكام العملية وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية وهو مذهب جمهور علماء المسلمين.

وأركانه أربعة:

أ ـ الأصل: وهو ما ورد بحكمه نص ويسمى المقيس عليه.

ب ـ الفرع: وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل ويسمى المقيس.

جـ ـ حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل.

د ـ العلة: وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه[1].

والعمدة في الاجتهاد حيث لا نصّ من قرآن ولا سنّة ولا إجماع هو تعمق الباحث في مفاهيم نصوص القرآن والسنّة وتلمس الأشباه والنظائر، ثم قياس الأمور والنظر فيها معتمداً على روح الشريعة الإسلامية التي بثت في نفوس الباحثين:

أ ـ إن غاية الشرع إنما هي المصلحة.

ب ـ وإنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

جـ ـ وإنه ليس من الشريعة كل عمل خرج من العدالة إلى الظلم ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث.

والقياس أو الاجتهاد كما يسميه البعض هو العقل الساهر على نمو الشريعة الإسلامية وازدهارها، الذي يدفع العقم في قواعدها وتهمة الجمود في طبيعتها[2].

(١) علم أصول الفقه، خلاف، ص٥٢ ـ ٦٠.

(٢) ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية، الدواليبي، ص٨١.

المبحث الثاني

الخصائص

حيث إن حقوق الإنسان في الإسلام مستمدة من شرع الله فإنها بالتالي تتمتع بنفس خصائص الشريعة الإسلامية، ومن أهم خصائص الحقوق الآتي:

١ ـ الحقوق ربانية المصدر والمنهج[1]:

فالمنهج الذي رسمه الإسلام للوصول إلى غاياته وأهدافه منهج رباني خالص لأن مصدره وحي الله تعالى إلى خاتم رسله محمد ﷺ.

لم يأت هذا المنهج نتيجة لإرادة فرد أو طبقة أو شعب، وإنما جاء نتيجة لإرادة الله الذي أراد به الهدى والنور، والبيان والبشرى والشفاء والرحمة لعباده كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء: ١٧٤].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧].

ومنهج الإسلام هو المنهج الفذ الذي سلم مصدره من تدخل البشر وتحريفهم، لأن الله تعالى تولى حفظ كتابه ودستوره بنفسه.

وحقوق الإنسان ربانية في أسسها ومبادئها وأحكامها الأساسية التي أراد الله أن ينظم بها سير القافلة البشرية ويقيم العلاقات بين أفرادها وجماعاتها على أمتن القواعد وأعدل المبادئ بعيداً عن البشر وتطرفاتهم وأهوائهم وتناقضاتهم.

(١) الخصائص العامة للإسلام القرضاوي، ص٣٦، ٤٥، ٤٦، وما بعدها، هذا الدين، سيد قطب، ص١٩.

والمشرع الوحيد لهذه الحقوق هو الله، وليس لأحد غيره حق التشريع المطلق إلا ما أذن الله فيه مما ليس فيه نص ملزم، فيكون الإنسان حينئذ مجتهد أو مستنبط أو مقنن وليس مشرعاً. ومن ثمرات هذه الخصيصة:

١ ـ العصمة من التناقض والتطرف:

فالبشر بطبيعتهم يتناقضون ويختلفون من عصر إلى عصر، ومن قطر إلى قطر، ومن بيئة إلى أخرى، فإذا كانت هذه طبيعة العقل البشري وضرورة تأثره بالزمان والمكان فإن تفكيره في وضع فلسفة أو منهاج أو مذهب غالباً ما يكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة كرد فعل، وانعكاساً لأوضاع آنية وأحوال بيئية تؤثر في تصوره للأشياء وحكمه على الأمور، شعر أم لم يشعر، شاء أم لم يشأ ولا يستطيع منصف أن ينزّه أكابر الفلاسفة وإن توافر فيهم الإخلاص في طلب الحقيقة من التأثر بأزمانهم وبيئاتهم فضلاً عن التأثر بوراثاتهم وأمزجتهم الشخصية.

ب ـ البراءة من التحيز والهوى:

ومن ثمرات الربانية في الإسلام اشتماله على العدل المطلق وبراءته من التحيز والجور واتباع الهوى، مما لا يسلم منه بشر كائناً من كان، ولا يسلم منهج أو نظام وضعه البشر أو تدخلوا فيه من التأثر بالأهواء المضلة عن سبيل الله المتحيزة إلى جانب دون جانب أو فريق دون آخر.

أما منهج الله فقد وضعه رب الناس للناس، وضعه من لا يتأثر بالزمان والمكان لأنه خالقه، ومن لا تحكمه الأهواء والنزعات لأنه منزّه عنها، ومن لا يتميز لجنس ولا لون لأنه رب الجميع وكلهم عباده ومن ثم اعتبر القرآن ما عدا شريعة الله وحكمه أهواء يجب الحذر منها ومن أصحابها[1].

يقول تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨]، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

(١) هذا الدين، سيد قطب، ص١٩.

جـ ـ الاحترام وسهولة الانقياد:

ومنشأ هذا الاحترام والتقديس اعتقاد المؤمن بكمال الله تعالى، وتنزّهه عن كل نقص في خلقه وأمره، ويتبع هذا الاحترام والتقديس الرضا بكل تعاليم هذا النظام وأحكامه وتقبله بقبول حسن مع انشراح الصدر وإقناع العقل وطمأنينة القلب، فهذا من موجبات الإيمان بالله ورسوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

ويلزم من هذا الاحترام والتقديس وحسن القبول المسارعة إلى التنفيذ والسمع والطاعة في المنشط والمكره.

د ـ التحرر من عبودية الإنسان للإنسان:

والعبودية أنواع وألوان، ومن أشدها خطراً وأبعدها أثراً خضوع الإنسان لإنسان مثله يحل له ما شاء متى شاء، ويحرم عليه ما شاء كيف شاء ويأمره بما أراد فيأتمر، وينهاه عما يريد فينتهي، أي يضع له نظام أو منهج حياة فلا يسعه إلا الإذعان والتسليم والخضوع.

إن الذي يضع المنهج هو الذي له حق إلزام الناس به وإخضاعهم له ولا يكون ذلك إلا لله وحده، فمن حقه وحده أن يأمرهم وينهاهم وأن يحل لهم ويحرم عليهم بمقتضى ربوبيته تعالى وخلقه لهم وإنعامه عليهم.

فإن ادعى بعض الناس لأنفسهم أو ادُّعي لهم هذا الحق فقد نازعوا الربوبية حقها واتخذوا من عباد الله عباداً لهم وهم مخلوقون مثلهم يجري عليهم من سنن الله ما يجري عليهم.

ولا غرو أن أنكر القرآن الكريم على أهل الكتاب تنازلهم عن حريتهم التي ولدوا عليها ورضاهم بالعبودية لأحبارهم ورهبانهم الذين أصبحوا يملكون سلطة التشريع لهم، وقد دمغ القرآن أهل الكتاب لذلك بالشرك وعبادة غير الله وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

٢ ـ الشمول:

إن الحقوق في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق فهي من السعة والكمال ما يستوعب حياة الإنسان من كل أطرافها وعلى اختلاف أحوالها مع مراعاة حياة المجتمع الإنساني بكل أبعاده، فلم تغفل هذه الأحكام حقوق الإنسان المادية أو الروحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غير ذلك، وفي الوقت نفسه لم تغفل حقوق الآخرين بعضهم على بعض في كافة النواحي، فالحقوق في الإسلام عبارة عن شبكة من العلاقات المترابطة المتسقة الشاملة لكل النواحي، والذي يزيد من ميزة هذه الحقوق ذلك التناسق العجيب والخلو التام من التناقض والتعارض فهي مع سعتها وتعدد وجهاتها لا ترى فيها تناقضاً ولا إهمالاً لأحد الجوانب على حساب الآخر وهي شاملة في تطبيقها فهي تطبق من قِبَل الجميع وتُعطى للجميع ولا يفرق بين متساوين في حق واحد، ولا تتحكم في تطبيقها المصالح الشخصية ولا الأطماع الدنيوية، ولا العداوات المنتشرة أو الأهواء المفرقة، بل من استحق شيئاً من تلك الحقوق أعطيت له[1].

٣ ـ الوسطية[2] «التوازن»:

والوسطية معناها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه ويطغى على مقابله ويحيف عليه.

ولقد خلق الله الإنسان ذو طبيعة مزدوجة فردية واجتماعية في آن واحد والنظام الصالح هو الذي يراعي هذين الجانبين ولا يطغى أحدهما على الآخر، ولقد جاء نظام الإسلام وسطاً عدلاً لا يجوز على الفرد لحساب المجتمع، ولا يحيف على المجتمع من أجل الفرد، لا يدلل الفرد بكثرة الحقوق التي تمنح له، ولا يرهقه بكثرة الواجبات التي تلقى عليه وإنما يكلفه من الواجبات في

(١) عرض دور الإسلام في حفظ حقوق الإنسان، الزهراني، ص١٩، خصائص الشريعة الإسلامية، د. عمر الأشقر، ص٥٣، الإيمان أثره في حياة الإنسان، د. حسن الترابي، ص٢٩١.

(٢) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، ص١٢٧.

حدود وسعه دون حرج ولا إعنات، ويقرر له من الحقوق ما يكافئ واجباته ويلبّي حاجته ويحفظ كرامته ويصون إنسانيته، فعلى سبيل المثال:

١ ـ قرر الإسلام حرمة الدم فحفظ للفرد «حق الحياة» وأعلن القرآن أن ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢ ـ وقرر حرمة المال، فصان للفرد «حق التملك» فلا يحل أخذ ما له إلا بطيب نفس منه، ولا يجوز للدولة ولا لفرد آخر نهب ماله، وأخذه بغير حق. قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم علكيم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[1].

٣ ـ ووازن الإسلام بين حق الله وحق النفس وحق المجتمع فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي جحيفة ﷺ قال: آخى رسول الله بين سلمان الفارسي وبين أبي الدرداء ﷺ فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء ﷺ مبتذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان»[2].

٤ ـ الواقعية:

ويقصد بها نظرة الإسلام الواقعية إلى الإنسان واستجابتها لكل ما فطر عليه في خلقته وتكوينه فمن واقعية الحقوق في الإسلام.

أ ـ أن الإسلام راعى قوة الدوافع الجنسية لدى الإنسان فلم ينظر إليها باستخفاف ولا باستقذار كما فعلت بعض الملل والنحل، ولم يرض

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ١/ ٤٨٥.

للإنسان أن يقاد من غرائزه وحدها كما فعلت بعض الفلسفات.. فشرع إشباع الدافع الجنسي بطريقة نظيفة، تضمن بقاء الإنسان، وكرامته وارتفاعه عن الحيوان وذلك بشرعية «نظام الزواج»[1].

ب - أباح الإسلام الطلاق عند تعذر الوفاق بين الزوجين هذا مع تعظيم الإسلام لشأن العلاقة الزوجية واعتبار هذا الرباط ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

ومع هذا أثبت الواقع أن من الزواج ما لا يصحبه التوفيق، وقد أمر الإسلام الأزواج بالصبر والتريث وعدم الاستجابة لعاطفة الكراهية إن أحسوا بها: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، كما أمر الأزواج أن يعالجوا المرأة الناشز بكل الوسائل حتى تعود إلى الموافقة والطاعة، وأمر المجتمع أن يتدخل للتحكيم والإصلاح ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

ومع هذا قد تستحكم النفرة ويتفاقم النزاع، وتخفق كل وسائل الإصلاح والتحكيم والتوفيق، فهنا يكون الطلاق هو العلاج.

ولقد أرغم الواقع المسيحية المعاصرة على الاعتراف بحق الطلاق برغم التحريم الغليظ في الإنجيل... والأمثلة على الواقعية كثيرة يضيق بها المقام.

٥ - الثبات والمرونة[2]:

يقول ابن القيم: الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً،

(١) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، ص١٧٢.
(٢) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، ص١٧٤، مشروعية الحقوق وآدابها، د. عبد الكبير العلوي، ص٢٥.

كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة[1].

والحقوق من ضمن هذه الأحكام التي جمعت بين الثبات والمرونة جمعاً متوازناً، فعلى سبيل المثال:

أ - يتمثل الثبات في مثل قوله تعالى في وصف مجتمع المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

فلا يجوز لحاكم ولا لمجتمع أن يلغي الشورى من حياته السياسية والاجتماعية، ولا يحل لسلطان أن يقود الناس رغم أنوفهم إلى ما يكرهون بالتسلط والجبروت.

وتتمثل المرونة في عدم تحديد شكل معين للشورى يلتزم به الناس في كل زمان وكل مكان فيتضرر المجتمع بهذا التقييد الأبدي إذا تغيرت الظروف بتغير البيئات أو الأعصار أو الأحوال، فيستطيع المؤمنون في كل عصر أن ينفذوا ما أمر الله به من الشورى بالصورة التي تناسب حالهم وأوضاعهم وتلائم موقعهم من التطور دون أي قيد يلزمهم بشكل جامد[2].

ب - ويتمثل الثبات في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

فأوجب التقيد بالعدل والالتزام بكل ما أنزل الله، والحذر من اتباع الأهواء وكل هذا مما لا مجال للتساهل فيه، فهو يمثل جانب الثبات قطعاً في مجال الحكم والقضاء، وتتمثل المرونة في عدم الالتزام بشكل معين للقضاء والتقاضي هل يسير على أسلوب القاضي المفرد أم على أسلوب المحكمة الجماعية؟ وهل يكون هناك محكمة جنايات، وأخرى للمدنيات.. كل هذا متروك لاجتهاد أولي الأمر، وأهل الحل والعقد في مثل هذه الأمور، وليس للشارع قصد فيه إلا إقامة العدل، ورفع الظلم وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة[3].

(١) إغاثة اللهفان، ابن قيم الجوزية ١/ ٣٣٠، ٣٣١.
(٢) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، ص٢٢٢.
(٣) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، ص٢٢٣.

المبحث الثالث

الضوابط

الحقوق في الإسلام ليست مطلقة بل هي مقيدة بضوابط منها:

١ ـ إنها مقيدة ومحمية بضمانات تشريعية وتنفيذية:

وهي ليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية لا ضامن لها كما هو في مواثيق المنظمات الدولية، وبالنتيجة فإن للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه الحقوق ومعاقبة المتخلفين عن تنفيذها[١]، وللسلطة حق حمايتها. فمثلاً:

حرية الرأي والتعبير: فقد كفل الإسلام هذه الحرية التي تعني تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير إلا أنه قد حرص على عدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامها وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق جلّ وعلا ومن هذه الضوابط:

أ ـ يجب أن تمارس حرية الرأي والتعبير بأسلوب سلمي قائم على الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، دون اللجوء إلى أية صورة من صور العنف أو الإكراه غير المشروع أو الذي لا يسبقه نقاش تقارع فيه الحجة البرهان.

(١) ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية، وحقوق الإنسان في الإسلام، الدواليبي، ص١٩٨.

ب ـ يجب حظر الإفصاح عن الرأي والتعبير عنه فيما يضر الناس أو يؤدي للاعتداء على حرماتهم إذا كان القصد من ورائه الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار.

جـ ـ يجب ألا تتضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير الأضرار بالإسلام وأهله عامة، إذ تجب العقوبة حداً أو تعزيراً في هذه الحالة على المفسد المسيء لاستخدام الحرية التي اعترف له بها من أجل جلب المنفعة ودفع الضرر على المستويين الفردي والجماعي[١].

٢ ـ إنها مقيدة بضوابط مصلحة الجماعة وعدم الإضرار بها:

لقد منح الإسلام الفرد حقوقاً وحريات، وفرض عليه واجبات تكافئها وقيد هذه الحقوق والحريات الفردية بأن تكون في حدود مصلحة الجماعة، وألا تكون فيها مضرة للغير، وليس للفرد أن يستخدم حقه فيما يؤذي الجماعة ويضرها[٢]، وإذا تتبعنا تشريعات الإسلام وجدنا الشارع في كل موضوع يجعل للفرد حقاً فيه يرسم له طريقة استيفائه والتمتع به حتى لا يلحقه الضرر بغيره[٣].

أ ـ لقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل وأرشده إلى طريقة إيقاعه لئلا يضر بالطرف الآخر: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وفي آية بعدها يقول: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ب ـ أباح الشرع التجارة وجعلها طريقاً من طرق كسب المال ثم رسم لها طريقة مستقيمة لا يلحق الناس فيها ضرر أو أذى فمنع الغش ونفر منه «من غش فليس مني»[٤].

قالها الرسول ﷺ حينما دخل السوق ووضع يده فيما يبيعه أحد التجار من الطعام فوجد بللاً[٥].

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل، ص٥٤، ٥٥.
(٢) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، ص١٥١.
(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص٢٧٥.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، ص٩٩.
(٥) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، شلبي، ص٢٧٦.

وحق الفرد إذا تعارض مع حقوق الجماعة فإن حق الجماعة أولى بالتقديم.

فالحياة التي صانها الإسلام للفرد إذا اقتضى المجتمع المسلم بذلها لحمايته وجب عليه أن يقدمها راضي النفس قرير العين معتقداً أن الموت هنا هو عين الحياة[1].

٣ ـ إنها مقيدة بضوابط المصالح والمفاسد:

فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها على وجه العموم وإذا تعارضت المصالح والمفاسد رجح بينها وما كان غالباً اعتبر، فإن كانت المصلحة أكبر من المفسدة عمل بهذه المصلحة مع وجود المفسدة لأنها أقل وما كانت المفسدة فيه أكبر ترك العمل به لأن المفسدة أكبر مع وجود مصلحة فمثلاً:

إيقاع عقوبة القتل على قاتل النفس فيه مفسدة على ذلك الجاني، وهذا ما لا ينكره عاقل، ولكن المصلحة المترتبة أكبر وذلك لأن فيه إعطاء المجني عليه حقه، ثم إن فيه إقامة للعدل، وفيه إرساء للأمن في المجتمع، وإطفاء للثأر، ولا شك أن هذه المصالح أكبر بكثير من تلك المفسدة الجزئية التي وجدت بناء على فعل الجاني، وعليه أن يتحمل مسؤولية أعماله فهو قد أهدر حقوق الآخرين فكيف لا يؤخذ الحق منه[2].

٤ ـ إنها مقيدة بضوابط الأخلاق:

إن الأخلاق في الإسلام لم تدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية روحية أو جسمية، دينية أو دنيوية، عقلية أو عاطفية، فردية أو اجتماعية إلا رسمت لها المنهج الأمثل للسلوك الرفيع، والحقوق في الإسلام كلها مقيدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده ومثله العليا.

فليس معنى حرية الاعتقاد أو الرأي إباحة الطعن على الإسلام وأهله وإذاعة الكفر بالله ورسوله وكتابه، ونشر الخلاعة والفجور، فإن حرية الإفساد لا يقرها عقل ولا شرع[3].

(١) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، ص١٥٢.
(٢) عرض دور الإسلام في حفظ حقوق الإنسان، د. الزهراني، ص٢٥.
(٣) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، ص١١٧ ـ ١٥٣.

المبحث الرابع

أثر إقرار الحقوق على المجتمع

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي[1]:

١ ـ **مجتمع**: الناس جميعاً فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

٢ ـ **مجتمع**: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات.. مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]. ومما أسبغه الخالق جلّ جلاله على الإنسان من تكريم: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

٣ ـ **مجتمع**: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمناً من الكبت والقهر، والإذلال، والاستعباد.

٤ ـ **مجتمع**: يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

٥ ـ **مجتمع**: يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق سبحانه دون امتياز أو تميز.

٦ ـ **مجتمع**: السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم ليحقق ما رسمته

(١) انظر: ملحق رقم (٧).

الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

٧ ـ **مجتمع**: يؤمن كل فرد فيه أن الله وحده هو مالك الكون كله.. وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهي: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

٨ ـ **مجتمع**: تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة وتمارس السلطات التي تطبقها وتتخذها بالشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

٩ ـ **مجتمع**: تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته، وأخروياً أمام خالقه: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

١٠ ـ **مجتمع**: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

١١ ـ **مجتمع**: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوة ـ حسبة ـ ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره.. وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

١٢ ـ **مجتمع**: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها.

❀ ❀ ❀

(١) صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ص١٤٥٩.

المبحث الخامس

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم؛ الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرّمه، وجعله في الأرض خليفة، ووكّل إليه عمارتها، وإصلاحها، وحمّله أمانة التكاليف الإلهية، وسخّر له ما في السمٰوات وما في الأرض جميعاً.

وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق، رحمة للعالمين، ومحرراً للمستعبدين، ومحطماً للطواغيت والمستكبرين والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى وألغى الفوارق والكراهية بين الناس؛ الذي خلقهم الله من نفس واحدة.

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص؛ التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله، ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة وكرامتهم، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان.

وتحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة، من المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة وأخذت بين العقل والقلب.

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية؛ التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال، والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة؛ التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسّة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية، والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها، أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية، أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمّم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها، أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

أ - البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات. وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب - إن الخلق كلهم عيال الله، وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى، والعمل الصالح.

المادة الثانية:

أ - الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد، والمجتمعات، والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري.

جـ - المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د - يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان، وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك.

المادة الثالثة:

أ - في حالة استعمال القوة، أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ، والمرأة، والطفل. وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم، ويروى، ويُكسى. ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الأسرى، وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب - لا يجوز قطع الشجر، أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف، أو نسف، أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

ولكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته في حياته، وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه، ومدفنه.

المادة الخامسة:

أ - الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون، أو الجنسية.

ب - على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة، ورعايتها.

المادة السادسة:

أ ـ المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها، ونسبها.

ب ـ على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة، ومسؤولية رعايتها.

المادة السابعة:

أ ـ لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع، والدولة في الحضانة والتربية، والرعاية المادية، والعلمية، والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب ـ للآباء ومن يحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية.

جـ ـ للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم؛ وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التَّمتُّعُ بأهليته الشَّرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته، وانتقصت، قام وليه مقامه.

المادة التاسعة:

أ ـ طَلَبُ العلم فريضة، والتعليمُ واجبٌ على المجتمع والدولة، وعليها تأمينُ سُبُله، ووسائله، وضمان تنوُّعه بما يُحقِّق مصلحةَ المجتمع، ويُتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب ـ من حق كلِّ إنسان على مؤسسات التربية، والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة، والجامعة، وأجهزة الإعلام، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً، تربية متكاملة ومتوازنة، تنمّي شخصيته، وتعزِّز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات، وحمايتها.

المادة العاشرة:

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسةُ أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

أ ـ يولد الإنسان حراً، وليس لأحدٍ أن يستعبده، أو يذلَّه، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب ـ الاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرَّم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير.

المادة الثانية عشر:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به؛ مما تتحقق به مصلحته، ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله ـ دون تمييز بين الذكر والأنثى ـ أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات، والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع، ورفع الظلم، وإقرار الحق، والإلزام بالعدل دون تحيُّز.

المادة الرابعة عشرة:

الكسب المشروع، دون احتكار، أو غش أو إضرار بالنفس، أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشر:

أ ـ لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية، بما لا يضر به، أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري، وعادل.

ب ـ تحرم مصادرة الأموال، وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشر:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العملي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشر:

أ ـ لكل إنسان الحق في أن يعيش ببيئة نظيفة من المفاسد، والأوبئة الأخلاقية وتمكّنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب ـ لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية، والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها، في حدود الإمكانات المتاحة.

جـ ـ تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يحقق له تمام كفايته، وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشر:

أ ـ لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله.

ب ـ للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس، أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

جـ ـ للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه، أو مصادرته، أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشر:

أ ـ الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب ـ حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

جـ ـ المسؤولية في أساسها شخصية.

د ـ لا جريمة، ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني، أو النفسي، أو بأي نوع من المعاملات المذلة، أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية، أو العملية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

أ ـ لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب ـ لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

جـ ـ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د ـ لا تجوز إثارة الكراهية القومية، والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

أ ـ الولاية أمانة، يحرم الاستبداد فيها، وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً، ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب ـ لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير، أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان.

❀ ❀ ❀

المبحث السادس

مقابلة[1] بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الوضعية

هناك خلافات جوهرية بين نظرة الإسلام لقضية حقوق الإنسان وبين نظرة الفكر الغربي تتجلى في الحيثيات الآتية:

١ ـ من حيث المصدر:

حقوق الإنسان في الإسلام إلهية المصدر، فواضعها هو الذي خلق الإنسان وهو أعلم بما يصلحه في دينه ودنياه، وهو أعلم بما في داخل النفس الإنسانية وما يتفق معها وما يتعارض مع ميولها وطبيعتها ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

وحقوق الإنسان في الوثائق الوضيعة بشرية المصدر، والبشر لا يعلمون حقيقة النفس الإنسانية وما يناسب فطرتها التي فطرها الله عليها[2]. ويترتب على هذا:

أ ـ إن الحقوق في الإسلام غير قابلة للتعديل ولا التبديل ولا الإلغاء،

(١) آثرت كلمة مقابلة على كلمة مقارنة أو موازنة التي استخدمها كثير من الكتاب وذلك لأن المقارنة تقتضي المماثلة والمساواة بين الشيئين المقارن بينهما، لسان العرب (قرن) ١٣/٣٣٦، والموازنة هي زنة شيء بشيء مثله، لسان العرب (وزن) ١٣/٣٤٦، والإسلام أعظم وأجل من أن نقارنه أو نوازنه بفعل البشر، أما المقابلة فهي في اللغة تعني المواجهة، لسان العرب (قبل) ١١/٥٤٠، ولا ضير أن نواجه الإسلام بغيره فهي مواجهة القوي أمام الضعيف والحق مع الباطل، فلا مساواة ولا مماثلة والله أعلم.

(٢) المدخل للفقه الإسلامي، الدرعان، ص٣٨، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص١٨.

مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان، أما في الوثائق الوضعية فما دامت من صنع البشر ويتصف بالضعف ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] فهي تصطبغ بصبغة واضعها وتشاركه الضعف والوهن فهي إذاً قابلة للتعديل والتبديل والإلغاء وتتصف بعدم الثبات والاستقرار.

وهذه الوثائق مهما جرى تحصينها بالنصوص، فإن الجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة، ولم يحمها من الإلغاء والتبديل عن طريق ما سمي بالثورات حتى لقد جرى فقه وضعي مقتضاه أن نجاح ثورة ما معناه سقوط الدستور بقوة القانون حتى ولو لم يعلن عن هذا السقوط أو الإلغاء[1].

ب ـ إن المشرع في الإسلام ليس له مصلحة خاصة يريدها من خلال تشريعاته أما واضعي حقوق الإنسان فقد كانت لهم مصالح سياسية واقتصادية يسعون لها من وراء هذه الإعلانات، وليست في واقعها الممارس إلا خدمة للمصالح الغربية وخطوة من خطوات التكتيك السياسي، أو شعار من الشعارات البراقة تخدع به الشعوب المنكوبة، أو ورقة ضغط تستخدمها القوى العظمى ضد الدول الضعيفة لقد جعل الغرب قضية حقوق الإنسان بمفهومهم الخاص أحد الأسلحة التي يشهرونها في وجه من شاؤوا، وجعلوها معياراً في تقديم المساعدات لمن يحتاجها، وجعلوها باباً واسعاً للتدخل غير المبرر في الشؤون الداخلية للدول كل ذلك تحت شعار حقوق الإنسان[2].

جـ ـ إن الحقوق في الإسلام تتصف بالسمو وهي تستمد سموها من سمو المصدر كما تستمد قوتها من قوة المصدر، فضلاً عن أنها تصير في القلوب أعمق وأوثق[3].

٢ ـ من حيث الأسس التي بنيت عليها الحقوق:

سبق أن بينا أن من الأسس التي بنيت عليها حقوق الإنسان في الإسلام

(١) حرمات لا حقوق، د. جريشة، ص٧١.
(٢) عرض دور الإسلام في حفظ حقوق الإنسان، د. الزهراني، ص٢٧.
(٣) حرمات لا حقوق، د. جريشة، ص٧٠.

التكريم الإلهي أما حقوق الإنسان في الفكر الغربي فهي مستمدة من فكرة الحق الطبيعي.

ويؤكد التصور الإسلامي أن ميزان التكريم يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان وهذا الارتباط يختاره الإنسان بإرادته ورغبته.

والإسلام يرى أن الإنسان مكرم لتكريم الله تعالى له ومنحه إياه ذلك ويرتبط التكريم بعبودية الإنسان لربه، بينما يرى الفكر الغربي ذلك حقاً طبيعياً ينبع من السيادة المطلقة للإنسان التي لا تعلوها سيادة.

والتكريم في الإسلام حين ينطلق من كونه منحة ترتبط بالعبودية يعني أن هناك أحوالاً يرتكس فيها الإنسان ويتجرد فيها من ذلك التكريم بكفره وبعده عن المنهج الشرعي الحق الذي تزدان به إنسانيته، بينما لا يقر الفكر الغربي ذلك حيث يرى أن الإنسان ذو حقوق طبيعية ثابتة ينالها مهما كان مرتكباً للسوء طافحاً بالإثم والرذيلة.

كما أن الفكر الغربي يربط بين حقوق الإنسان وسيادة وحرية الإنسان الفردية دوماً، وينجم عن ذلك قيام النظام الديمقراطي المستند إلى فكرة العقد الاجتماعي، المؤكدة على أسبقية الحقوق الفردية للوجود السياسي وينجم عنه أيضاً مبدأ الحرية الاقتصادية والذي يقوم عليه التنظيم الاقتصادي للمجتمع بغض النظر عن الجوانب الأخلاقية أو البدنية المتعلقة بذلك[1].

من حيث الأسبقية:

في وقت لم تكن الإنسانية تدري ما الكتاب ولا الإيمان عرف المسلمون ما الكتاب وما الإيمان، وعرفوا من خلالها حقوقاً بلغت حد الحرمات، والفارق بين الوقت الذي عرف فيه المسلمون هذه الحرمات وبين ما عرفته البشرية بعد ذلك ليس مائة عام ولا مائتين ولا ثلاثمائة، إنه بضعة بل جملة قرون أدناها وأعلاها اثنا عشر، ففي القرن السابع الميلادي... كان ميلاد رسالة الإسلام ومعها وثيقة حقوق الإنسان، بل حرمات الإنسان، وفي القرن الثالث عشر (١٢١٥م) كان أول ميلاد لأول وثيقة بشرية ـ وفارق كبير بين

(١) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، د. المفتي، الوكيل، ص٣٥.

الزمانين[1]. وقد بينت ذلك بالتفصيل في مبحث تاريخ حقوق الإنسان[2].

من حيث العالمية:

إن حقوق الإنسان الشرعية حقوق عالمية للجنس الإنساني كله، لا ترتبط بجنس الفرد أو عنصره بخلاف الحقوق في الغرب فهي مرتبطة بالحرية الفردية، وبذلك تنتهي في غايتها آخر الأمر إلى أن تصبح حقوقاً قومية عنصرية كما لا تبنى الحقوق الشرعية في الإسلام على الارتباط الوطني كما تقرر في الفقه الوضعي من تميز المواطن من غير المواطن[3].

وإذا نظرنا إلى كل المواثيق والإعلانات التي صدرت في أمريكا وأوربا قبل الإعلان العالمي كانت موجهة بشكل أساسي لإنسان تلك المجتمعات والبداية الأساسية في طرح قضية حقوق الإنسان عالمياً كانت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان الذي يراد له أن يحمل صفة العالمية إلا أنه حقيقة كان يفتقدها فلم يأخذ بعين الاعتبار التمايز بين ثقافات وحضارات وأديان وتقاليد الأمم والمجتمعات في هذا العالم بل كان ينطلق من ثقافة وحضارة واحدة هي أوروبا التي كانت تنظر لنفسها على أنها تمثل مركز هذا العالم ثقافياً وسياسياً واقتصادياً، ومن كل الجوانب والاتجاهات وهذا المركز يسيطر على بقية العالم وحينما طالبت العديد من الدول أن يتضمن الإعلان العالمي حق تقرير المصير للشعوب رفضت الدول الأوربية[4].

ولقد اعتمد الإعلان على الفكر الفلسفي البشري الغربي في نصوصه وهذا أدى بدوره إلى تصادمه مع أديان وعقائد وقيّم وفلسفات بعض الشعوب مما جعل بعض نصوصه مستحيلة التطبيق[5].

ومثال على ذلك:

(١) حرمات لا حقوق، د. جريشة، ص٦٠.
(٢) مبحث تاريخ حقوق الإنسان، ص٦٢.
(٣) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، د. مفتي، د. الوكيل، ص٣٨.
(٤) حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإسلامية المعاصرة، كسبه، ص١٤، معالم الشريعة الإسلامية، د. صبحي الصالح، ص١٩٠.
(٥) عرض دور الإسلام في حفظ حقوق الإنسان، د. الزهراني، ص٢٧.

١ ـ ما ورد في المادة السادسة عشرة من أن «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين..» وهذا لا يتفق وتعاليم الإسلام، فالإسلام لا يجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير مسلم، ولا يجيز للمسلم أن يتزوج من المشركة.

٢ ـ ما ورد في المادة الثامنة عشرة التي تشير إلى أن: «لكل شخص الحق في تغيير دينه..» وهذا يتعارض تماماً مع تعاليم الإسلام، فالإسلام يعتبر من غير دينه الإسلامي فقد ارتد ويطبق عليه حد الردة بعد استتابته ثلاثاً.

٥ ـ من حيث الوضوح:

إن الحقوق في الإسلام فصلت بغاية الوضوح ولم تترك لمفاهيم عامة مبهمة وجاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة محددة للحقوق ومنعت تجاوزها وانتهاكها نحو تحريم القتل لحفظ الحياة الإنسانية، وتحريم الزنا والقذف حماية للأعراض والكرامات، وتحريم الربا والاحتكار لضمان ممارسة حق الكسب.

أما تحديد وتفصيل الحقوق في الفكر الغربي فيقتصر في الكثير من الأحيان على مبادئ عامة مجردة تستند على مفهوم الحرية نحو العدالة والمساواة ومنع التعذيب دون بيان للتقنينات التفصيلية التي تحددها هذه العدالة وتقرر حقيقة صيانة الكرامة الإنسانية، ولهذا تتباين القوانين والتشريعات المنظمة للحقوق في المجتمع الغربي من دولة لأخرى ومن زمن لآخر، ولعل أقرب مثال لهذا الخصوص الحركات السياسية في الغرب والتي تنادي بالمساواة بين المرأة والرجل وتطالب بما يسمى بحقوق المرأة بسبب غياب التقنينات التفصيلية التي تظهر تلك الحقوق في النظم الغربية[1].

٦ ـ من حيث الحماية:

لقد شهد العصر الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً نظاماً متكاملاً ودقيقاً

(١) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، د. مفتي، د. الوكيل، ص٣٩ ـ ٤٠.

وعادلاً لحماية الأفراد وحرياتهم الأساسية لم يعرفه أي عصر آخر من العصور التي سبقته أو لحقت به حتى اليوم، وسبق أن ذكرت أن الحقوق في الإسلام محمية بضمانات تشريعية وتنفيذية وأنها ليست مجرد توصيات...[1]، وسأبين ذلك في فصل لاحق[2].

والمواثيق الدولية الخاصة لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة لم تنص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان واكتفت بالنص على ضرورة صيانتها فقط فعلى الرغم من إقرار الإعلان العالمي والعهد الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بشخصه وبدنه وحرية تفكيره وعدم اعتقاله اعتقالاً تعسفياً وعدم تعذيبه أو حبسه بدون نص قانوني، إلا أن الإعلان الدولي لم يحدد الوسائل الدولية لكفالة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته المقررة وهذا ما يجعل حقوق الإنسان خاضعة لاعتبارات ذاتية ترتبط بمصلحة الدولة أو مصلحة الحكام دون النظر إلى الاعتبارات الموضوعية المتعلقة بإقرار الحقوق والواجبات.

أضف إلى ذلك أن الحماية التي كفلتها الدساتير الغربية وغيرها.. قد قيدت بالنصوص القانونية الوضعية التي تنص عادة على عدم جواز الاعتقال أو الحبس أو التجسس إلا بحكم القانون، ولما كان القانون أصلاً من وضع الحكام فقد نجم عن ذلك في كثير من الأحيان فقدان الحقوق الإنسانية وانتهاك كرامة الأفراد باسم القانون وتقنين تلك الانتهاكات بوضعها في نصوص تشريعية نحو قانون الطوارئ، والأحكام العرفية، والمحاكم الاستثنائية وغيرها من الاستثناءات التي تصير في نهاية الأمر هي الأصل في تقرير الحقوق الإنسانية، ولقد ترتب على ما سبق أن يتقلص عدد المنتفعين عملياً في واقع الأمر من الألفاظ الرنانة الفخمة التي تضمنتها هذه الوثائق وتصبح مزاياها وقفاً على فئة محددة من القابضين على السلطان تمارس الحكم بدكتاتورية متجبرة تقمع أغلبية

(١) انظر: مبحث الضوابط، ص٩٦.
(٢) انظر: ص١٥٥.

الشعب، وتصفي شركائها في الحكم أولاً بأول ليحتكر الحقوق أقل عدد من الأفراد[1].

ولا أدل على ما ذكرنا من انتهاك الأمم المتحدة نفسها لهذا الإعلان ومخالفتها للميثاق مع المسلمين والدول الإسلامية كما في حرب إيران والعراق وفي الهجمة الوحشية التي قام بها الصربيون ضد المسلمون في البوسنة والهرسك وكاله بأكثر من مكيال مخالف لحقوق الإنسان في كل أزمة أو اعتداء كان على المسلمين، وأصمت أمريكا أذنيها وأجبرت هيئة الأمم المتحدة على اتخاذ القرارات الحازمة ضد العرب والمسلمين ونفذتها، ولم تنفذ أي قرار ذي شأن ضد الصرب إلا بعد أن كاد الصربيون أن يقضوا على المسلمين في البوسنة والهرسك، وبعد أن قتلوا عشرات الآلاف من الأطفال والنساء والرجال، واعتقلوا عشرات الآلاف، وشردوا أكثر من مليون، وهدموا عشرات المدن والقرى، وخربوا العاصمة سراييفو، واعتدوا على الأعراض والأموال بوحشية وهمجية لم يقم بمثلها جنكيز خان[2]، والآن المسرحية نفسها تتكرر في الشيشان فأين هيئة الأمم، أين هي من الانتهاكات المبرمجة لحقوق الإنسان في فلسطين ومن مشاهد القتل والتدمير الذي تمارسه الآلة العسكرية الإسرائيلية ضد المدنيين من النساء والأطفال الذين لا حول لهم ولا قوة[3].

إن هيئة الأمم لم تنفذ للآن أي قرار اتخذته ضد إسرائيل ـ هذا إذا اتخذته ـ منذ أن قامت إسرائيل وإلى يومنا هذا.

٧ ـ من حيث الغاية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام ترتبط بالغاية الكبرى من مقصود التشريع الإسلامي وهي تحقيق عبودية الخالق لله ﷻ[4]، وحفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني والتي هي المحافظة على ضروريات وجود الإنسان والتي

(١) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان، د. مفتي، د. الوكيل، ص٣٣.
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الخياط، ص٣٩٠.
(٣) الحماية الأمنية لحقوق الإنسان، د. علي بن فايز الجحني، ص٦.
(٤) خصائص الشريعة الإسلامية، د. عمر سليمان الأشقر، ص٢٦.

حددها علماء الأصول بحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض فضلاً عن حفظ حاجيات هذا الوجود وذلك بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات وأخيراً حفظ تحسينات الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

أما غاية التشريع لأحكام الحقوق في الفكر الغربي: فهي تقرير القيم الغربية للحياة عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق والدعاية لها، وكذلك جعل مصدر التنظيم الاجتماعي وصياغة الحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية باعتبارها المنشأ الذي صدرت منه تلك المفاهيم لحقوق الإنسان[1].

وهذه غاية نفعية محضة قاصرة على تنظيم الظواهر فقط التي لا يملك واضعو تلك القوانين غيرها تنظم على أي لون من الألوان وافق الأخلاق أو خالفها، بل أكثر من ذلك فقد وجدناها تبيح وتنظم بعض ما يحرمه الدين وتنفر منه الأخلاق كالزنا والربا وغيرها[2].

❖ ❖ ❖

(١) النظرية السياسية الإسلامية، د. مفتي، د. الوكيل، ص٤١.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، شلبي، ص٢٧٤.

المبحث السابع

المواد التي انفرد بها كل من الإعلانين

أولاً: ما انفرد به الإعلان العالمي.

ثانياً: ما انفرد به الإعلان الإسلامي.

أولاً: ما انفرد به الإعلان العالمي[1]:

١ ـ حق الجنسية.

٢ ـ حق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية، وجاء في الإسلام بصيغة عامة.

ثانياً: ما انفرد به الإعلان الإسلامي[2]:

١ ـ حق الفضل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة، وجاء في العالمي بشكل عام في عدة مواد.

٢ ـ حرمة اللجوء إلى إفناء النوع البشري.

٣ ـ حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ والمرأة، والطفل أثناء النزاعات ومداواة الجرحى، والحفاظ على الأسرى، وحرمة التمثيل بالقتلى.

وخلا العالمي من ذلك، ولكنه جاء في مواثيق واتفاقات دولية لاحقة مثل: معاهدة جنيف والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية.

(١)(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي، ص١٢٣ ـ ١٢٤.

٤ ـ حق الإنسان في عدم إتلاف الزروع، وتخريب المباني المدنية أثناء النزاعات.

٥ ـ حق الأسرة في الحصول على الإنفاق من قبل الرجل.

٦ ـ حق الجنين.

٧ ـ حق الأبوين والأقارب على الأبناء، وحقوق ذوي القرابة.

٨ ـ التوسع والتأكيد على حق الفرد في التربية الدينية والدنيوية، وجاء في العالمي بمستوى أقل من ذلك.

٩ ـ حق التحرر من قيود الاستعمار والاستقلال عنه، وجاء في العالمي بشكل آخر.

١٠ ـ حق الكسب المشروع ومنع الربا.

١١ ـ حق الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

١٢ ـ حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة ومنع الإخلال بالقيم وعدم إثارة الكراهية.

الفصل الخامس

مبادئ حقوق الإنسان

المبحث الأول: حق الحياة.

المبحث الثاني: حق المساواة.

المبحث الثالث: حق الإنسان في العيش بأمان.

المبحث الرابع: حق الكرامة.

المبحث الخامس: حق العدالة.

المبحث السادس: حق التكافل الاجتماعي.

المبحث السابع: حق الأسرة.

المبحث الثامن: حق التعليم.

المبحث التاسع: حق العمل.

المبحث العاشر: حق التملك.

المبحث الحادي عشر: حق الحرية.

المبحث الثاني عشر: حق التقاضي.

المبحث الأول

حق الحياة

أولاً: حرمة اعتداء الإنسان على نفسه.

ثانياً: حرمة اعتداء الإنسان على غيره.

ثالثاً: حرمة المبارزة.

رابعاً: حرمة الوأد.

خامساً: حرمة الإجهاض.

سادساً: إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة.

سابعاً: حرمة الاعتداء المعنوي.

حق الحياة هو الحق الأول للإنسان وبه تبدأ سائر الحقوق وعند وجوده تطبق بقية الحقوق وعند انتهائه تنعدم الحقوق.

وهو حق للإنسان في الظاهر ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام.

ويعتبر هذا الحق مكفولاً بالشريعة لكل إنسان ويجب على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانياً، والدولة ثالثاً حماية هذا الحق من كل اعتداء[1].

وينبني على ذلك حرمة الاعتداء على الإنسان بدنياً أو معنوياً فمن حرمة الاعتداء البدني:

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي، ص١٤٣.

أولاً: حرمة اعتداء الإنسان على نفسه وهو ما نسميه بالانتحار:

وهو إقدام المرء العاقل البالغ المريد على قتل نفسه عمداً، وشرط الانتحار أن تتحقق في المنتحر أركان المسؤولية الثلاثة وهي العقل والبلوغ والإرادة[1].

وقد جاء التحريم في القرآن والسنة النبوية.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

ويقول الرسول ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم تردى به فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[2] متفق عليه.

وكل هذه الأحكام ضوابط وزواجر وحصانات لإشاعة الأمن بين الناس وتثبيت حق الحياة في أسمى صورة بين جميع الخلق[3].

فإذا مات المنتحر فلا عقوبة دنيوية[4]، لأن العقوبة تسقط بالموت، ولكن الفقهاء اختلفوا في الكفارة، فرأى مالك[5] وأبو حنيفة[6] أن لا كفارة فيمن قتل نفسه وقال الشافعي[7] وأحمد[8] أن عليه الكفارة في ماله.

ويترتب على تحريم الانتحار أن يعاقب شريك المنتحر سواء كان الاشتراك بالتحريض أو الاتفاق أو العون، وإذا لم يمت من حاول الانتحار عوقب على

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. أمير عبد العزيز، ص٤٤.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به ٤/ ٣٧، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١٠٣.
(٣) الحريات وأنواعها وضوابطها في الإسلام، د. بشار عواد، ص٣٣٣.
(٤) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي ٩/ ٣٦٢.
(٥) الشرح الكبير، الدردير ٤/ ٢٥٤، مواهب الجليل، الحطاب ٦/ ٢٦٨.
(٦) الهداية، المرغيناني ٤/ ١٦٤.
(٧) نهاية المحتاج، الرملي ٧/ ٣٦٥، شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ٤/ ٩٥.
(٨) المغني ١٠/ ٣٨ ـ ٣٩.

محاولته الانتحار وعوقب شركاؤه في الجريمة وعقوبة الجميع هي التعزيز[1].

ثانياً: حرمة اعتداء الإنسان على غيره بالقتل:

والقتل هو فعل ما تزهق به النفس أي تفارق الروح البدن[2]، وقد حرم الله الاعتداء على حياة الإنسان إلا لأسباب معينة ومحددة، وقد عد القرآن الكريم إزهاق الروح الإنسانية مسلمة أو غير مسلمة جريمة ضد الإنسانية كلها وقرنها بأكبر الكبائر وهو الشرك بالله فجعل عقوبتها في الآخرة الخلود في النار[3].

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

كما بين أن حق الحياة واحد ثابت لكل نفس فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته، الحق الذي تشترك فيه كل النفوس كذلك دفع القتل عن نفس واستحياؤها بهذا الدفع سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها يمنع وقوع القتل على نفس أخرى هو استحياء للنفوس جميعاً، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً[4].

يقول تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تبين حرمة القتل.

سئل ﷺ عن الكبائر فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور أو قال شهادة الزور»[5] رواه البخاري.

(١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ص٤٤٧.
(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣/ ٢٦٧.
(٣) الحريات وأنواعها، د. بشار عواد، ص٣٣١.
(٤) في ظلال القرآن، سيد قطب ٢/ ٨٧٧.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر ٤/ ٨٢.

وقوله: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[1] رواه البخاري.

وقال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[2] رواه البخاري.

ولا يقتصر الأمر في تحريم القتل على المسلمين وإنما يتعداه إلى غيرهم من غير المسلمين.

يقول ﷺ: «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة»[3] رواه البخاري.

وكما حرم الإسلام قتل النفس كذا حرم الاعتداء على غير النفس بتلف عضو من الأعضاء أو جرحه أو التعدي عليه بضرب، وشرع القصاص في ذلك بشروطه ليكون رادعاً وزاجراً من الظلم والعدوان.

يقول تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

ثالثاً: حرمة المبارزة:

وهي الاقتتال بين شخصين لإثبات حق أو لدفع العار والإهانة[4]، وقد يكون متفقاً عليه، وقد ينشب دون سابقة اتفاق، وقد يحرص كل من المتبارزين على قتل صاحبه، وقد ينوي أن يجرحه حتى يعجزه عن المبارزة.

فإن كانت المبارزة مقصوداً بها مجرد إظهار المهارة والتفوق ولم يقصد بها الإيذاء أو الجرح أو القتل فهي نوع من ألعاب الفروسية التي تبيحها الشريعة أما المبارزة المقصود بها الإيذاء أو الجرح أو القتل فهي محرمة شرعاً لأنها

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ ٤/٢٩٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ ٤/٢٩٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ٤/٣١١.

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي، ص١٤٥.

ليست إلا قتلاً أو جرحاً أو إيذاء وهذه أفعال تحرمها الشريعة تحريماً قاطعاً، فمن تبارز مع آخر فقلته فهو قاتل متعمد إذا تعمد قتله، وإذا جرحه وهو يقصد قتله فأدى الجرح لموته فهو قاتل متعمد، أما إذا جرحه بقصد تعطيله فقط ولم يقصد قتله فهو جارح عمداً فإن أدى الجرح لموته فهو قاتل شبه عمد، ولا تبيح الشريعة المبارزة لإيذاء الخصم إلا في الحرب.

فالمبارزة في الشريعة تخضع للنصوص العامة التي تحرم القتل والجرح لأنها تؤدي لذلك[1]، وهناك نصوص يمكن أن يستدل بها على تحريم المبارزة ومن ذلك: قول الرسول ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار»، قلت يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[2].

رابعاً: حرمة الوأد:

وهو دفن الجارية حية، وسميت مؤودة لما يطرح عليها من التراب فيؤودها أي يثقلها حتى الموت.

وكانوا في الجاهلية يدفنون بناتهم أحياء لخصلتين:

إحداهما: كانوا يقولون إن الملائكة بنات الله فألحقوا البنات به.

والثانية: إما مخافة الحاجة والإملاق وإما خوفاً من السبي والاسترقاق[3].

وحكى القرآن عن هذه العادة ما يسجل هذه الشناعة على الجاهلية فقال في موضع: ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٩]، وفي موضع: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

ولقد حرم الإسلام وأد البنات لأنه قتل نفس بغير حق.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨، ٩].

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص٤٤٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ١/١٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٩/٢٣٢.

جاء في تفسير ابن كثير: (فيوم القيامة تُسأل المؤودة على أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديداً لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذاً)[1].

وسؤال المؤودة يوم القيامة في مواجهة من وأدها ـ مع أن الأولى ـ في ظاهر الأمر أن يُسأل الجاني لا المجني عليه، وفي هذا تشنيع على الجاني ومواجهة له بالجريمة التي أجرمها ووضعها بين يديه ليرى تلك الجناية الغليظة المنكرة وليسمع منطقها الذي يأخذ بتلابيبه، ويملأ قلبه فزعاً ورعباً، أرأيت إلى قتيل يظهر على مسرح القضاء هو وقاتله في موقف المحاكمة، ثم أرأيت إلى هذا القتيل وهو يروي للقاضي لم قتل؟ وكيف قتل؟ ثم أرأيت إلى القاتل وقد أذهله الموقف فخرس لسانه وارتعدت فرائصه وانهار كيانه؟ ذلك بعض من هذا المشهد الذي يكون بين المؤودة ووائدها يوم القيامة[2].

خامساً: حرمة الإجهاض:

والإجهاض إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة ويسمى أيضاً الإسقاط والطرح والإملاص[3].

وقد أجمع العلماء على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه إلا لعذر، وإن حصل الإجهاض أو الاعتداء الخارجي على الجنين فنزل ميتاً ففيه الغرة وهي عبد أو أمة قيمتها عشر دية أمه، وإن نزل حياً ثم مات فتجب فيه الدية كاملة.

واختلفوا في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فذهب بعضهم إلى الإباحة ومنعه آخرون لأنه صار مؤهلاً للقدرة على الحياة واكتمال النمو[4].

(١) تفسير ابن كثير ٥/٤٦٨.
(٢) حقوق المرأة وواجباتها، د. فاطمة نصيف، ص٥١.
(٣) الموسوعة الطبية، د. كنعان، ص٤٣.
(٤) راجع في ذلك حاشية ابن عابدين ٢/٤١١، شرح فتح القدير، ابن الهمام ٢/٤٩٥، الشرح الكبير الدردير ٢/٢٦٦، بداية المجتهد، ابن رشد ٢/٣٤٨، نهاية المحتاج، الرملي ٨/٤١٦، المغني، ابن قدامة ٨/٨١٥، منار السبيل، ابن ضويان ٢/٣٤٣، الإجماع ابن المنذر، ص١٤٣.

وإذا ما دعت ضرورة معتبرة شرعاً لإجهاض الجنين كأن يكون في بقائه خطر محقق على حياة الأم جاز إجهاضه أخذاً بحكم الضرورة سواء قبل نفخ الروح أو بعده، وقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ ما يأتي:

* لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا بمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.

* إن كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية أولاد أو خوفاً من العجز من تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فغير جائز.

* لا يجوز إسقاط الحمل إن كان علقة أو مضغة إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

* بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه حتى يحرر جمع من المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته[1].

وبجانب أن الإجهاض قتل لنفس حرم الله تعالى قتلها فإنه خسارة وضياع لمجهود الجنس البشري سواء فيما بُذل منه حتى مرحلة الإجهاض، أو فيما قد يعقبه من مضاعفات صحية شتى[2].

سادساً: إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة:

إن حق الحياة واجب على صاحبه لذلك نرى القرآن الكريم قد نص صراحة على ضرورة الجوع أو المخمصة، فأجاز للمضطر أكل الميتة والخنزير وشرب الدم والخمر وتناول طعام الغير والأطعمة النجسة والمياه النجسة[3].

(١) الموسوعة الطبية، د. كنعان، ص٤٤.
(٢) تكريم الإسلام للإنسان، د. فاروق مساهل، ص٧٣.
(٣) نظرية الضرورة، د. وهبة الزحيلي، ص٧٤.

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقد قال أبو بكر الجصاص عند تفسيره لآيات الضرورة «قد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها»[١].

وعلى هذا فلا فرق بين محرم ومحرم ولا بين حال وحال من حالات الاضطرار، فيحل كل محرم للمضطر سواء كان ذلك للغذاء أم للدواء، فالجوع ونحوه ضرر يدفع الإنسان إلى تكلف أكل الميتة ونحوها وإن كان يعافها طبعاً ويتضرر بها لو تكلف أكلها في حال الاختيار، سواءً كان بها علة أم لا، وقد وافق الشرع الفطرة فأباح للمضطر أكل الميتة والمحرمات لهذه الضرورة، ولا يبيح ذلك أي جوع يعرض للإنسان، ولا الجوع الشديد مطلقاً، بل الجوع الذي لا يجد معه الجائع شيئاً يسد رمقه إلا المحرّم[٢].

سابعاً: حرمة الاعتداء المعنوي:

وهو عدوان فاحش وأليم يمس الإنسان في كرامته واعتباره الذاتي والإنساني، لا جرم أن ذلك عدوان ممض وبغيض يأتي على المرء فيسومه الألم والمضاضة ويذيقه التنغيص والاغتمام وأحسب أن مثل هذا الضرب من العدوان لهو أشد وقعاً وإيلاماً على المرء الكريم من وقع الجروح المادية، ذلك أن الإنسان أشتات ملتئمة ومنسقة من مركبات عصابية ووجدانية وشعورية، وتلكم جماع الحياة الواعية لدى الإنسان السوي المتسق، وما من تجريح لواحد من مركبات الإنسان هذه إلا كان مدعاة مريرة لابتئاس الإنسان واغتمامه فيكابد جراء ذلك فيضاً من المعاناة الروحية والتأزم النفسي.

(١) أحكام القرآن، الجصاص ١/ ١٢٦.
(٢) نظرية الضرورة، د. وهبة الزحيلي، ص٧٥.

وضروب هذا العدوان كثيرة، وما من واحد من هذه الضروب إلا هو مثار تنكيل أليم بالنفس الإنسانية، ومن أجل ذلك شدد الإسلام التغليظ والتكير على مثل هذا العدوان[١].

ومن ضروب هذا العدوان:

١ ـ جريمة الغيبة.

وهي ذكر الإنسان أخاه بما يكره ولو ذكره، وسواء ذكره بنقص في بدنه أو نسبه أو خلقه أو في قوله أو في دينه أو في دنياه، حتى في ثوبه وداره ودابته[٢]. روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته»[٣].

وقد ورد تحريم الغيبة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وهي محرمة بالإجماع ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحته مصلحة، كما في الجرح والتعديل والنصيحة[٤].

ويدخل في الغيبة الهمز واللمز، وهذه الجريمة تعد صورة لئيمة حقيرة من صور النفوس البشرية حين تخلو من المروءة وتعرى من الإيمان وحين يستهين الإنسان بأقدار الناس وكراماتهم ولمزهم وهمزهم يعيبهم بلسانه ويسخر منهم بحركاته سواء بحكاية حركاتهم وأصواتهم أو بتحقير صفاتهم وسماتهم بالقول والإشارة، باللفتة الساخرة والحركة الهازئة..[٥].

لقد بين القرآن الكريم فظاعة هذا الضرب من العدوان، وذكره في غاية من التنديد المخوف القارع ضمن عبارة قرآنية حافلة بالإثارة والتهديد، عبارة

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. أمير عبد العزيز، ص٥٠.
(٢) إحياء علوم الدين، محمد الغزالي ٣/ ١٤٣.
(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة ٤/ ٢٠٠١، راجع شرح الحديث صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ١٤٢، إكمال المعلم للقاضي عياض ٨/ ٦٠.
(٤) أمراض النفوس، إبراهيم الجمل، ص٥٤.
(٥) في ظلال القرآن، سيد قطب ٦/ ٣٩٧٢.

قرآنية مجلجلة ما يكاد المتدبر يرددها حتى تدير فيه الرأس، وتوز فيه النفس وتستوقف الحس والمشاعر استيقافاً وذلك لهول الإيقاع المؤثر. فقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١]، والتعبير بالويل من أجل التهديد غاية في التنديد المفزع، بل هو غاية في حجم العذاب المرصود لأولئك المقبوحين، لا جرم أن عذاب الله المرصود حارق وأليم لا يطيقه ولا يصطبر عليه كائن من الكوائن إلا من أحاطت به خطيئته الكبرى، ومن جملتها ذكر الناس بالإساءة والتجريح والطعن مع ما يوافق ذلك من إشارة مثيرة مريبة بالعين وغيرها على سبيل التهكم أو التهييج والوقيعة أو الفتنة[1].

٢ ـ جريمة الحسد، وهو تمني زوال نعمة الغير:

والحسد من الرذائل الخلقية ذات النتائج النفسية والاجتماعية السيئة جداً على الأفراد وعلى الجماعات وهو داءٌ دوي إذا أصاب النفس الإنسانية أضناها وأشقاها، وجعلها مصدر أذى للآخرين الذين امتحنهم الله بفاضل من نعمه ومزيد من عطائه، والحسد من شر معاصي القلوب، ومعاصي القلوب أشد إثماً من كثير من معاصي الجوارح، نظراً إلى آثارها الخطيرة في السلوك.

وعلة داء الحسد ترجع إلى إفراط في الأنانية وحب الذات مع ضعف في الإيمان بكمال حكمة الله تعالى، الأمر الذي يفضي إلى الاعتراض على الله في حكمته التي وزع على مقتضاها عطاءه بين خلقه ليبلوهم فيما آتاهم، فضرره من هذه الناحية يمس جانب الإيمان ويؤثر عليه[2].

وداء الحسد داء قديم في الناس.

روى الترمذي عن الزبير أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»[3].

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، أمير عبد العزيز، ص٥٢.
(٢) الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمٰن حبنكة ١/ ٧٢٦.
(٣) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة ٤/ ٧٤، والحديث صحيح.

وروى الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا»[1].

وقال بعض السلف: الحسد أول ذنب عُصِي الله به في السماء يعني حسد إبليس لآدم عليه السلام، وأول ذنب عُصي الله به في الأرض، يعني حسد ابن آدم لأخيه حتى قتله[2].

❀ ❀ ❀

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الحسد ٣/ ٢٢١.
(٢) أدب الدنيا والدين، الماوردي، ص٢٦٠.

المبحث الثاني

حق المساواة

أولاً: مفهوم المساواة.

ثانياً: المساواة في الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة.

ثالثاً: تقرير الإسلام لمبدأ المساواة.

رابعاً: الشبهات حول هذا الموضوع.

خامساً: المساواة بين الرجل والمرأة.

سادساً: الفروق بين الرجل والمرأة.

أولاً: مفهوم المساواة:

قبل الخوض في هذا الحق علينا إجلاء الفهم الخاطئ للمزج بين مفهومين يتعلقان بالمساواة[1].

- المفهوم الأول: المساواة في أصل الخلقة وابتداء الحياة فهما الأصل الإنساني وما يترتب عليه من حقوق وواجبات.

- المفهوم الثاني: المساواة فيما يكسبه الأفراد والجماعات في إطار الكسب الذاتي سواء كان ذلك الكسب علماً أم عملاً.

ونبدأ الكلام في المفهوم الثاني:

إن الإسلام أقر التفاوت في المواهب والملكات وما يتبع ذلك من تفاوت

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الغامدي، ص٨١.

في حظوظ الرزق ومناصب الحياة العملية والأدبية، ولكنه لم يجعل هذا التفاوت وسيلة لاستعلاء جنس أو طبقة على طبقة، إنما دعا الخاملين إلى بذل الجهد بغية الوصول إلى القمة، ودعا الممتازين إلى التواضع وجعل ما في يدهم من مواهب تفضلاً من ربهم وعطاء يستحق الشكر، وما شكر هذه النعم إلا ببذلها في إسعاد الناس[1].

وأيضاً يتميز الناس ويتقدم أحدهم على الآخر بمقدار وضوحه في السعي واستقامة طريقه في الحياة وتجنبه الضلال والانحراف فيما يأتي به من فعل وتصرف[2].

فلا يعاب إذاً الإسلام حين قرر أن هناك تفاضلاً بين البشر في العلم والعمل والبذل والفداء، وحين وضع كل إنسان في موضعه حسب ما ترشحه له مواهبه وجهوده، بل إنه نجا بذلك من شذوذ المبادئ المنحرفة التي تصورت أن بإمكانها أن تجعل الناس سواء من وجه وتعسفت في ذلك حتى بان لها ضلال الطريق، فقد فشلت الشيوعية في محاولتها أن تطبع الناس في مجتمعها بطابع واحد أو أن تجعلهم يحيون في مستوى واحد وينالون من التقدير حظاً متساوياً إذ كانت تلك المحاولة تزويراً على الحياة وتحدياً لسنة الله فانتهت دون أن تشعر إلى الاعتراف بالتفاوت والرضا بطبقات أخرى غير الطبقات التي هدمتها، وما استفادت شعوبها من ذلك إلا الكبت ومصادمة دوافع الحياة.

أما الإسلام فقد أرجع أمر التفاوت إلى مبدأ الموهبة والجهد الذي يضمن العدالة ويعصم من ظلم الطبقية، فنرى القرآن يعود بالتفاوت إلى مبادئ واضحة ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وهناك تفاوت يذكره القرآن في الخلق والسلوك: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾[الجاثية: ٢١].

(١) منهج القرآن في تربية المجتمع، د. عبد الفتاح عاشور، ص١٧٩.

(٢) الإسلام في حياة المسلم، محمد البهي، ص٥٠٩.

أما التفاوت في الرزق فإن المجتمع لا يملك من أمره شيئاً، بل إن مرجعه إلى القدر الأعلى الذي حدد لكل إنسان فرصته في الحياة.

وكم من فرص متساوية أمام البشر لا تنتهي بهم إلى مقادير متساوية في الرزق ولا يملك الفرد ولا المجتمع إزاء ذلك شيئاً ولا بد من التسليم في ذلك بدور القدر.

﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١].

إنه تفاوت يرجع في حقيقته إلى الاختلاف في المواهب المادية والمعنوية وهو اختلاف لا يمكن القضاء عليه، لأنه ضرورة يتوقف عليها صلاح الحياة واستقامة نظامها، ولا يمكن أن تنطلق الحياة في قصدها ولا أن تسير سيرها إلا بهذا التفاوت الحق الذي يقوم على سباق تشريف في طريق الحياة[1].

أما بالنسبة للمفهوم الأول وهو المساواة في الأصل الإنساني، فالمساواة من المبادئ الأساسية الجوهرية في الإسلام وهي تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين بني آدم جميعاً فلا تميز لأحد على آخر بلونه أو وطنه أو قبيلته... فالكل أمام الله سواء[2].

ثانياً: المساواة في الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة:

١ ـ عند اليونان:

كان قدماء اليونان يعتقدون أنهم شعب مختار قد خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى التي كانوا يطلقون عليها اسم البربر أنهم وحدهم كاملوا الإنسانية قد زودوا بجميع ما يمتاز به الإنسان عن الحيوان من قوى العقل والإرادة على حين أن الشعوب الأخرى ناقصة الإنسانية مجردة من هذه القوى لا تزيد كثيراً عن فصائل الأنعام[3].

(١) المجتمع الإسلامي، د. مصطفى عبد الواحد، ص٨٥.
(٢) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. د. أبو سخيلة، ص٦١، حقوق الإنسان في القرآن د. عمر يوسف حمزة، ص٤١.
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، د. وافي، ص١٠، الإسلام والتفرقة العنصرية، د. علي العميريني، ص٤٥.

٢ ـ عند الرومان:

كان المبدأ الأساسي عند الرومان هو تقديس الوطن الروماني والشعب الروماني أما بقية الشعوب والأوطان فليست إلا خادماً لمصلحة المجتمع الروماني وعروقاً يجري الدم منها إلى مركزها ولا يستحق أن تحكم نفسها بنفسها ولا تتمتع بحقوقها في أرضها وتستحق كل ظلم وشنيعة وليست إلا ناقة ركوب في بعض الأحيان وحلوب في بعضها الآخر، ولا تستحق أكثر من أن يقدم لها العلف ليقيم صلبها ويدر ضرعها[1].

وكانت قوانينهم تفرق بين القانون المدني الخاص بالشعب الروماني وقانون الشعوب الخاص بسكان البلاد التي احتلها الرومان[2].

٣ ـ عند اليهود:

جاءت اليهودية فجعلت اليهود شعب الله المختار، وأنهم أبناؤه وأحباؤه وأن ما عداهم من بني البشر ليسوا إلا حيوانات لهم يجوز لهم استعبادها[3]، ثم راح اليهود داخل الشعب نفسه يكونون الطبقات فباركوا أبناء يعقوب ولعنوا أبناء أخيه الأكبر عيسّو، وسار اليهود على مبدأ التفريق بين البشر إلى أبعد الشوط، فجعلوا الرحمة والعطف والإخاء والمودة وقفاً على فقراء اليهود ومحرمةً على سواهم، وحرموا الربا مع اليهود وأباحوه مع غيرهم وورد بالعهد القديم عن ذلك «للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا، لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمد إليه يدك»[4].

٤ ـ في الهند:

لا يعرف تاريخ العالم نظاماً أشد قسوة واستهانة بشرف الإنسان من النظام الطبقي الذي اعترفت به الهند دينياً واجتماعياً، فقد فصل فصلاً تاماً بين طبقة وطبقة وخضعت له الحضارة الهندية آلاف السنين وقد ازدهرت في الهند

(١) الإسلام والتفرقة العنصرية، د. العميريني، ص٥٤.
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي، ص١٥٢.
(٣) الإسلام والتفرقة العنصرية، د. العميريني، ص٦٠.
(٤) الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، د. أحمد شلبي، ص٣٦٨.

الحضارة البرهمية قبل ميلاد المسيح بنحو ثلاثة قرون وقد صبغ المجتمع الهندي في قالب طبقي جائر عن طريق قانون مدني وسياسي اتفق عليه، وأصبح دستوراً للبلاد ومرجعاً دينياً في حياة البلاد وهذا القانون يعرف بقانون «منوشاستر» وبحسب هذا القانون ينقسم المجتمع الهندي إلى أربع طبقات هي:

أ ـ طبقة البراهمة: وهي طبقة الكهنة ورجال الدين.

ب ـ طبقة الشتري: وهم رجال الحرب من جنود وقواد

جـ ـ طبقة ويش: وهم أهل الزراعة والتجارة والحرف وسائر الأعمال الاقتصادية.

د ـ طبقة الشودر: وهم الطبقة الذين يقومون بخدمة رجال الدين وغيرهم[1].

٥ ـ عند الفرس:

كان المجتمع الفارسي يمارس أشد أنواع التفرقة لبني البشر، وكانت الدولة الفارسية تجاور العرب في جزيرتهم، وكانوا يحتقرون العرب ولا يعترفون لهم بحقوق في المساواة، وكانت الدولة الفارسية قائمة على رجل هو كسرى في ذلك العهد له جميع الحقوق والسلطة على رقاب البشر وحقوقهم، وكانت العنصرية الفارسية قائمة على فهم خاطئ، فكانوا يرون أن لهم فضلاً على سائر الأجناس والأمم وأن الله قد خصهم بمواهب ومنح لم يشرك فيها أحداً وكانوا ينظرون إلى الأمم حولهم نظرة احتقار وامتهان ويلقبونهم بألقاب فيها الاحتقار والسخرية، وكانت الأكاسرة ملوك فارس يعتقدون أنهم يجري في عروقهم دم إلهي، ولهذا نظر إليهم الشعب الفارسي كآلهة، وكانوا يعتقدون أن في طبيعتهم شيئاً علوياً مقدساً وأنهم فوق العامة بل فوق البشر جميعاً، وفوق القانون، وإن لهم حقوقاً على الناس جميعاً وليس للناس عليهم أدنى حق...[2].

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي، ص٨٧، هذا الدين، سيد قطب، ص٥٦.

(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي، ص٧٨ ـ ٨٠، الإسلام والتفرقة العنصرية، العميريني، ص٧٨ ـ ٨٠.

٦ ـ عند العرب:

كان العرب في الجاهلية تتجلى فيهم الأثرة والأنانية وحب الاستعلاء والتمايز عن الآخرين، وكان العربي ينكر الإخاء البشري والقومي والجنسي وينظرون إلى الآخرين على أنهم أحط منهم جنساً كما أنهم يرفضون المساواة في الحقوق والواجبات والامتيازات خارج القبيلة مع الموالي وغيرهم من العرب وكانوا يفرقون بين الأبيض وغيره، فمتى كان الإنسان لونه أسود فقد سلب أخص خصائص الإنسانية وامتهنت كرامته، وأهدرت حريته الشخصية فاللون الأسود عند العرب الجاهليين وصمة إنسانية ونقيصة اجتماعية حتى إنهم كانوا يزدرون السود ويؤخرون منزلتهم وليس لهم حقوق عند العرب وكانت الطبقية متفشية عند العرب، والمجتمع العربي مؤسس على طبقات وبيوت ترى لنفسها فضلاً على غيرها، امتيازاً على سائر أفراد الجنس البشري، فتترفع على الناس ولا تشاركهم في كثير من العادات والمناسبات وتتمثل العنصرية أكثر ما تتمثل في قبيلة قريش، حيث كانت ترى لنفسها حقوقاً لا تتوفر للآخرين من القبائل، كما أنها لا تختلط بغيرها من القبائل العربية إذ ترى أنها أحط منها في الإنسانية، هذا الاستعلاء كان داخل المجتمع العربي الجاهلي.

أما نظرة العربي لغيره من الأجناس فقد كانوا يعتقدون أنهم شعب كامل الإنسانية، وأن الشعوب الأخرى التي أطلقوا عليها اسم الأعاجم شعوب وضيعة ناقصة الإنسانية، وكانوا يعاملون الأجناس غير العربية معاملة فيها احتقار وازدراء، فمن ذلك أن العربي يرفض أن يزوج ابنته من أعجمي مهما كان عظيماً، وكان يرى ذلك امتهاناً لعربيته وإنسانيته وإنسانية ابنته[1].

٧ ـ في الأنظمة الحديثة:

لم تختلف الأنظمة الحديثة عن الأنظمة القديمة في نظرتها الإنسانية والتفرقة والتمييز العنصري بين البيض والسود، ولقد سمعنا أحاديث مفجعة عن

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي، ص٩٨، حقوق الإنسان، د. وافي، ص١١، الإسلام والتفرقة العنصرية، ص٨٦.

التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، والجرائم المروعة في كينيا، وعن حالة الزنوج الملونين في أمريكا.

يقول د. مصطفى السباعي[1]: وإذا انتقلنا إلى أمريكا وجدنا ما يذهل وما يؤلم هناك في القارة الجديدة حيث تمثال الحرية يستقبل في ميناء نيويورك كل قادم إليها، هناك تجري مأساة اضطهاد الزنوج وهي أبشع جريمة إنسانية عرفها التاريخ، ومظاهر اضطهاد الزنوج في أمريكا متنوعة متعددة الميادين، ففي الميدان الثقافي لا يسمح في عشرين ولاية من الولايات الأمريكية للزنوج أن يتعلموا في مدرسة واحدة مع البيض، وفي ميدان العمل، وفي ميدان الشؤون الاجتماعية تقضي قوانين أربعة عشر ولاية بعزل الركاب البيض في القطر الحديدية عن السود، وتفرض إقامة عربات خاصة للسود في القطارات والأوتوبيس، وغرف الهاتف، وفي المستشفيات حتى في المستشفيات الغربية يفرق بين المجنون الأبيض والمجنون الأسود.

ثالثاً: تقرير الإسلام لمبدأ المساواة:

كانت القومية والعصبية عند العرب ـ كما ذكرنا ـ الدستور والسلطان وللدم والنسب شأن أي شأن وكان في وسع الإسلام في مبدأ أمره وحداثة العهد به أن يفيد من العصبية والقومية ويسود سريعاً[2]، ولكنه نفى منذ اللحظة الأولى كل نعرة جنسية أو عنصرية فيرد البشرية كلها إلى أصل واحد، ويقرر أنه لا فضل لجنس منها على جنس ولا ميزة لعنصر منها على عنصر وأن اختلاف الألوان واللغات لا يدل على ميزة ولا أفضلية[3]، ونرى تأكيد الإسلام لمعنى المساواة ماثلاً في أداء الفروض والعبادات، فالمسلمون يجتمعون للصلاة في مكان واحد في صفوف مستقيمة وعلى قدم المساواة يقف الفقير والغني والعبد والحر إلى جانب بعضهم البعض متجهين إلى الله بقلب واحد، وراء إمام واحد، لا يتقدم فيها واحد أو يتأخر عن مكانته إكباراً لعظيم أو سيد قادم إلا

(١) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص٥٩.
(٢) إنسانية الإنسان، أحمد عبد الغفور عطار، ص٥٤.
(٣) نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب، ص٩٢.

بقدر ما يوسعون من مكان يقف فيه مشاركاً الجميع صلاتهم لله.

وفي مناسك الحج يحتشد الناس من كل شعب ومن كل أمّة في إزار واحد لا يشذ فيه واحد عن الآخر، ويسعون ويهرولون ويطوفون بالبيت العتيق فتمحى بينهم الفروق ويزول التمايز، ويتأكد في هذه الممارسة العملية لشعائر الإسلام معنى المساواة في أروع صورة لها[1].

ومن الجدير بالذكر أن هذه المساواة لم تتحقق بعد صراعات فكرية أو ثورات ومطالبات كما هو الشأن في تاريخ النظم الديمقراطية وأسباب نشأتها في مختلف ربوع الغرب وفي مقدمتها فرنسا وبريطانيا، وإنما استقرت مبادئها وأحكامها وحياً من عند الله[2].

ـ القرآن والمساواة:

حفل القرآن بكثير من الآيات التي تؤكد المساواة بين الناس جميعاً وتشير إلى أن أصلهم واحد، فمن ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ـ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١].

ـ وقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ۝٢٢﴾ [الروم: ٢٢].

ـ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٧﴾ [يونس: ٥٧].

وهكذا نجد النصوص القرآنية الكثيرة تخاطب الإنسانية بأحكام الإسلام لا فرق بين أبيض وأسود، ولا أحمر وأصفر، أو أسمر بل الجميع مخاطبون بتلك الأحكام الإسلامية.

(١) حقوق الإنسان في القرآن الكريم، د. عمر يوسف حمزة، ص٤١.
(٢) الله أم الإنسان أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص٢١.

ولقد قرر المفسرون أن كل نص قرآني ابتدأ النداء فيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يكون الخطاب فيه للناس جميعاً، غير مختص بقبيل دون قبيل، لأن العنوان فيه للإنسانية كلها، فكل من يتصف بها داخل في الخطاب[1].

ـ التطبيق العملي للمساواة:

لم تكن هذه المبادئ نظرية، لكنها كانت أوضاعاً عملية، والتاريخ ينبئنا أن هذه القواعد والمبادئ كانت منفذة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، وقد نقل إلينا التاريخ مئات الحوادث القاطعة في الدلالة على تقديس أولياء الأمور لمبادئ المساواة أمام القانون وفي الحقوق العامة، وشؤون المسؤولية والجزاء[2].

ـ فقد أعلن رسول الله ﷺ مبدأ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات في خطبة الوداع فقال: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وأن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت» قالوا بلغ رسول الله ﷺ[3] رواه أحمد.

ـ وروى أحمد عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد كلكم بنو آدم طف الصاع[4] لم تملؤه ليس لأحد على أحد بفضل إلا بدين أو تقوى»[5].

وقد أقر الإسلام مساواة الناس جميعاً أمام القانون وفي الحقوق العامة.

ـ عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من بني مخزوم سرقت فقالوا من يكلم فيها النبي ﷺ فلم يجترئ أحد أن يكلمه، فكلمه أسامة بن زيد فقال: «إن بني

(١) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص٤٨.
(٢) المساواة في الإسلام، د. علي وافي، ص١٠.
(٣) مسند الإمام أحمد، ٥/ ٤١١.
(٤) أي كلكم قريب بعضكم من بعض فليس لأحد فضل على أحد إلا بالتقوى. (طفف) لسان العرب ٩/ ٢٢٢.
(٥) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٥٨.

إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه لو كانت فاطمة لقطعت يدها»[1] متفق عليه.

ـ ويقول أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة: «... الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه»[2].

ـ وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري في رسالة القضاء «آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف في عدلك»[3] رواه الدارقطني.

ـ ويروى أن ابن عمرو بن العاص ضرب رجلاً من دهماء المصريين عندما كان أبوه والياً على مصر، فأقسم المجني عليه ليشكوه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقال له: اذهب فلن ينالني شيء من شكواك، فأنا ابن الأكرمين وبينما كان الخليفة عمر بن الخطاب مع خاصته ومعهم عمرو بن العاص وابنه في موسم الحج قدم هذا الرجل عليهم، وقال مخاطباً عمر: يا أمير المؤمنين إن هذا ـ وأشار إلى ابن عمرو ـ ضربني ظلماً ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال: «اذهب فأنا ابن الأكرمين» فنظر عمر رضي الله عنه إلى عمرو وقال قولته المشهورة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» ثم توجه إلى الشاكي وأعطاه درته وقال له: «اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك»[4].

رابعاً: الشبهات حول هذا الموضوع:

وقد وردت شبهة حول هذا الموضوع تقول أليس الإسلام يقيم عصبية مكان عصبية؟ أليس يحطم التعصب العنصري، والتعصب القومي لينشئ في

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ٤/ ٢٧٨. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ٣/ ١٣١٥.
(٢) تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، ص٦٩.
(٣) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر إلى أبي موسى، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٨/ ٢٤١.
(٤) مناقب أمير المؤمنين عمر، ابن الجوزي، ص١٠٣.

مكانها تعصباً دينياً، قد يكون أخطر على الإخاء البشري من عصبية الجنس وعصبية الوطن؟ ألم تذق البشرية من ويلات التعصب الديني قديماً في الحروب الصليبية وحديثاً في المذابح الهندية ما يعدل شرور الحرب العنصرية والحروب الاستعمارية.

يقول سيد قطب: والذين لا يعرفون الإسلام على حقيقته قد يكون لهم العذر في أن يقيموا لهذه الشبهة وزناً، ولا سيما الغربيون الذين شوهت حملات الصليبيين فكرتهم عن الإسلام، ولم يتم تصحيح هذه الفكرة لهم حتى الآن، لذلك نراها جديرة بشيء من البيان:

إن الإسلام ينادي بنفسه رسالة عالمية للبشر كافة فلم يجيء محمد ﷺ رسولاً لقريش ولا لعرب الجزيرة، ولا للجنس السامي ـ كما جاء المسيح عليه السلام لهداية بني إسرائيل ـ إنما أرسل محمد إلى البشر كافة في أقطار الأرض جميعاً.

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨].

والإسلام يعد نفسه خيراً وبركة ورحمة للناس جميعاً: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وتبعاً لنظرة الإسلام للإنسانية، فإنه يريد للبشرية كلها أن تنعم بخيره ورحمته وهدايته ولا يريد أن يكون هذا كله وقفاً على قوم أو جنس على طريقة اليهودية مثلاً ولكنه في الوقت ذاته لا يحاول أن يقسر الناس قسراً على اتباعه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وكل ما يريده هو أن نترك له حرية الدعوة بين أهل الأرض جميعاً كي يصلهم بالخير المطلق الذي جاء به، والذي لا يجعله وقفاً على أحد ولا حكراً على أحد.

ومن هنا يقرر الأخوة الإسلامية التي تقوم مقام الجنس ومقام الوطن، بل مقام الدم ومقام النسب: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ﴾ [المجادلة: ٢٢].

هنالك عصبية إسلامية إذن، ولكنها عصبية التضامن بين المسلمين جميعاً

في الإخلاص لفكرة، وعصبية التعاون فيما بينهم على إيصال الخير الذي تحمله هذه الفكرة للناس جميعاً..[1].

خامساً: المساواة بين الرجل والمرأة:

كثر الحديث عن موضوع المساواة بين الرجل والمرأة، وهذه الصيحة وافدة علينا من الغرب، ولا بد أن نعرف أن الإسلام يساوي بين الرجل والمرأة حيث يمكن التسوية ويفرق بينهما حيث توجد أسباب التفريق.

أما دعوى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل فهي ليست بعدل.

يقول الأستاذ محمود العقاد: «فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفايتهم وأعمالهم، وإنما هي الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح فإن المرجوح يضيره ويضير الناس معه أن يأخذ فوق حقه وأن ينال فوق ما يقدر عليه وكل من ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يقل من قدرته ويضير الناس معه..»[2].

وهذه الدعوى مصطنعة لا نصيب لها في الواقع وكفاها هذا نقصاً وعيباً ونقول لمن يدعون إلى المساواة المطلقة بين النساء والرجال هل تستطيعون أن تبدلوا طبائع الأشياء، فتجعلوا الرجل يشارك المرأة في الحمل والولادة والإرضاع؟

وهل يمكن أن تكون هناك وظيفة بيولوجية من غير تكييف نفسي وجسدي خاص؟

هل اختصاص أحد الجنسين بالحمل والرضاعة لا يستتبعه أن تكون مشاعر هذا الجنس وعواطفه وأفكاره مهيأة بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحادث الضخم والتمشي مع مطالبه الدائمة؟

إن الأمومة بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة وأعمال رفيعة وصبر على الجهد المتواصل، ودقة متناهية في الملاحظة وفي الأداء هي التكييف النفسي والعصبي

(١) نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب، ص٩٧ ـ ٩٩.
(٢) المرأة في القرآن، محمود العقاد، ص١٥.

والفكري الذي يقابل التكييف الجسدي للحمل والإرضاع، كلاهما متمم للآخر متناسق معه، بحيث يكون عجيباً أن يوجد أحدهما في غيبة من الآخر، فهذا كله هو الوضع الصحيح للمرأة حين تلبي وظيفتها الأصلية وهدفها المرسوم.

والرجل من جانب آخر مكلف بوظيفة أخرى ومهيأ لها على طريقة أخرى فهو مكلف بصراع الحياة في الخارج سواء كان الصراع هو مجابهة الوحوش في الغابة أو نظام الحكومة وقوانين الاقتصاد كل ذلك لاستخلاص القوت ولحماية ذاته وزوجه وأولاده من العدوان هذه الوظيفة لا تحتاج أن تكون العاطفة هي المنبع المستجاس بل ذلك يضرها ولا ينفعها[1].

نقول لهؤلاء إن استطعتم أن تغيروا طبيعة الرجل والمرأة حق لكم أن تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

وأما وهذه الفروق لا يمكنكم محوها فلا بد من أن يظل لها أثر في أمر التفرقة بين المرأة والرجل.

والإسلام يساوي بين المرأة والرجل ولكن ليس بصورة مطلقة، فإنه يسوي بينهما حيث يمكن المساواة، ويفرق بينهما حيث لا بد من التفريق لوجود أسبابه فمن أوجه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام:

١ ـ التسوية بينهما من حيث القيمة الإنسانية:

إن القرآن الكريم حينما تحدث عن الأصل الذي تفرع منه الإنسان جعل المرأة شريكة فيه للرجل ومن مجموعهما تعددت القبائل والشعوب، وانتسب الأفراد بالبنوة لكل من الرجل والمرأة واعتبر القرآن الكريم ذلك نعمة على الإنسان توجب عليه الشكر وتقوى الله ومراقبته، ومعنى هذا أنه لا تفاضل بين المرأة والرجل في الإنسانية، وأن التفاضل إنما يكون بما يكتسبه الإنسان من الخلال التي ترقى بالإنسانية إلى المستوى الفاضل[2].

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

(١) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ١١٦.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص٢٢٠.

لقد جاءت هذه الآية في عصر كان الفلاسفة والعلماء يتجادلون في أمر المرأة، هل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح إنسانية أم حيوانية، وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق أم هو شيء أرفع قليلاً من الرقيق[1].

٢ ـ التسوية بينهما في حق الحياة:

ففي نطاق الحياة وضعت الشريعة الإسلامية حياة كل من الرجل والمرأة من الأهمية والرعاية في كفتين متكافئتين، فقتل النفس البريئة عمداً يستوجب القصاص رجلاً كان المقتول أو امرأة، ويستوعب هذا الحكم شتى الحالات والصور بدءاً من وأد المولودة الصغيرة إلى الفتاة التي بلغت سن الرشد، وكل ذلك يستوجب القصاص بالإجماع[2].

٣ ـ التسوية بينهما في الأمور الدينية، والجزاء الأخروي:

فالمرأة مطالبة بالإيمان كما أن الرجل مطالب بذلك، وقد أثبت الله تعالى إيمان النساء كالرجال فقال: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد: ١٩].

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً فتتركها ولا تعيدها لكثرتها، وأما الصيام فيسقط عنها وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلة أيامها، وأما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة[3].

أما الجزاء الأخروي من ثواب وعقاب فهي كالرجل.

يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

(١) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ص١٠٦.

(٢) على طريق العودة إلى الإسلام، د. محمد سعيد البوطي، ص١٤٠.

(٣) حقوق النساء في الإسلام، السيد محمد رشيد رضا، ص٧.

وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ١٢٤].

٤ ـ التسوية بينهما في الحرية السياسية والفكرية والدينية وحرية العمل:

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الحرية السياسية والفكرية والدينية وحرية العمل فلكل فرد عاقل رشيد رجلاً كان أو امرأة أن يشترك في إدارة شؤون الدولة وأن يراقب سيرها وينفذ أعمالها.

كما أجمع العلماء على أنه يجوز إسناد منصب الإفتاء إلى المرأة بشروطه المعروفة وأنه يجوز أن تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية[1].

والمرأة إذا أجارت أو أمّنت أحداً من الأعداء المحاربين فإن ذلك جائز بالإجماع[2].

ولقد متعت الشريعة الإسلامية المرأة بحق الحرية الدينية والفكرية في الحدود التي لا تتخالف مع النهوض بالواجبات التي كلفها بها.

ولها حق مبايعة الإمام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢].

٥ ـ التسوية بينهما في الأهلية:

ويقصد بها ممارسة الشؤون المدنية من إبرام للعقود وفسخها وعقد الشركات والقيام بالتجارات والوكالة والتوكيل ورفع الدعاوي وما إلى ذلك، لقد انفردت الشريعة الإسلامية عن القوانين كلها بإعطاء المرأة كامل حقوق الأهلية التي يتمتع بها الرجال، فالمرأة في الإسلام تباشر البيع والشراء وتبرم العقود وتفسخها وترفع الدعاوي وتوكل وتتوكل لا يشترط لصحة شيء من ذلك إلا تلك الشروط العامة التي تراعى فيها من أجل سلامة التصرفات[3].

(١) على طريق العودة إلى الإسلام، البوطي، ص١٤٢.
(٢) الإجماع، ابن المنذر، ص٦١.
(٣) على طريق العودة إلى الإسلام، البوطي ١٤٤.

وإن المرأة الفرنسية لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية[1].

وأخيراً فإن هذه الدعوى التي تتردد في العالم الإسلامي كان لها ما يفسرها في الغرب وذلك عندما تكل الرجل عن كفالة المرأة واضطرت إلى الخروج للعمل بحثاً عن لقمة العيش ووجدت نفسها فريسة للرأسماليين الذين لا يعطونها إلا الفتات بينما يستغلون طاقتها كلها، أخذت تطالب بالمساواة، وكانت يومها تعني المساواة في الأجور، وأنه لا سبيل إلى هذا ما دام الرجل يضع القانون فطالبت بحق المساواة في الانتخاب ثم بحق دخول البرلمان ليصبح لها صوت تستطيع أن تحقق منه مطلبها في المساواة في الأجر.

هذا تفسير صيحة المساواة في الغرب، أما في البلاد الإسلامية فأي مساواة تطلبها المرأة المسلمة؟؟

سادساً: الفروق بين الرجل والمرأة:

ونجد الإسلام يفرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات، وهذا التفريق إنما هو لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك ومن هذه الفوارق:

١ ـ في الشهادة:

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

واشتراط اثنتين مع رجل واحد إنما هو لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، والإسلام يعتبر أن رسالة المرأة الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات وخاصة أوقات البيع والشراء.

(١) حقوق النساء في الإسلام، السيد رشيد رضا، ص١٥.

فإذا علمنا ذلك أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان ذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالاً فإذا جاءت تشهد به أمام القاضي احتمل نسيانها أو خطأها أو وهمها فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ[1].

كما أن الشهادة في مفهوم الإسلام بصورة عامة هي عبء ثقيل يتهرب منه الناس وليست حقاً يتزاحمون عليه لينزع منهم.

والمرأة تتمتع بكامل أهلية الشهادة بل وتمتاز على الرجل في تحمّل الشهادة وحدها في أخطر أمور الشهادة وذلك في الشهادة على الولادة وما ينبعها من نسب وإرث كبير بينما لم تقبل شهادة الرجل وحده في أتفه القضايا المالية في الدرهم والدينار.

وتصنيف شهادة المرأة في القضايا المالية لم يكن تنصيفاً لحق وإنما تخفيفاً لعبء كما هو الأصل في نظرة الإسلام إلى المرأة في التخفيف عنها[2].

ولا بد من الإشارة أيضاً أن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة حتى لا تكون عرضة للاتهام ولذلك عززت شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر، ولم يعتبر ذلك ماساً بكرامة الرجل ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الإنسان[3].

٢ ـ في الإرث:

أثبت الإسلام تقديره للمرأة ورعايته لحقوقها بإعطائها حق الميراث خلافاً لما عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر وهذا النصيب يختلف في أحكام الإرث بين حالات:

١ ـ بين أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر كما في الأخوات لأم فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ السدس كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد وإذا كانوا

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص٣١.
(٢) المرأة في الإسلام، د. محمد معروف الدواليبي، ص٧١.
(٣) ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية. د. الدواليبي، ص١٦٧.

ذكوراً وإناثاً اثنين فأكثر، فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث.

٢ ـ وبين أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه كما في الأم مع الأب إذا كان للميت أولاد فإن ترك معهما ذكوراً وإناثاً كان لكل من الأب والأم السدس من التركة وإن ترك معهما إناثاً فقط، كان لكل من الأب والأم السدس، ويأخذ الأب بعد ذلك ما زاد من التركة عن السهام.

٣ ـ وبين أن تأخذ نصف ما يأخذه الذكر وهذا هو الأعم الأغلب، بل هو القاعدة العامة إلا ما ذكرناه، فهل هذا لنقص في إنسانيتها في نظر الإسلام؟ أم لنقص في مكانتها وكرامتها؟ ليس في الأمر شيء من هذا فمن المستحيل أن ينقض الإسلام في ناحية ما يبنيه في ناحية أخرى وأن يضع مبدءً ثم يضع أحكاماً تخالفه ولكن هذا التقسيم مبني على مبدأ الغنم وعلى قدر الغرم، فالإسلام أعفى المرأة من جميع التكاليف المالية وجعلها على عاتق الرجل، فعليه أن يتحمل نفقات الأسرة من زوجة وبنين وأقارب وأن يدفع المهر ويتحمل كل الغرامات، فكان من العدل أن يكون للرجل ضعف ما للمرأة من ميراث ليتمكن من القيام بتلك الأعباء الاقتصادية، وعلى هذا فإن الإسلام أكرمها غاية الإكرام بأن أعطاها نصف ما أعطى الرجل في الوقت الذي أعفاها من كل التكاليف المالية.

فنرى أن نصيب الابن معرض للنقص بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة، ونصيب البنت معرض للزيادة بما تقبض من مهر وهدايا، وبما يغله دخل إذا ثمرته مع إعفائها من أي التزام شرعي مالي لزوجها وبيتها وبنيها.

فهل كان من العدالة أن يسوي الإسلام بينهما في الميراث، ثم يلقي على الابن ما يلقي من الأعباء الثقيلة المستمرة ويعفيها من كل شيء[1].

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص٣٣، الإسلام والمرأة المعاصرة، البهي الخولي، ص٢٠٤، الإسلام نظام إنساني، مصطفى الرافعي، ص٩٩، حقوق المرأة وواجباتها، د. فاطمة نصيف، ص٢١٠، المرأة في القرآن، عباس العقاد، ص٦٧، المرأة وولاية القضاء، أحمد الموجان، ص٥٠، المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني، ص١٨ ـ ٢٨.

المبحث الثالث

حق الإنسان في العيش بأمان

أولاً: النظام الوقائي.

ثانياً: النظام العقابي.

ثالثاً: الشبهات حول العقوبات في الإسلام.

إن الإسلام زيادة على المحافظة على الحياة حريص على ترقية الحياة الإنسانية ولا يكون ذلك إلا بالأمن بكل صوره، سواء كان في أمن الفرد في نفسه وذلك ما يتحقق بالاعتقاد الصحيح، أو مع الجماعة ويكون بالسلوك المرتكز على العقيدة.

ولا يكون العيش بأمان إلا بالمحافظة على الكليات الخمس التي نزلت بها الأديان وعلى رأسها الإسلام، وهو ما يسمى بمقاصد الشريعة[1].

وهي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد[2].

يقول الشيخ ابن عاشور: «إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة»[3].

(١) حقوق الإنسان في الإسلام. د. الغامدي، ص٨٧.

(٢) مقاصد الشريعة، د. محمد سعد أحمد اليوبي، ص٣٧.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص٢٨١.

والمقاصد ثلاث مراتب وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات[1]:

- والضروريات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[2].

والمصالح الضرورية التي نقصد بها الأعمال والتصرفات التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهذه الأمور الخمسة يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية فإذا فقد بعضها اختلت الحياة الإنسانية[3].

- والحاجيات: هي ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة[4].

فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر..[5].

- والتحسينات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[6].

والحاجيات والتحسينات هي في مجملها تهدف إلى حفظ الكليات الخمس التي تشكل معاً للإنسان حق العيش بأمان، حيث إننا نجد أن سلب هذا الحق إنما يتأتى من الاعتداء على إحدى هذه الكليات، وقد نهج الإسلام لحماية هذه المصالح نظامين أحدهما وقائي والثاني عقابي[7].

(١) مقاصد الشريعة، يوسف العالم، ص١٥٥.

(٢) الموافقات، الشاطبي ٢/ ٨.

(٣) المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، د. عوض القرني، ص٣٢.

(٤) البرهان، إمام الحرمين الجويني ٢/ ٩٢٤.

(٥) الموافقات، الشاطبي ٢/ ١٠.

(٦) الموافقات، الشاطبي ٢/ ١١.

(٧) حقوق الإنسان في الإسلام، الغامدي، ص٨٨.

أولاً: النظام الوقائي:

١ ـ التهذيب النفسي[١]:

فإن تربية الضمير هي الأساس الأول في منع الاعتداء على إحدى الكليات، ولقد هذب الإسلام النفس بالعبادات التي قررها، فمثلاً الصلاة عمود الدين إذا أديت على وجهها في أوقاتها جلت صدأ القلوب وأذهبت أحقادها، ولقد أوضح القرآن بأنها تمنع الجرائم الاجتماعية وتمنع كل منكرة تنكره العقول السليمة، وأنها يجب أن تؤدي إلى هذه الغاية: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٢ ـ تكوين الرأي العام الفاضل[٢]:

إن الرأي العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوي على نفسه فلا يظهر وكل خير يجد الشجاعة في إعلان خيره فيظهره، وإنه لا يهذب الآحاد إلا الرأي العام الفاضل ولا يفسد الجماعة إلا الرأي العام الفاسد الذي يتقاعد عن نصرة الفضيلة ويترك الرذائل رافعة رأسها.

ومما يكون رأي فاضل أمور منها:

أ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد حث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأوجب الإرشاد العام ليمتنع الضال عن شروره ويسير الخيّر في طريقه وذلك بإرشاد الفضلاء فتكون الجماعة في فضيلة ظاهرة تتعاون على الخير ولا تتعاون على شر قط وجعل القرآن الوصف الخاص الذي تعلو به أمة الشريعة الإسلامية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ

(١) التكافل الاجتماعي، أبو زهرة، ص٩، المجتمع الإنساني، أبو زهرة، ص١٣٦ وما بعدها، العقوبة، أبو زهرة، ص٢٤ وما بعدها.

(٢) التكافل الاجتماعي، أبو زهرة، ص٩، المجتمع الإنساني، أبو زهرة، ص١٣٦ وما بعدها، العقوبة، أبو زهرة، ص٢٤ وما بعدها.

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تهذيب عام وفيه تعاون على البر والتقوى ودفع الإثم والعدوان، أو منع الجرائم من أن تقع وهو يعمل على تأليف القلوب وتقريبها.

ب ـ خلق الحياء:

إن الحياء يحمل المرء على ألا يظهر منه إلا ما يقبله الناس ولا ينفر منه الذوق السليم، فهو الذي توجد به اللياقة الاجتماعية التي يظهر فيها الخير ويختفي الشر ولذلك حث عليه النبي ﷺ فقال: «الحياء خير كله»[١] رواه مسلم.

وبين أن الحياء هو الضابط للإنسان الذي يمنعه من الانطلاق وراء هواه فلا يكبحه خلق ولا عقل، فالحياء قيد اجتماعي إذا لم يوجد انطلقت الغرائز الإنسانية معلنة شرها ولا يستتر منها ما ينبغي استتاره، بل تظهر كل آثارها وإذا ساد الحياء انضبطت النفس بقيود خلقية واستتر فيها نزوع الشر، واستتاره يجعل الظلام يقتله، أو لا ينمو ويزيد.

جـ ـ نظافة المجتمع:

وهو أن يكون المجتمع نظيفاً في مظهره فلا تظهر فيه إلا الفضائل، وتستتر الجرائم فلا تكشف أستار الجرائم أمام الناس، وعدّ الإسلام الجريمة المعلنة جريمتين جريمة الفعل، وجريمة الإعلان ولذا يقول النبي ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»[٢] رواه البخاري. إن ستر الجرائم من شأنه أن يجعل الإثم ينزوي فلا يظهر، وقد يكون ذلك سبيلاً لتربية ضميره وتهذيب

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، ص٦٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ١٠٢/٤، صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان نفسه، ص٢٢٩١.

نفسه، فإن خشيته الإعلان تجعل نزعات الشر يضعف صوتها شيئاً فشيئاً وربما تكون النهاية هي التوبة والإنابة إلى الله تعالى وأن الإعلان يجعل بقايا الضمير تنهار شيئاً فشيئاً حتى تكون الاستباحة المطلقة، وخلع ربقة الفضيلة.

٣ ـ ربط أوامر الله ونواهيه بالجزاء الأخروي[١]:

لقد ربط الإسلام تشريعاته بالثواب والعقاب الأخروي وذلك لحماية المصالح الأساسية التي هي قوام حق الإنسان في العيش بأمان، وكان لهذا الربط أثر كبير في الامتثال لأحكامه، والنفس الإنسانية بطبيعتها معرضة لقيام صراع بين قوى الخير فيها وقوى الشر، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧﴾ [الشمس: ٧].

وقد عمل الإسلام لتخفيف حدة هذا الصراع وإضعافه لصالح قوى الخير وذلك بأن قوى في نفوس المخاطبين بأحكامه دوافع الالتزام بها فكان وعده الثواب لممتثلي أوامره ونواهيه ووعيده بالعقاب الأخروي لمن يخالفها يقول تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

٤ ـ التوبة[٢]:

إن فتح باب التوبة من الحق ﷻ لعباده المذنبين له أثره الكبير في تحقيق الأمن الوقائي: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].

فإذا ما انزلق الفرد في الخطيئة لم تسد أمامه السبل وتنقطع الوسائل بل إنه يجد في عفو الله ومغفرته أملاً في عودته إلى جادة الصواب ليكون عضواً نافعاً وصالحاً، ولو لم يكن الأمر كذلك لنتج عنه أن يعيث المخطئ في

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الغامدي، ص٩٠.
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الغامدي، ص٩١.

الأرض فساداً لأنه يرى أنه مذنب وأنه مطارد مطاردة أبدية فيتأصل الإجرام في نفسه مما يشكل خطراً على الأمن فلا هو آمن في نفسه ولا يأمن المجتمع اعتداءه على حقه في الأمن، وبالتوبة يعيش الجميع في أمن وسلام.

ثانياً: النظام العقابي:

وهذه الوسيلة فرضها الإسلام لحماية المصالح الأساسية للإنسان كي يعيش بأمان وذلك لمن لم تنفع معه الوسائل التي نهجها الإسلام في أسلوبه الوقائي[١].

ولما كان الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها، فقد وجب أن تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغرض لتؤدي العقوبة وظيفتها كما ينبغي، والأصول المحققة للغرض من العقوبة هي[٢]:

١ ـ أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه.

٢ ـ إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.

٣ ـ إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت ما لم يتب أو تنصلح حاله.

٤ ـ إن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.

٥ ـ إن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الغامدي، ص٩١.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ص٦١٠.

على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول بعض الفقهاء في أنها: «تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب».

ولقد شرع الإسلام في نظامه العقابي لكل اعتداء ما يناسبه من عقوبة كل بحسبه سواء كان حداً أو قصاصاً أو دية أو تعزيراً لأن أي اعتداء لا يخرج عن كونه موجهاً إلى إحدى هذه الكليات وأول هذه الكليات:

ـ حفظ الدين:

وحفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرضاً للضياع والتحريف والتبديل لأن في ذلك ضياعاً للمقاصد الأخرى وخراباً للدنيا بأسرها[1]، ومصلحة الدين متفاوتة منها ما يقع في رتبة الضرورة والأصل بالنسبة لبقية المصالح وهذه المرتبة هي التصديق والاعتراف بوجود الحقيقة وهي مرتبة الإيمان بالله واليوم الآخر.

ومنها ما يقع في رتبة الحاجة وهي العبادة والعمل بناء على الأوامر الجازمة وهذه مرتبة توابع الإيمان المكملة لمقصوده كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

ومنها ما يقع وقع التزيين والتحسين، وهي نوافل الخير وكل الأعمال التي تعتمد على أوامر غير جازمة وهذه تلي المرتبة الثانية وتكملها مثل نوافل الصلوات والصدقات ونوافل الصيام والحج[2].

وقد أجمعت الأمة على وجوب إقامة أركان الدين الخمسة، وأوجبت العقاب لكل من امتنع من أداء هذه الأركان أو بعضها وذلك بقتالهم كما أن من أظهر الأمور الدالة على وجوب حفظ الدين قتل المرتد[3].

والردة هي كفر المسلم، وتكون بصريح القول كقوله: أكفر أو أشرك أو ألحد أو بلفظ يقتضي الكفر كجحده ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا والقتل بغير حق، أو بفعل يستلزم الكفر التزاماً بيناً

(١) مقاصد الشريعة، د. اليوبي، ص١٩٤.
(٢) المقاصد العامة للشريعة، د. يوسف العالم، ص٢٢٦.
(٣) الإسلام وضروريات الحياة. د. أحمد بن عبد الله قادري، ص٤٣.

كإلقاء مصحف أو جزء منه ولو آية في القذر ولو كان المستقذر طاهراً شرعاً كالبصاق ونحوه، وكل فعل يقصد به الاستخفاف بكلماته وشريعته[1].

قال الشيخ ابن تيمية: «وأما المرتد فالمبيح عنده ـ أي المبيح للقتل عند الإمام أحمد ـ هو الكفر بعد الإيمان، وهو نوع من الكفر، فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنعهم من الخروج، بخلاف من لم يدخل فيه..»[2]، ويختص هذا الحد بالاستتابة قبل القتل فإن تاب المرتد ورجع إلى الإسلام سقط الحد عنه، وإن أصر على العناد والكفر والتمسك بالأوهام قتل، كما أنه يفترق عن غيره من العقوبات بأن عقوبته يمتد أثرها إلى الحياة المدنية فيعاقب بمصادرة أمواله مع اختلاف الفقهاء في مدى المصادرة، وفقد الورثة حقهم في جميع التركة أو في بعضها[3].

ويقول عبد القادر عودة: «تعاقب الشريعة على الردة بالقتل، لأنها تقع ضد الدين الإسلامي، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال[4].

ـ حفظ النفس:

ذكرنا عند الكلام على حق الحياة كيف أن الإسلام حرّم الاعتداء على

(١) الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير ٤/٢٦٧.
(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٠٢، ١٠٣.
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة ١/٦٢٢، النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، ص٣٩.
(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ص٦٦١.

النفس ولقد شرع الإسلام عقوبات دنيوية وأخروية لمن اعتدى على النفس بالقتل وقد قسم الجمهور قتل النفس إلى ثلاثة أنواع:

عمد محض، وشبه عمد، وخطأ.

وهذا التقسيم يعتمد على قوة الباعث في الجاني وضعفه وعدم وجوده لأن الجاني إما أن يقصد الضرب والقتل بدون إذن الشارع بذلك، وإما أن يقصد الضرب دون القتل بما لا يقتل غالباً، وإما أن لا يقصد الضرب ولا القتل ولكن القتل حصل بسبب فعله على حين غفلة منه وعدم تحفظ وبذلك كانت الأقسام ثلاثة[1]:

١ ـ العمد المحض: هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به محدداً كان أو غيره[2].

٢ ـ شبه العمد: وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها، كمن ضرب شخصاً في غير مقتل بسوط أو عصا أو حجر صغير[3].

٣ ـ الخطأ: وهو أن يتسبب إليه في القتل من غير قصد كرجل رمى هدفاً فأمات إنساناً[4].

ولقد شرع الله في جريمة القتل العمد العدوان القصاص إذا وقعت مستوفية الشروط في القاتل والمقتول والقتل، لأن هذا الشرع تقتضيه ضرورة المحافظة على النفس وشرع للقصاص بدلاً وهو العفو بدون مقابل أو في نظير مقابل قدر من المال[5].

قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ص٣٠٢.
(٢) منار السبيل، ابن ضويان ٢/٣١٧.
(٣) منار السبيل، ابن ضويان ٢/٣١٧.
(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٣٢.
(٥) المقاصد العامة، د. يوسف العالم، ص٣٠٤.

وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

وللقصاص مزايا عديدة لا توجد في عقوبة غيره منها:

١ ـ القصاص جزاء وفاق للجريمة، فالجريمة اعتداء متعمد على النفس فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله ولا يعاقب المجرم غليظ القلب بما لا يساوي جريمته، وليس من المعقول أن نفكر في الرحمة بالجاني، ولا نفكر في ألم المجني عليه أو وليه، فإن ذلك قلب لأوضاع المنطق العقلي السليم والرحمة في غير موضعها ظلم مبين بل هي قوة في ذاتها.

٢ ـ إن القصاص يلقي في نفس الجاني عند همه بارتكاب الجريمة أن الجزاء الذي ينتظره هو مثل ما يعمله، وأن السيف ينتظر رقبته طال الزمان أو قصر، وأن ذلك الإحساس إذا قوي قد يمنعه من ارتكاب الجريمة وإذا ارتكبها ونزل به القصاص لا يستطيع أن يقول أن ذلك ظلم لأنه حكم الله وهو أعدل الحاكمين[1].

٣ ـ إن القصاص يشفي غيظ المجني عليه ـ إذا كانت الجناية في طرف ـ وشفاء نفس ذويه، ولا شك أن العناية بشفاء غيظ المجني عليه وعلاجه له أثر، فإنه لا يفكر في الانتقام ولا يسرف في القتل[2].

ولا يفرق الإسلام كذلك بين أن يكون القاتل واحداً أو جماعة، فلو قتل جماعة واحداً يقتلون به قصاصاً بالغاً ما بلغ عددهم[3].

وتقرر الشريعة الإسلامية بجانب عقوبة القصاص في القتل العمد عقوبات دنيوية أخرى منها حرمان القاتل من ميراث القتيل ومن وصيته إن كان مستحقاً لأحدهما[4].

---

(١) المقاصد العامة، د. يوسف العالم، ص٣٠٨.
(٢) العقوبة، أبو زهرة، ص٤٤، مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص٣٨١، مقاصد الشريعة الإسلامية، د. اليوبي، ص٢٢١.
(٣) منار السبيل، ابن ضويان، ص٣١٧.
(٤) حقوق الإنسان في الإسلام، د. وافي، ص١٩٩.

ـ **حفظ العقل:**

العقل نعمة من نعم الله ﷻ، وأنه يؤدي وظيفتين[1]:

الوظيفة الأولى: إقامة دين الله الذي يوصل إلى ثوابه ورضاه في الآخرة وأن هذه الوظيفة هي المقصودة في الدرجة الأولى.

والوظيفة الثانية: استغلال طاقات الأرض وعمارتها مادياً، وهذه وسيلة لأداء الوظيفة الأولى ولا يمكن للعقل أن يؤدي وظيفتين كما أراد الله تعالى إلا إذا حفظ مما يفسده.

ومفسدات العقل قسمان[2]:

١ ـ معنوية:

وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع، فعقله من هذه الناحية الحيثية كأنه فاسد لا يفكر بل كأنه معدوم بالمرة.

لذا نعى الله في كتابه على الكفار حيث عطلوا عقولهم عن التفكير في آيات الله القرآنية، وآياته الكونية فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤].

٢ ـ المفسدات الحسية:

وهي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل، بحيث يصبح الإنسان كالمجنون الذي لا يعرف صديقاً من عدو ولا خيراً من شر.

وهذه المفسدات هي الخمور والمخدرات وما شابهها.

الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع[3]:

(١) الإسلام وضرورات الحياة، د. قادري، ص١١٤.

(٢) الإسلام وضرورات الحياة. د. قادري، ص١١٤، مقاصد الشريعة الإسلامية، د. اليوبي، ص٣٣٧.

(٣) المغني ١٠/ ٣٢٥، السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص١١٢.

ـ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

ـ وأما السنة فقد وردت في أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمنها، لم يشربها في الآخرة»[1] رواه مسلم.

ـ وأجمعت الأمة على تحريمه[2].

والخمر مفتاح كل شر وقد حذرنا النبي ﷺ من ذلك فقال: «لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر»[3] رواه ابن ماجه.

وهي من أعظم أسباب الإخلال بالأمن، ومن أعظم أسباب التعدي على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحمايتها فكم حصل بسببها من سفك للدماء المحرمة وانتهاك للأعراض وإتلاف للأموال وإفساد للعقول وتفويت لمصالح الدين[4].

واستهدف الإسلام المحافظة على العقول بتحريمه المسكرات والمخدرات وحماية المجتمع من المفاسد والخبائث، وربط فلاح الأمة باجتناب المسكرات[5].

عقوبة شارب الخمر:

وهي وجوب الحد على شارب الخمر عامداً عالماً بأنها محرمة والحد هو ثمانون جلدة أو أربعون على رأي بعض العلماء[6].

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، ٣/ ١٥٨٧.

(٢) المغني ١٠/ ٣٢٥.

(٣) هو حديث حسن، صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء ٢/ ٧٤، صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر ٢/ ٢٤١.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، د. اليوبي، ص٢٢١.

(٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ص٣٩٢.

(٦) كتاب الحدود من التهذيب، الحسين بن مسعود البغوي، ص٢٨٦ وما بعدها.

ومعلوم أثر الحدود في الكف عن المعاصي وما يحصل بسببها من زجر العاصي الشارب وزجر غيره ممن يريد أن يفعل مثل فعله[1].

وعقوبة الشرب في الشريعة تقوم على أسس نفسية متينة، فالشارب يريد أن يهرب من آلام النفس ولكن عقوبة الجلد ترده إلى ما هرب منه وتضاعف له الألم إذ تجمع له بين ألم النفس وألم البدن، وهو يريد أن يهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام وعقوبة الجلد ترده إلى العذاب الذي هرب منه وتجمع له بين عذاب الحقائق وعذاب العقوبة[2].

ومن جهة أخرى فإن تحريم الخمر وعقوبته في الشريعة الغراء يقوم على أسس تربوية ودينية وعقدية، ويعتبر النجاح فيه مضرب المثل في تاريخ الشرائع والقوانين، لأن تحريم الخمر سبقه في حياة الصحابة بناء قاعدة صلبة من الإيمان والتقوى ومراقبة الله والإسراع في مرضاته والتحذير من معصيته، وهذا البناء المتين لتحريم الخمر هو القاعدة السليمة في تحريمه، وابتعاد المسلم عنه في يومنا الحاضر، وهو الأساس الوحيد لإمكانية النجاح في تحريم الخمر وتطهير المجتمع منه وإنقاذ البشرية من ويلاته وأخطاره وآثامه ونتائجه الوخيمة[3].

ـ حفظ النسل أو النسب:

لقد جعل الإسلام الزواج طريقاً لإنجاب النسل ووسيلة صالحة لرعايته والقيام بتربيته تربية صالحة، فإذن لا بد من قفل جميع الطرق التي تناقض أو تعارض ذلك الطريق، ولذلك نجد الشارع الحكيم شرع تحريم الزنا تحريماً مؤبداً مع وصفه بأنه أسوأ سبيل لأنه يعارض السبيل المستقيم، وفرض عقوبة له بعد أن نبه على الاحتياطات الكثيرة والمتنوعة التي تصون المجتمع عن هذه الفاحشة الخطيرة المدمرة، وتبدأ هذه الاحتياطات الوقائية من غض النظر وستر العورة والبعد عن الزينة والتفحش والاختلاط والتحذير من كل وسائل الإغراء

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية. د. اليوبي، ص٢٢١.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ص٦٦١.
(٣) النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي، ص٣٧.

والفساد وتنتهي هذه الاحتياطات الوقائية بالدعوة الصريحة إلى الزواج والتشجيع بشكل خاص للشباب على الزواج، كل ذلك للتخفيف والقضاء على الدافع الذي يدعو إلى الزنا وهو الشهوة والاستمتاع بالنشوة واللذة، فإن لم تنفع كل هذه الوسائل الوقائية وأقدم الإنسان على الزنا، فقد أوعده الشرع بالعقاب الأليم في الآخرة، وشرع له أشد الزواجر بالرجم أو الجلد مائة جلدة فالرجم أقسى العقوبات التي شرعت لعذاب الدنيا، والجلد مائة أعلى مقدار في الحدود التي يقصد بها الإيلام البدني، وزيادة في الإيلام النفسي شرع تغريب عام بعد إقامة الحد بالجلد، وكل هذا يقام على مشهد من المسلمين حتى تكون النكاية أشد والزواجر أقوى كي يكون عبرة لغيره من الذين قد يخامرهم الإقدام على مثل ذلك الفعل المنكر.

فجريمة الزنا جريمة اجتماعية قذرة نتيجة لدوافع الشهوة الحيوانية الوقتية وتترتب عليها آثار سيئة فلا يقوم عليها بشر وهو في حالته الإنسانية السوية وخطورة هذه الجريمة في هتك الأعراض واختلاط الأنساب وإثارة الأحقاد وانتشار الأمراض الخبيثة أمر واضح، وقد ينتج عن هذه الجريمة، ولد لا يطيق الأب نسبته إليه، ولا تقف هذه الجريمة عند هذا الحد بل تتعداه إلى جرائم أخرى كالقتل والوحشية في التخلص من آثار الجريمة بطرق بغيضة، فمن أجل ذلك كله حرم الشارع الزنا وشرع له من العقاب الصارم الرادع[1].

ولا خلاف بين العلماء في تحريم الزنا وأنه من الكبائر[2]، وحرمته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

ـ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

ـ والسنة ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ص٤٤٦، النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي، ص٣٣، إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية ٢/١٢٦.
(٢) كتاب الحدود من التهذيب، البغوي، ص٤٨.

قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك» قلت: ثم أي، قال: «أن تزاني حليلة جارك». فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨][1].

والزنا يوجب الحد[2].

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وللزاني حالتان بكر ومحصن:

فحد البكر مائة جلدة واختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد.

أما المحصن الحر فحده الرجم رجلاً كان أو امرأة.

أما العبد ومن جرى عليه حكم الرق فحدهم في الزنا خمسون جلدة على النصف من حد الحر[3]. سواء في ذلك البكر والمحصن واختلف في تغريبهم.

ـ حفظ العرض:

اختلف الأصوليون في ذكر العرض ضمن الضروريات، فأكثر الأصوليين لم يعدد العرض من الضروريات ولم يذكروه فيما ذكروا.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن العرض من الضروريات وذكروه مقصداً سادساً[4].

والمراد بالعرض الشرف، والأصل أن المؤمن مصون شرفه لا يجوز تناوله بما يقدح فيه.

وقد حرم الله سبحانه الأعراض كما حرم الدماء والأموال[5] فقد قال الرسول ﷺ: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا...»[6].

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ٤/٨٧، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ١/٩١.
(٢) كتاب الحدود من التهذيب، البغوي، ص٤٨.
(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٢٣.
(٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٤/١٦٢.
(٥) الإسلام وضرورات الحياة، د. قادري، ص١٠٢.
(٦) سبق تخريجه، ص٩٣.

ومن أشد ما يمس العرض القذف، والقذف الذي يجب به الحد على وجهين:

أحدهما: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا.

والثاني: أن ينفيه عن نسبه.

واتفق العلماء على أن القذف إذا كان بهذين المعنيين وكان بلفظ صريح وجب الحد واختلفوا في التعريض[1].

والقذف محرم بإجماع الأمة[2].

والأصل في تحريمه الكتاب والسنة:

ـ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝﴾ [النور: ٤].

ـ وأما السنة فقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله، قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[3] متفق عليه.

وعقوبة القذف هي:

الجلد ثمانين جلدة، ورد الشهادة أبداً، وفسق القاذف.

وقد وضعت عقوبة القذف في الشريعة على أساس محاربة هذا الغرض فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً، لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي ولأنه أشد منه وقعاً على النفس والحس معاً إذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني.

والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف وهذا التحقير فردي لأن مصدره فرد واحد هو القاذف فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها وأن يكون

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ص٤٤١. (٢) المغني، ابن قدامة ١٠/٢٠١.
(٣) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات ٤/٢٩٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ١/٩١.

هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبداً ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن، وذكر التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة، فصرفه ذلك عن الجريمة، وإن تغلبت العوامل الداعية إلى الجريمة مرة على العوامل الصارفة عنها فارتكب الجريمة كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة وفيما يلحق شخصه من تحقير الجماعة وما يصرفه نهائياً عن العودة لارتكاب الجريمة بل ما يصرفه نهائياً عن التفكير فيها[1].

ـ حفظ المال:

المال هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، وهو ما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون، ولذلك كان المال مصلحة ضرورية للناس وإلا صارت حياتهم فوضى وبدائية وهمجية[2].

ولقد حفظ الإسلام الأموال وحرّم انتزاع ملكية فرد أو جماعة نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة ومع تعويض عادل.

يقول الرسول ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[3] رواه البخاري.

وشدد الإسلام على حرمة الملكية العامة وجعل الاعتداء عليها أعظم حرمة من الملكية الخاصة، وذلك لأن العدوان عليها عدوان على المجتمع وخيانة للأمة.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة ١/٦٤٦.
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي، ص٩٢.
(٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٢/١١٥.

وجعل الإسلام التراضي وطيب النفس هما الأساس في تداول الأموال وجعل حرمتها كحرمة الدماء.

ولم يكتف الإسلام لحفظ الأموال بالوعظ والإرشاد والتخويف بالعقوبات الأخروية بل شرع لذلك العقوبات الدنيوية لتستقيم الأمور وتزدهر الحياة ولزجر من لا ينفع معه النصح والإرشاد والتوعد بالعقوبة الأخروية[1].

وعقوبة التعدي على الأموال نوعان:

الأولى: عقوبة محددة من الشارع، والثانية: عقوبة غير محددة من الشارع. أما المحددة فتشمل عقوبة الحرابة، وعقوبة السرقة.

وغير المحددة أنواع كثيرة مثل تعزير الغاصب والمتلف عمداً والناهب[2].

ـ عقوبة السرقة:

قرر الإسلام بقطع يد السارق اليمنى إذا توفرت الشروط في السارق والمسروق منه والمال المسروق.

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

وقد يبدو لأول وهلة أن السرقة اعتداء على حق خالص للعباد، لأن السارق تناول وأخذ مال المسروق منه، ولذلك يتوقف الحد على الدعوى بطلب المعتدى عليه، والواقع أن السرقة فيها ترويع للأمن وتهديد للمواطنين وتثير القلق الدائم والاضطراب النفسي، فيعيش الناس في ذعر وخوف ويكدون في النهار، ويضطرون للسهر في الليل[3].

وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله فيطمع في ثمرة

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الغامدي، ص٩٦.
(٢) المقاصد العامة، د. يوسف العالم، ص٥٤٨.
(٣) النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، ص٣٥.

عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل أو ليأمن على مستقبله، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ويرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع، لأن قطع اليد يؤدي إلى نقص الكسب لأنها أداة العمل أياً كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل.

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الإنسان الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية[1].

ـ عقوبة المحاربين:

من العقوبات الزاجرة التي بها تحفظ الأموال عقوبة المحاربين وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة[2].

فمن قَتَل منهم وأخذ المال قُتِل، وإن عفا صاحب المال، وصُلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله.

ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب.

ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا وخُلّي[3].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ص٦٥٢.
(٢) المغني، ابن قدامة ١٠/٣٠٣، كتاب الحدود من التهذيب، البغوي، ص٢٥٦.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، د. اليوبي، ص٣٠٠.

فقطع الطريق نوع من السرقة حتى يسميه بعض العلماء بالسرقة الكبرى.

قال البابرتي: «اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى، أما تسميتها سرقة فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم كما أن السارق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه.

وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق»[1].

وهذه الجريمة من أشد الجرائم ترويعاً للناس، لأنها خروج عن كل نظام وعن كل ارتباط اجتماعي، ولذا وضع الله تعالى لها أقسى العقوبات.

وليست هذه الجريمة في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال الناس بارتكابها فهي إرهاب للمحكومين، وتمرد على الحاكمين، وإهمال لكل الفضائل الإنسانية والاجتماعية، وكان الإصلاح يقتضي ترويع هؤلاء ليمتنعوا عن ترويع الآمنين وإفساد الأرض ومحاربة الله والسعي بالشر[2].

ثالثاً: شبهات حول العقوبات في الإسلام:

الشبهة الأولى:

إن العقوبات في الإسلام بعضها غليظ شديد لا يتناسب مع الجريمة في ذاتها كقطع اليد في السرقة وكالجلد مائة جلدة في الزنا، والجلد ثمانين في القذف ويرد عليها بالآتي:

١ ـ إن النظر السطحي غير العميق هو الذي يفرض هذه المقولة، ونعترف أن العقوبة غليظة ولكنها عادلة ومصلحة وتتفق مع منافع الناس وإن النظر العميق لا يعتبر عقوبة السرقة غير متكافئة مع الجريمة فليست الجريمة في السرقة هي ضياع عشرة دراهم، إنما الجريمة الآثمة هي إزعاج الآمنين وتهديد المطمئنين، إن روع بيت يسرقه فكم من السكان أفزع وكم من

(١) العناية شرح الهداية ٥/٤٢٢.
(٢) العقوبة، أبو زهرة، ص٨٠.

الجيران أزعج، وكم من الناس يعيشون في بلبال مستمر.. فهذه العقوبة الغليظة حقاً هي جزاء وفاق لتلك الجريمة المفزعة، وكذلك الزاني عقوبته عادلة مع جريمته فهو يفسد النسل ويحمل الأمراض البراء إن انتشر هذا الوباء، وتغشى الجماعة الإسلامية الفاضلة، فإن الأجسام تسكنها الأمراض الخبيثة والنسل يأتي ضعيفاً مشوهاً، والأبناء لا يعرفون آباءهم، والآباء يشكون في ذرياتهم، والأم وهي التي تحمل الوديعة الإلهية كم نسب تضيعه وكم مرض تحمله وكم خيانة تخونها. فالعقاب الذي قرره الله تعالى في كتابه هو جزاء وفاق أيضاً لتلك الجريمة التي تهتز لهولها السماوات والأرض[1].

٢ ـ إذا كانت العقوبات بكل صورها قاسية وغليظة على الجاني فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، ولسنا نريد من تلك الرحمة تلك الشفقة التي تنبعث من الانفعال النفسي بل نريد من الرحمة العامة بالناس أجمعين التي لا تفرق بين قبيل وقبيل ولا جنس وجنس إن الله تعالى يقول لنبيه الكريم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وليس من الرحمة الرفق بالأشرار، فلا رفق بالأشرار الذين ينقضون بناء المجتمع باعتدائهم، والذين يسخرون قواهم البدنية والعقلية للاعتداء في علاقاتهم بين الناس، فينقضون عليهم إن وجدوا فرصة للانقضاض.

إن الرفق بهؤلاء هو عين القسوة في مؤداه، وإن كان ظاهره العطف في صورته ولذلك قرر النبي ﷺ فيما قرر من قوانين الرحمة أن من لا يَرحم الناس لا يرحمه الشرع فقال عليه الصلاة والسلام: «ومن لا يَرحم لا يُرحم»[2] رواه البخاري.

نعم إن العاطفة الكريمة التي تنبعث فترقأ جرح المجروحين أمر مطلوب في الشريعة الإسلامية ولكن بشرط ألا تؤدي إلى تعويق الرحمة العامة التي تفرض العقوبة العادلة ولذلك يقول سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ

(١) الجريمة، أبو زهرة، ص٤٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ٤/٨٦.

وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ [النور: ٢].

وبهذا يتبين أن الرأفة بالجناة تتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر، مع أن الله وصف المؤمنين بأنهم رحماء بينهم، هذا على أنه ليس من الرحمة في شيء الرفق بالجاني[1].

٣ ـ إن قساوة العقوبة تحفظ للإنسان نفسه وأعضاؤه، فمثلاً قساوة حكم عقوبة السرقة في الإسلام هي التي صانت يد السارق من القطع كما صانت روح المسروق منه وحفظت السلام للجميع، وأن عقوبة القطع ليد السارق لا تكون إلا علنية وذلك من أجل المبالغة في الردع[2].

ونحن هنا في المملكة العربية السعودية نادراً ما نسمع بعقوبة قطع اليد وهكذا لم يبق من هذه العقوبة إلا قساوة الحكم التي جعلت الناس جميعاً في أمن واستقرار وحفظت على الراغب في السرقة سلامة يده إذ منعته قساوة حكم العقوبة نفسها من الوقوع في الجريمة.

٤ ـ إن اسم العقوبة مشتق من العقاب ولا يكون العقاب عقاباً إن كان موسوماً بالرخاوة والضعف، بل يكون لعباً أو عبثاً أو شيئاً قريباً من هذا، فالقسوة لا بد أن تتمثل في العقوبة حتى يصح تسميتها بهذا الاسم.

٥ ـ إن بعض القوانين الوضعية توجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة في بعض جرائم السرقة، وتوجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة في بعض آخر فكيف ترضى القلوب الرحيمة أن يوضع المحكوم عليه في السجن كما يوضع الحيوان في قفصه أو الميت في قبره طوال هذه المدة محروماً من حريته بعيداً عن أهله وذويه وأيهما أقسى قطع يد المحكوم عليه وتركه بعد ذلك يتمتع بحريته ويعيش بين أهله وولده أم حبسه على هذا الوجه الذي يسلبه حريته وكرامته وإنسانيته ورجولته؟ والقانون أيضاً يبيح عقوبة

(١) العقوبة، محمد أبو زهرة، ص١١.

(٢) ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية، الدواليبي، ص٢٢.

الإعدام وهي تؤدي إلى إزهاق الروح وفناء الجسد أما عقوبة القطع فهي تؤدي إلى فناء جزء من الجسد فقط، فمن رضي بعقوبة الإعدام وجب أن يرضى بعقوبة القطع، لأنها جزء من كل، ومن لم يستفظع عقوبة الإعدام فليس له أن يستفظع عقوبة القطع بأي حال[1].

٦ ـ إن العقوبات القاسية في الإسلام ـ في نظرهم ـ من القطع والرجم لم نجد في تاريخ الإسلام الطويل تنفيذاً لها إلا بعدد قليل جداً ليس لأنها غير عملية وإنما من أجل الأمان الذي تحققه الشريعة في صرامة العقوبة ثم الشروط الموضوعة لتطبيقها حيث تدرء الحدود بالشبهات.

وحتى يكون الأمر أكثر واقعية نستشهد بالواقع المعاصر بقوانينه ونظمه إن الأمم المعاصرة وبخاصة دول الغرب قد ملكت أسلحة فتاكة وأجهزة نفاذة وتقنيات متقدمة ووسائل دقيقة واستكشافات باهرة وبخاصة في مجال الجريمة بحوثاً ودراسات وطرقاً في الملاحقات وتتبع المجرمين.. ومع ذلك فإن الجريمة تستفحل ويزداد المجرمون عتواً وطغياناً هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تركيزهم منصب على استصلاح المجرمين وتهذيب الأشرار، وقد أرادوا أن يجعلوا من السجون أماكن تهذيب وعنابر إصلاح واعتبروا المجرمين مرضى أحق بالعلاج منهم بالعقاب وألقوا باللائمة على عوامل الوراثة والبيئة والفساد الاجتماعي، وهذا حق لا ينكر ولكن الأمر ليس مقصوداً على هذا الجانب وحده، ذلك أن العضو المريض قد تكون المصلحة في بتره حتى لا يسري مرضه إلى الجسم كله وهذا أمر مقرر عقلاً وواقعاً.

أما السجون فقد غلظت فيها قلوب كثير من المجرمين وخرجوا منها في ضراوة أشد وشقاوة أعظم وإن فكرة الهدف الإصلاحي للمجرمين والمعالجات اللينة قد مضى عليها أكثر من نصف قرن ومع هذا فالإجرام في تزايد مطرد فما كان هذا الهدف إلا وهماً وسراباً[2].

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ص٦٥٥.

(٢) تلبيس مردود، د. صالح بن عبد الله بن حميد، ص٩٠ ـ ٩٢.

الشبهة الثانية:

أ ـ إن عقوبة الردة مع ما فيها من قسوة فهي مصادمة لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾.

ب ـ إن هذه العقوبة مناهضة للحرية الدينية التي أقرها الإسلام.

جـ ـ إن هذه العقوبة باعثة على الشقاق وهو أفتك بالأمة من تغيير الدين.

والإجابة على الفرع الأول:

إن الإكراه المنفي في الآية إنما هو الإكراه على الدخول في الإسلام والإسلام يريد ممن يدخل فيه أن يكون مخلصاً في طلبه مختاراً في الدخول فيه مدركاً حق نفسه ومزاياه[1].

والإسلام يرفض أن يتخذ الدين لعبة لجر مغنم فمتى وصل الإنسان لمبتغاه ترك الإسلام كما يفعل بعض النصارى من أجل أن يتخلص رجل من زوجته أو العكس فيعلن إسلامه ثم لا يلبث أن يعود نصرانياً مرة ثانية بعد تحقيق غرضه[2].

أما الإجابة على الفرع الثاني:

إن عقوبة الردة لا تتنافى مع الحرية في وقائع الحياة الشخصية، لأن حرية العقيدة توجب أن يكون الشخص مؤمناً بما يقول وما يفعل وبأن يكون له منطق مستقيم في انتقاله من عقيدة إلى عقيدة وإعلانه ذلك أمام الناس، ومن ذا الذي يخرج من ديانة التوحيد إلى الوثنية وله منطق، ومن ذا الذي يخرج من دين كل أمر فيه يسير مع العقل المستقيم إلى الانطلاق.. لا يفعل أحد ذلك وهو ذو حرية فكرية حقيقية إنما يخرج من هذا الدين المستقيم اتباعاً لهوى أو جنوحاً إلى المادة يطلبها أو إلى تضليل يعلنه، فإذا حارب الإسلام اتخاذ الأديان هزواً ولعباً وعبثاً وتضليلاً، فإنما يفعل ذلك لحماية حرية الفكر والرأي من هؤلاء العابثين[3].

(١) العقوبة، أبو زهرة، ص٨٤.

(٢) العقوبات في الشريعة الإسلامية، د. نعمان السامرائي، ص٤٣.

(٣) العقوبة، أبو زهرة، ص٨٥.

الإجابة على الفرع الثالث:

إن العقوبة لا تكثر من النفاق لأنه يندر أن ينتقل مسلم أصيل في الإسلام إلى غيره حتى إذا منع يبقى منافقاً بل إن ذلك لا وجود له وإنما الذي يكثر منهم الارتداد هم الدخلاء على الإسلام لهوى وغرض من أغراض الدنيا ولم يدخلوا عن إيمان واعتقاد وهؤلاء منافقون بدخولهم ومنافقون في دينهم، فإذا وضعنا عقوبة للارتداد لا يدخلون في الإسلام ابتداء فلا يكون منهم ذلك النفاق الرديء الهدام وننتهي من هذا إلى أن عقوبة الردة قطع لرقاب المنافقين وليس فيها زيادة لعددهم[1].

❀ ❀ ❀

(١) العقوبة، أبو زهرة، ص٨٦.

المبحث الرابع

حق الكرامة

يقول الحق ﷻ: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

كرم الله الإنسان في خلقه، فأعده بالإمكانيات التي تؤهله للسيادة على الأرض وهي إمكانيات العقل والقلب والسعي، ولذا فضله على كثير من المخلوقات تفضيلاً واضحاً.

وتكريم الله للإنسان أن يكون سيداً على نفسه سيداً على الهوى لا يقبل المهانة في أن يسود به الحق على الباطل، في أن يؤمن بالحق وينصره ويكفر بالباطل ويطارده، في أن تسود قوى الخير على نوازع الشر.

إن دعوة الإسلام إلى الكرامة الإنسانية هي دعوة التمسك بالحق والوقوف بجانبه ومناصرة من يناصره والذي يدعو إلى الترابط والتوادد، ويدعو إلى الإيمان بالله، يدعو إلى الحق، والذي يناصر الترابط والإيمان بالله يناصر الحق[1].

ونطاق التكريم يتجلى في جميع الأحكام الشرعية التي تعطي الإنسان اعتباره واستعمال عقله وإبعاده عن مواطن الذلة والهوان[2].

إن الشعور بالكرامة يدفعنا إلى الإعلان أمام أنفسنا أننا أهل للاحترام ومن هنا نفرضه على الآخرين، يدفعنا في ذلك احترام المثل الإنساني الرفيع

(١) الإسلام في حياة المسلم، محمد البهي، ص١٥٩.
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام. د. الخياط، ص٣٦٦.

في أشخاصنا وقد حقق الإسلام هذا المنظور من خلال مقومات الإيمان لأنها بحد ذاتها مقومات الإنسانية الرفيعة الكريمة إنها كرامة الإنسان على الله وهي أعلى درجات الكرامة وهي مبدأ اعتقادي ترفع من اعتبار الإنسان في نظر نفسه، وإن كل دعوة تحط من قدر الإنسان في نظر نفسه لهي دعوة إلى التسفل والانحطاط سواء كانت تلك الدعوات صريحة أم مبطنة[1].

ولقد جاء الإسلام والكرامة الإنسانية وقف على طبقات معينة وعلى بيوت خاصة وعلى مقامات معروفة.. وقال الإسلام كلمته مدوية إن كرامة الإنسان مستمدة من إنسانيته ذاتها لا من أي عرض آخر كالجنس أو اللون أو الطبقة أو الثروة أو المنصب.. والحقوق الأصلية للإنسان مستمدة إذاً من تلك الإنسانية[2].

❀ ❀ ❀

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الغامدي، ص٩٨.
(٢) هذا الدين، سيد قطب، ص٧٩.

المبحث الخامس

حق العدالة

أولاً: تقرير الإسلام للعدالة.
ثانياً: شعب العدالة.

أولاً: تقرير الإسلام للعدالة:

إن العدل هو الشريعة التي قامت عليها رسالة محمد ﷺ وقامت عليها النبوات السابقة والكتب المنزلة جميعاً[1].

يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

ويعد العدل أحد مبادئ الإسلام الأساسية، وتتعلق مصلحة الجماعة به لأن إحقاق الحق وشمول العدل الجماعة يقوي بنيان المجتمع ويقضي على المظالم وفي هذا صلاح المجتمع، وصلاح المجتمع فيه صلاح حال الأفراد، وبالإضافة إلى ذلك فإن حصول الأفراد على حقوقهم وإنصافهم بالحكم بالعدل يمنع العداوات ويقضي على الوسائل التي تدفع الفرد إلى الجريمة في هذا الشق وتحول دون ضياع الحقوق، وبه تصلح أحوال أفراد الشعب لأنه عندما يحس الإنسان أنه في مجتمع يسوده العدل، يستقيم في أعماله[2].

وبالعدل يعمر العالم وتتقدم الحضارات والدول، وبالظلم والفساد تتقوض

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ص٣٤.
(٢) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، أبو سخيلة، ص٥٥.

أركان الدول وتسقط الحضارة، ومن هنا جاءت مقولة شيخ الإسلام: «تبقى الدول العادلة وإن كانت كافرة، وتسقط الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة» فالعدل متى انتشر عمّر، والظلم متى عم دمّر[1].

إن العدل فريضة على المؤمن تجعله تقياً وتجلب له ثواب الله تعالى ومرضاته والأتقياء عليهم القيام بواجب إظهار الحق وتأييده ونصرته مهما كلف ذلك، وهذا يستلزم منهم اعتماد العدل دون ميل أو هوى لقريب أو عزيز يقول الرسول ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمٰن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما وُلوا»[2]. رواه مسلم.

وحب العدل يوافق فطرة الله التي فطر عليها الناس، وتطبيق النظم العادلة يتناسب مع تكريم الله تعالى للإنسان المستخلف في الأرض، لأن العدل يحقق له عزته وكرامته ويحفظ له شخصيته الآدمية مجردة من العبودية لبشر أو حجر أو هوى، إن العبودية لا تكون إلا لله رب العالمين والعبودية لله وتقواه تعلم العابد الإذعان لله تعالى والخضوع والتمرد على كافة أشكال التسلط البشري[3].

يقول تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨].

قال القرطبي: «الأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحري في الشهادات وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه»[4].

والعدل واجب حتى على الأنبياء[5]، روي عن بعض خلفاء بني مروان أنه قال لعمر بن عبد العزيز: هل سمعت ما بلغنا أن الخليفة لا يجري عليه القلم ولا يكتب عليه معصية؟ فقال: يا أمير المؤمنين: الخلفاء أفضل أم

(١) النظام السياسي في الإسلام، د. نعمان السامرائي، ص١٩٠.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ٣/١٤٥٨.
(٣) العدل فريضة إسلامية، د. أسعد السحمراني، ص٢٧.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥/٢٥٦.
(٥) منهج القرآن في تربية المجتمع، عبد الفتاح عاشور، ص٤٩٦.

الأنبياء؟ ثم تلا قول الله لداود: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦][1].

ثانياً: شعب العدالة[2]: والعدالة ذات شعبتين:

الشعبة الأولى: العدالة النفسية بأن يقدر كل إنسان لنفسه من الحقوق بمقدار ما يقدره لغيره على ألا يزيد على الناس في حق، وقد يفرض على نفسه الزيادة في الواجب، وهذه العدالة النفسية هي التي توجد الاتصال المستمر وهي التي تقوي بناء الجماعة، وهي تنفذ ديناً من غير قهر ولا حكم مسيطر بل يكون الحكم من ذات الضمير.

والشعبة الثانية: من العدالة هي التي تنظمها الدولة، وإن مقام هذه العدالة التنظيم الظاهر، ولكنه لا ينفذ كاملاً إلا إذا كان قائماً على أساس من العدالة النفسية عند الحاكم والمحكوم على سواء، فعلى الحاكم ألا يفرض من النظم إلا ما يطبقه أولاً على نفسه وأسرته.

والشعبة الثانية لها ثلاثة أقسام:

١ ـ العدالة القانونية:

ويقصد بها أن يكون القانون واحداً، لا يكون قانون للأشراف وآخر لغيرهم، أو يكون قانون للبيض وآخر للملونين، بل يكون الجميع خاضعين لقانون واحد، وأن يكون تطبيقه ملاحظاً فيه المساواة في الحكم لا فرق في التطبيق بين غني وفقير ولا أبيض ولا أسود ولا جنس وجنس ولا دين ودين ولا جاهل ومتعلم بل الجميع أمام القانون سواء فلا تفاضل بين الناس في التطبيق للقانون، لأن التفاضل لا يكون في مخالفة القانون وإنما التفاضل بالفضائل.

٢ ـ العدالة الاجتماعية:

والمقصود منها تمكين كل ذي قوة من أن يعمل بمقدار طاقته، بحيث تهيأ

(١) تفسير الرازي ٢٦/٢٠٠.
(٢) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص١٦٦ وما بعدها.

الفرص المناسبة لكي تظهر كل القوى، وتوضع كل قوة في مرتبتها، وأن توجد الكفالة للعاجزين عن العمل لكي يعيشوا وينالوا حظهم من الحياة ليكونوا قوة في الجماعة إن كانوا صغاراً، وليأمنوا الجوع والعري إن كانوا كباراً.

وموجب العدالة الاجتماعية ليس التسوية المطلقة بين الناس، إنما موجبها أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص فيتوافر التعليم المثمر لكل الناس حتى تظهر القوى ويوسد إلى كل إنسان ما يصلح له من عمل..

٣ ـ العدالة الدولية:

تقوم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على المودة فهي أساس العلاقات الإنسانية يقول تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

فالقانون الفاضل يفرض أن المعاملة لا تختلف في علاقات الجماعات والدول عن علاقات الآحاد بعضهم مع بعض، فإذا كان أمر من الأمور مباحاً في علاقات الآحاد أو ممنوعاً فهو يأخذ هذا الحكم ذاته بالنسبة لعلاقات الجماعات والدول، والفضيلة واحدة لا تتجزأ، وليس لها معياران أحدهما للآحاد والآخر للجماعات.

❀ ❀ ❀

المبحث السادس

حق التكافل الاجتماعي

أولاً: تقرير الإسلام لحق التكافل الاجتماعي.

ثانياً: أنواع التكافل الاجتماعي.

ثالثاً: تشريعات التكافل الاجتماعي.

رابعاً: موارد التكافل الاجتماعي.

خامساً: الفرق بين التكافل الاجتماعي في الإسلام والأنظمة الأخرى.

يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة[1]. ولا تستقيم حياة يذهب فيها كل فرد إلى الاستمتاع بحريته المطلقة إلى غير حد ولا مدى، يغذيها شعوره بالتحرر الوجداني المطلق من كل ضغط وبالمساواة المطلقة التي لا يحدها قيد ولا شرط، فإن الشعور على هذا النحو كفيل بأن يحطم المجتمع كما يحطم الفرد ذاته.

فللمجتمع مصلحة عليا لا بد أن تنتهي عندها حرية الأفراد، وللفرد ذاته مصلحة خاصة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته، لكي لا

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص٧.

يذهب مع غرائزه وشهواته ولذائذه إلى الحد المردي، ثم لكي لا تصطدم حريته بحرية الآخرين فتقوم المنازعات التي لا تنتهي وتستحيل الحرية جحيماً ونكالاً، ويقف نمو الحياة وكمالها عند حدود المصالح الفردية القريبة الآماد.

والإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها، والمساواة الإنسانية في أدق معانيها، ولكنه لا يتركهما فوضى، فللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها وللأهداف العليا للدين قيمتها، لذلك يقرر مبدأ التبعية الفردية في مقابل الحرية الفردية، ويقرر إلى جانبها التبعية الجماعية التي تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها[1].

أولاً: تقرير الإسلام لهذا المبدأ:

لقد جاء الإسلام والناس في تدابر وتناحر وعصبيات تقوم على رابطة الدم والنسب، وأراد الإسلام وهو يبني المجتمع أن يجنب الإنسانية هذا الشقاء وذلك التمزق فحرر الإنسان من كل هذه العصبيات، وأبى عليه أن يستعبد لأرض أو للون أو لجنس، وجمع البشر تحت ظل الأخوة الإيمانية، وإذا بها أخوة تفوق أخوة النسب والدم والعصبية حتى أنستهم ما بينهم في الجاهلية من تارات وعداوات وقتل ولم يبق إلا التناصر والتآلف والمحبة والإخاء..[2]

وهذا ما ذكره القرآن في حال المؤمنين إذ قال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وعبر عن المتخاصمين منهم بالأخوين إشعاراً بأن من شأن العلاقة التي أساسها الإيمان ألا تنفصم وألا تخرج بحال عن علاقة الأخ بأخيه والرفيق برفيقه والمشارك لمشاركه في الحياة، وأن النزاع الذي يحدث هو شيء طارئ مصيره إلى الزوال[3].

(١) العدالة الاجتماعية، سيد قطب، ص٦٦، ٦٧.
(٢) منهج القرآن في تربية المجتمع، عبد الفتاح عاشور، ص٣٥٣.
(٣) الإسلام في حياة المسلم، د. البهي، ص٢٨٣.

ويقول الرسول ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[1]. رواه البخاري.

وقوله: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[2]. رواه البخاري.

وهذا غاية ما تصبو إليه المجتمعات في أمر التكافل أن يتحد الإحساس ويتضامن وأن تتوافق المشاعر وتتساند وأن يسعى الجميع إلى غاية واحدة هي تحقيق السعادة والأمن للمجتمع كله.

وهي غاية تحققها العقيدة، وتثبت دعائمها بلا إكراه ولا كبت، لا تشترى بثمن ولا تفتعل بمظهر، ولكن العقيدة تثمرها في يسر وطواعية[3].

ثانياً: ألوان التكافل:

١ ـ التكافل السياسي:

وهو تحمل كل شخص لتبعة الحكم وتوجيه السياسة العامة للدولة وذلك بالمشاركة في الرأي وإبداء المشورة، وقد يكون هذا التكافل عن طريق نواب يختارهم الشعب لإبداء الرأي وتوجيه سياسة الحكم أو عن طريق المشاركة الفعلية والتجاوب الواقعي بين الحاكم والمحكوم وقد جعل الإسلام للمسلمين حق اختيار الحاكم ومناقشته والاعتراض على ما لا يقبل من تصرفاته وحق عزله[4] إذ ليست الأمة ملكاً لأحد بعينه وإنما هي لواء يستظل به الجميع فلا استبداد برأي ولا اعتداد بمنصب إنما يقوم مجتمع الإسلام على العدل والشورى والمساواة بين الحاكم والمحكوم[5].

يقول الرسول ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»[6] رواه أبو داود.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ٤/ ٩٢.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ٤/ ٨٩.
(٣) المجتمع الإسلامي، د. عبد الواحد، ص١٤٠.
(٤) الحياة الاجتماعية، د. أحمد شلبي، ص٢٩٩.
(٥) منهج القرآن في تربية المجتمع، د. عاشور، ص٣٥٩.
(٦) صحيح سنن أبي داود، الألباني، كتاب الجهاد، باب في السرقة ٢/ ٥٢٥.

٢ ـ التكافل الدفاعي:

إن الإسلام يطلب من المسلمين تكافلهم وتضامنهم في الدفاع عن وجودهم والمحافظة على بقائهم.

يقول تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠].

ومعنى قوله في الآية: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي تلك الغاية التي من أجلها اجتمعت جماعة المؤمنين وأصبحت مميزة بها وهي غاية الإيمان بالله والعمل المثمر في الحياة، لا من الوجهة المادية فقط ولكن من الوجهة النفسية والروحية قبل ذلك.

ولم تكن جماعة المؤمنين جماعة إلا عند اجتماعها على هذه الأهداف، إذ بدونها هم أفراد عاديون، هم أفراد متفرقون يتبعون سبلاً شتى، وإذن فسبيل الله هو شعار جماعتهم وبقاء جماعتهم رهن ببقاء هذا الشعار، فإذا لم يقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونهم ليصدوهم عن سبيله ذهب معنى الجماعة من نفوسهم وفي علاقة بعضهم ببعض[1].

٣ ـ التكافل الجنائي:

وهو مسؤولية الجماعة متضامنة عما يقع فيها من جرائم فالقاتل عمداً يقتل إلا أن يعفوا أولياء القتيل، والقاتل خطأ يدفع الدية.

والدية التي تجب على من عفا عنه أولياء القتيل أو على من قتل خطأ لا يتحملها وحده وإنما تتضامن معه عائلته وهم أهله وأقاربه، فإن عجز دفعها بيت المال.

وفي إلزام بيت المال بالدية عند العجز معنى واضح من معاني التكافل وتحمل آثار الجرائم لأن بيت المال هو خزانة الشعب ففي إلزامه بدفع الدية تحميل لكل فرد في الأمة آثار تلك الجناية[2].

ومن ملامح التكافل الجنائي بين المسلمين محاربة الإرهاب وإنزال أقسى

(١) الإسلام في حياة المسلم، محمد البهي، ص٢٧٧.
(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، ص١٦٠.

العقوبة للسارق وقاطع الطريق والزاني، فالمجتمع الإسلامي مجتمع سلام ما سلم من العدوان والتهديد[1].

٤ ـ التكافل الأخلاقي:

ويقصد به حراسة المبادئ الأخلاقية النابعة من عقيدة المؤمنين وتحمل كل فرد في الأمة لمسؤولية أي انحراف.. فالمجتمع الإسلامي في مجموعه قوة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[2].

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وكل فرد مسؤول بذاته عن الأمر بالمعروف، فإن لم يفعل فهو آثم ويعاقب على إثمه وكل فرد مكلف أن يزيل المنكر الذي يراه فقد قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يسطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان» رواه مسلم.

وهكذا يصبح كل فرد مسؤولاً عن كل منكر يقع في الأمة ولو لم يكن شريكاً فيه، فالأمة وحدة والمنكر يؤذيها، وعلى كل فرد أن يزود عنها ويحميها.

والأمة كلها تؤاخذ وينالها الأذى والعقاب في الدنيا والآخرة إذا سكت عن وقوع المنكر فيها من بعض بنيها، فهي مكلفة أن تكون قوامة على كل فرد فيها قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء: ١٦].

فالأمة التي تشيع فيها الفاحشة، ويجهر فيها بالمنكر فلا تغيره أمة منحلة متهافتة صائرة إلى الزوال والدمار الذي يصيبها أمر طبيعي ونتيجة لازمة[3].

٥ ـ التكافل الاقتصادي:

وذلك بالتعاون الصادق في المحافظة على اقتصاد الأمة سليماً يؤدي دوره

(١) الحياة الاجتماعية، د. أحمد شلبي، ص٢٩٩.
(٢) منهج القرآن في تربية المجتمع، د. عبد الفتاح عاشور، ص٣٦٥.
(٣) العدالة الاجتماعية، سيد قطب، ص٧٤.

الطبيعي في خدمة الحياة[1]، فالإنفاق في الإسلام له حدوده فقد دعا الناس إلى الاقتصاد في الإنفاق، والتوسط في البذل يقول تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩].

والترف منكر في الإسلام لما يخلفه من انهيار وترهل في بنية الفرد وفي بنية الأمة ولما يبثه من فساد وتعفن في كيان الفرد وفي كيان الجماعة، فالمترفون كانوا على مدار التاريخ هم أسباب انهيار المجتمعات والشعوب[2]: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء: ١٦].

وحجر الإسلام على السفهاء وأقام الأوصياء على الصغار، ونصح بالوقوف بالوصية عند الثلث، وكل هذا ليظل المال سليماً من عوارض الإفساد والتضييع وحث الإسلام على استثمار المال ولا يمسك به في ظلمات الاكتناز فالمال قوة يجب أن تعمل عملها في الحياة وألا تعطل، فيه تنشأ المصانع والمعامل وتستصلح الأرض وتشيد العمارات، وفي هذا فوق أنه نفع عظيم بصاحبه عمران في الحياة وازدهار لحياة المجتمع، ونماء لثروة الأمة ومضاعفة لقوتها إن المال الذي يمسكه صاحبه ويختزنه أشبه بالأرض الطيبة التي يتركها صاحبها بواراً[3]، والرسول الكريم يقول: «من كان له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه وإلا فليمسكها»[4] ومعنى إمساكها هنا الالتفات إليها وعدم إهمالها ومن حق المال الفائض أن يستثمره صاحبه أو يقرضه لمن يستثمره وألا يدعه معطلاً يعلوه الصدأ، وتسطو عليه الآفات، إنه نعمة ومن الواجب أن ينتفع الناس بهذه النعمة وأن يروا وجهها يفيض عليهم بالخير والرفاهة[5].

٦ ـ التكافل العبادي:

فالعبادات في الإسلام سمة بارزة من سمات المجتمع المسلم، ومنهج

(١) منهج القرآن في تربية المجتمع، عبد الفتاح عاشور، ص٣٦٨.
(٢) السلام العالمي والإسلام، محمد قطب، ص١٥٢.
(٣) منهج القرآن في تربية المجتمع، عبد الفتاح عاشور، ص٣٦٨.
(٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني ٢/ ١١١٠.
(٥) السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، ص٢٠٠.

القرآن يوجب تكافل الجماعة الإسلامية في أداء هذه العبادات وإظهار شعائرها[1]

والإسلام يعظم كل سعي يؤدي إلى قوة الرابطة بين الأفراد ويثبت دعائم التكافل الروحي في المجتمع.

وإلا فمن أين لصلاة الجماعة هذا الأجر المضاعف، لولا أنها صورة متكررة توحد وتربط وتدعم العلاقة وتؤكد التآزر والتضامن في طريق العقيدة وفي طريق الحياة يقول الرسول ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»[2].

إنها تدريب ناجح يجعل من الجماعة روحاً واحدة لا شذوذ فيها ولا اختلاف وتستل من حيث لا يشعر أحد ما عساه أن يكون من الضغائن وتذيب ما بين المؤمنين من فوارق الثروة والجاه، وتؤكد لهم حقاً أنهم إخوة[3].

أما الزكاة في فرائض الإسلام فهي المذكر للإنسان بحصة الجماعة من ماله الذي يكسبه بكده وكدحه، وهي المذكر له بأن يعمل لغيره ولا يعمل لنفسه وكفى، وهي الامتحان له فيما تهوى الأنفس من المال والمتاع.

وإذا كان الإسلام ديناً يدعو الناس كافة إلى عبادة رب العالمين فالحج هو الفريضة التي تتمثل فيها هذه الأخوة الإنسانية على تباعد الديار، واختلاف الشعوب والأجناس، وهي في اصطلاح العرف الشائع بين الناس بمثابة صلة الرحم وتبادل الزيارة بين أبناء الأسرة الواحدة يجمعها الملتقى في المكان التي صدرت منه الدعوة إليها، وهو أجدر مكان في بقاع الأرض أن يتم فيه هذا اللقاء[4].

٧ ـ التكافل العلمي:

إذا كان من حق أي مجتمع أن يسمي نفسه بالمجتمع المثقف فمجتمع

(١) منهج القرآن في تربية المجتمع، عبد الفتاح عاشور، ص٣٧١.
(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة ١/ ٤٥٠.
(٣) المجتمع الإسلامي، د. مصطفى عبد الواحد، ص١٥٢.
(٤) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، العقاد، ص١٥٦.

الإسلام أول من يطلق عليه هذا الوصف وذلك لتكامل أفراده جميعاً في القيام بواجب العلم وإزالة آثار الجهل وانبعاث هذا التكامل كما هو شأن كل ألوان التكافل من عقيدة راسخة ثابتة لا ترضى بالجهل[1].

ورفع القرآن شأن العلم في آيات كثيرة أعظمها قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فدعا الله المؤمنين إلى توجيه طوائف من جميع فرقهم لأجل التفقه في الدين ـ أي التفهم فيه ـ إتماماً لمقصد الشريعة من بث الإصلاح في العقيدة والتفكير والعمل[2].

والإسلام يحث على تيسر سبل العلم لكل طالب، وتشجيع أهل العلم وحث الجهلة على التعليم وإتاحة الفرصة لكل متفوق، وتكاتف أفراد المجتمع فيما بينهم على إزالة آثار الأمية والجهل، هذا اللون هو ما يعرف في منهج التربية القرآنية بالتكافل العلمي[3].

٨ ـ التكافل العائلي:

الأسرة في التفكير الإسلامي وحدة واحدة شديدة التماسك قوية الأواصر فينبغي أن يكون هناك تعاون تام بين أفرادها، ويلزم أن يعرف كل منهم حقوقه وواجباته بل إن التفكير الإسلامي يذهب إلى مدى أعمق من الحقوق والواجبات، فهو يحث على الحب وعلى الإيثار بين أفراد الأسرة وهذا هو القرآن يوضح درجات الأسرة في الحب والقربى قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤].

فهذا يبين أن حب الله ورسوله والجهاد في سبيله يسبق كل حب ثم يجيء بعده حب أفراد الأسرة على النمط الذي أوردته الآية[4].

(١) منهج القرآن في تربية المجتمع، عبد الفتاح عاشور، ص٣٧٣.
(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، ص١٥١.
(٣) منهج القرآن في تربية المجتمع، عبد الفتاح عاشور، ص٣٧٤.
(٤) الحياة الاجتماعية، د. أحمد شلبي، ص١٠٥.

وجاء القرآن في آيات مجملة ومفصلة يبرز حقوق الآباء ويلزم الأبناء تجاههم بمسؤوليات دقيقة لا يمكن تجاوزها، وكذلك جاءت أحاديث الرسول ﷺ ترسم جهود الآباء، وتوضح حقوقهم تجاه الأبناء.

يقول تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»[1] رواه البخاري.

ومن مظاهر التكافل العائلي في الإسلام ذلك التوارث المادي للثروة المفصل في الآيات التاليات: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] إلى آخر آيات المواريث.

هذا النظام الذي شرعه الإسلام في مظهر من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأجيال المتتابعة، فوق أنه وسيلة من وسائل تفتيت الثروة لئلا تتضخم تضخماً يؤذي المجتمع.

وقد ضرب القرآن مثلاً للتكافل بين الآباء والأبناء في قصة موسى عليه السلام مع عبد الله الصالح حين قوم الجدار في القرية التي أبوا أن يضيفوهما.

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾ [الكهف: ٨٢].

وهكذا انتفع الولدان بصلاح الوالد، وورثا ما خلفه لهما من مال وصلاح[2].

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن صحابتي ٤/ ٨٠.
(٢) العدالة الاجتماعية، سيد قطب، ص٧ ـ ٢٧.

ومن التكافل العائلي ما حمله الإسلام لعائلة القاتل واشتراكهم في دفع الدية وما فرضه العرف والدين من مشاركة الأقربين في سرائهم وضرائهم مشاركة فعلية وإعطائهم من التركات إذا لم يكونوا من الوارثين إلى غير ذلك من صور تكافل أفراد العائلة وتضامنهم في كل نواحي الحياة[1].

٩ ـ التكافل المعيشي:

وهو ما يرتبط بحياة الناس ومعيشتهم من طعام وغذاء وكساء ومسكن وحاجات اجتماعية لا يستغني عنها إنسان في حياته ومعيشته.

والتكافل المعيشي واجب لا يمكن للمجتمع المسلم أن يتخلى عنه.

ففي الحديث: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»[2] رواه أحمد.

وهذا اللون من التكافل هو ما أطلق عليه التكافل الاجتماعي والواقع أنه لون من ألوانه.

ثالثاً: تشريعات التكافل الاجتماعي:

وهي تشريعات محكمة تفرض من الموارد ما يكفل أداء هذا الحق لأصحابه وتبين المصارف والموارد في دقة وإعجاز.. ويؤدي التكافل المعيشي دوره في خدمة المجتمع مع باقي ألوان التكافل في توفير حياة كريمة تليق بالإنسان.

والمستحقون للتكافل نوعان:

١ ـ نوع يتميز بالعجز عن الكسب عجزاً كلياً أو جزئياً كالفقراء والمساكين والمكفوفين والمقعدين والشيوخ والمشردين واللقطاء واليتامى والأسرى.

٢ ـ وفرع لا يتصف بالعجز ولكنه يحتاج إلى المساعدات المالية.

ولهذين النوعين وضعت التشريعات الآتية:

١ ـ تشريع المساعدة: وهو يشمل المدين والغارم والقاتل خطأ وابن السبيل.

(١) منهج القرآن في تربية المجتمع، عبد الفتاح عاشور، ص٣٨١.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٣٣.

٢ ـ تشريع الإعفاف: وهو تيسير وسائل الزواج لكل من أراد العفة.

٣ ـ تشريع المشاركة: وذلك في المواسم الزراعية وجني الثمار والفواكه.

٤ ـ تشريع الضيافة: وهو إكرام الضيف وتقديم وسائل الراحة له.

٥ ـ تشريع الجوار: وهو إحساس بحاجة جاره والإحسان إليه.

وهناك تشريعات أخرى للتكافل في حالات نادرة وطارئة.. لكن التشريع الإلهي الصالح لكل زمان ومكان لا يفوته شيء ولو كان حدوثه نادراً وذلك:

١ ـ تشريعات الإسعاف: وهو إسعاف من أشرف على الهلاك من جوع أو عطش أو مرض أو من حلت بهم كارثة مفاجئة من فيضانات وزلازل وحرائق.

٢ ـ تشريعات الطوارئ: وذلك إذا تعرضت البلاد لخطر هجوم العدو ولم يكن في خزانة الدولة ما يكفي تجهيز المقاتلين والإنفاق عليهم، فمن حق الدولة أن تأخذ من أموال الناس بقدر ما يندفع به الخطر، ودفع جزء يسير من المال أهون من إغارة المعتدي على البلاد وضياع لكل أموالهم.

٣ ـ تشريعات الإعانات العائلية: والإسلام يقدر حاجة الناس فلا يبخس أحداً حقه ولا يساوي بين من يعول أسرة كبيرة ومن يعيش عزماً.

وهذه الحقوق ليست من باب النوافل والتطوع فقط وليست متروكة لإحساس الفرد بحاجة مجتمعه إلى أن يتكافل ويتعاون معه إنما هي حق مفروض.

رابعاً: موارد التكافل الاجتماعي:

والتشريع الإلهي حين يحدد المصارف والحالات التي تستحق العون والمساعدة يهيء لها الموارد التي تكفيها حتى لا تبقى هذه الحالات أملاً دون أن يكون لها واقع ملموس يتغير به نظام المجتمع ويعيش مستقراً آمناً[1].

والموارد تتلخص فيما يأتي:

(١) منهج القرآن في تربية المجتمع، عبد الفتاح عاشور، ص٣٨١ ـ ٣٨٧.

١ ـ الزكاة:

والزكاة حق المال، وهي عبادة من ناحية وواجب اجتماعي من ناحية أخرى والزكاة طهارة ونماء فهي طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات، فالمال عزيز والملك حبيب، فحين تجود النفس به للآخرين، إنما تطهر وترتفع وتشرق، وهي طهارة للمال بأداء حقه وصيرورته بعد ذلك حلالاً، ولأن في الزكاة معنى العبادة بلغ من لطف حس الإسلام ألا يطلب إلى أهل الذمة من أهل الكتاب أداءها واستبدل بها الجزية ليشتركوا في نفقات الدولة العامة، دون أن تفرض عليهم عبادة خاصة من عبادات الإسلام إلا أن يختاروها[1].

والإسلام يرى أن في الزكاة فريضة للتكافل الاجتماعي وحلاً ناجحاً وكريماً لمشكلة الحاجة والضعف والتخلف في مواجهة الحياة.

إنها فريضة مادية ومع ذلك يربطها الإسلام بأصل الإيمان، ويقرر لها قداسة العبادة وجلال الشعيرة ويجعلها انعكاساً لما يملأ القلب من اعتقاد.

فالقرآن من أول ما نزل يذكر الزكاة في أصوله الأولى التي لا يتخلى عنها ولا يقبل جدلاً حولها: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

ويجعل القرآن جحد الزكاة ومنع حق الفقراء وجهاً بارزاً للكفر يكفي التعريف به وينوب في الدلالة عليه.. ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [فصلت: ٦، ٧].

ولا يذكر القرآن الصلاة إلا ويقرنها غالباً بالزكاة: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝٥٦﴾ [النور: ٥٦].

وللزكاة جدوى في تحقيق التضامن الاجتماعي والقضاء على الحاجة والمسكنة في المجتمع، فهي مورد متجدد يشمل كل مصادر الكسب والعمل ويتجه إلى مصب واحد وهو الفقر والعوز والحاجة.

والمجتمع الإسلامي بفضل الزكاة كان بمنجى من البؤس والضعة، وكانت

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ص١٥١.

الحياة فيه كريمة على كل فرد، ولا يحفل بما يحفل به المجتمع الحديث من صور الشقاء التي تهوي بالإنسان إلى الحضيض وتلبسه ثوب الذلة والهوان.

والتاريخ يشهد أن المجتمع الإسلامي قد نجح عن طريق الزكاة، في تحقيق السلام بين الطبقات وربطها برباط التكافل، وتحقيق الكفاية للمحتاجين حتى محيت صور الفقر والمسكنة في كثير من الأنحاء حتى لقد جمعت الزكاة في سنة من سنوات خلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ، فلم يكن لها مصرف واضح للفقراء والمساكين في أفريقيا.

إن الزكاة خطوة أصيلة في طريق التضامن الاجتماعي والازدراء بها وتهوين قيمتها في تحقيق التكافل جهل وسفاهة[1].

مصارف الزكاة[2]:

مصارف الزكاة ذكرها الله في كتابه العزيز فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

فهذه أصناف ثمانية وهم:

١ ـ الفقراء: والفقير هو الذي لا يملك نصاب الزكاة أو لا يملك ما يكفي حاجته الأصلية.

٢ ـ المساكين: والمسكين هو المريض الذي لا يستطيع أن يكسب ما يكفيه أو هو الذي أذلته الحاجة ودفعته إلى السؤال.

٣ ـ العاملون عليها: وهم الذين يجمعون الزكاة ويقومون على إدارتها وتصريف شؤونها.

٤ ـ الرقاب: هم العبيد الذين لا سبيل إلى عتقهم، والأسرى، وإن هذا الباب يصرف منه أولاً على افتداء الأسرى وتسهيل سبيل العيش لهم بعد فك إسارهم، وثانياً على شراء العبيد وعتقهم، وثالثاً على تمكين من يتفق مع مالك رقبته على قدر من المال يعتق إذا أداه.

(١) المجتمع الإسلامي، د. مصطفى عبد الواحد، ص١٦٠ ـ ١٦٢.

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ص١٥٧.

٥ ـ الغارمون: وهم المدينون الذي عجزوا عن الوفاء بديونهم.

٦ ـ في سبيل الله: وهم المجاهدون في سبيل الله.

٧ ـ ابن السبيل: وهو الذي يكون في مكان لا يجد فيه المأوى والطعام، وله مال في موطنه قد انقطع عنه فإنه ينفق عليه من مال الزكاة حتى يعود إلى أهله.

٨ ـ المؤلفة قلوبهم: وهم الذين كانوا يعطون ليثبتوا على إسلامهم، وقد اختفى هذا القسم فإن وجد صرف له.

٢ ـ الصدقات اللازمة:

وهي صدقات تبلغ درجة الفرضية الدينية أو تقاربها ومنها:

أولاً: زكاة الفطر:

وحكمها الوجوب على كل مسلم قادر عليها وقته[١]، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض[٢].

روى ابن عمر قال: «فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٣] رواه البخاري.

ثانياً: الهدي:

والهدي في مناسك الحج من الواجبات، واتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرما بالحج الهدي[٤].

لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثالثاً: الأضحية:

وهي ما يذبح أيام عيد الأضحى.

(١) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ١/ ١٩١، بداية المجتهد، ابن رشد ١/ ٢٧٨، مغني المحتاج الشربيني ١/ ٤٠١، كشاف القناع البهوتي ٢/ ٢٤٦.
(٢) الإجماع، ابن المنذر، ص٣٥.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ١/ ٣٧١.
(٤) المغني ٣/ ٤٦٩.

واختلف العلماء في وجوبها، فذهب الحنفية إلى أنها واجبة[١]، والجمهور على أنها سنة مؤكدة[٢].

رابعاً: النذور:

إذا نذر شخص صدقة معينة فإن النذر يكون واجب الوفاء[٣]. لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[٤] رواه البخاري.

وهذا بلا شك باب يؤدي فتحه إلى التكافل الاجتماعي لو أدي على وجهه.

خامساً: الكفارات:

وهي عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى[٥].

وهي[٦]:

أ ـ كفارة الظهار.

ب ـ كفارة جماع نهار رمضان عمداً.

والخصال الواجبة للكفارة في هذين النوعين مرتبة: إعتاق رقبة فإن عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصوم وجب إطعام ستين مسكيناً.

جـ ـ كفارة اليمين.

وخصال كفارة اليمين فهي مرتبة مخيرة وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة أيام.

(١) اللباب، الشيخ عبد الغني الغنيمي ٣/ ٢٣٢.
(٢) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٠٧، المهذب، الشيرازي ١/ ٢٤٤، الكافي، ابن قدامة ١/ ٤٧٠.
(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، ص١٦٦.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة ٤/ ٢٥٥.
(٥) تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، ص١٦٧.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي ٣/ ٤٨٨.

٣ ـ صدقة التطوع:

دعا الإسلام إلى البذل وحض عليه في أسلوب يستهوي الأفئدة، ويبعث في النفس الأريحية، ويثير فيها معاني الخير والبر والإحسان.

قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

وقال الرسول ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول احدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»[١] متفق عليه.

وقال الرسول ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا أخذها الرحمٰن بيمينه وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمٰن تكون أعظم من الجبل كما يُربي أحدكم فلوه أو فصيلة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح[٢].

٤ ـ الوصية:

وتكون في ثلث ما يمتلك الإنسان، وشرعت الوصية بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

ـ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

ـ أما السنة: فما ورد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده»[٣] رواه البخاري.

ولا وصية لوارث، لقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾﴾ ١/ ٣٥٣، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك ٢/ ٧٠٠.
(٢) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة ٢/ ٨٥.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا ٢/ ٢٠٤.

لوارث» رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح[١].

أما الحكمة من تشريع الوصية فهي حاجة الناس إليها تمكيناً لهم من العمل الصالح، فإن بالوصية يتمكن الإنسان العاقل من تدارك ما فاته من الواجبات أو من أعمال البر والرحمة التي تعود على الأفراد والجماعات بالخير الشامل والنفع الوفير، كما أن بها يستطيع الشخص أن يصل رحمه وأقرباءه الذين لا يرثونه فيمسح عنهم حاجة الفقر ويخفف عنهم قسوة الحياة خاصة الضعفاء منهم واليائسين واليتامى والمساكين[٢].

٥ ـ النفقات:

للأصول والفروع، ولهم حق الطعام والكساء والمسكن والخدمة والتعليم والتزويج وغيرها من الحاجات الاجتماعية[٣].

٦ ـ الوقف:

الوقف من الصدقات غير اللازمة وقد اختص بميزة من بين الصدقات، لأن له صفة الدوام[٤]، وهو يعتمد على قول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»[٥] رواه مسلم.

وهو نوعان:

الأول: الوقف الأهلي: وهو الذي يقفه الواقف على أقاربه وذريته.

الثاني: الوقف الخيري: وهو أن يقفه لجهة من جهات الخير كالمساجد والمدارس ودور الأيتام والعجزة والمستشفيات.

وحكمة مشروعية الوقف الأجر وعموم النفع فهو من التبرعات المندوبة إذا كان على الوجه الشرعي وهو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه

(١) سنن الترمذي، أبواب الوصايا، ما جاء في لا وصية لوارث ٣/ ٢٩٣.
(٢) المواريث والوصية والهبة، بدران أبو العينين بدران، ص١٢٩.
(٣) منهج القرآن في تربية المجتمع، عبد الفتاح عاشور، ص٣٩٠.
(٤) التكافل الاجتماعي، محمد أبو زهرة، ص١٠٤.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥.

الجماعة فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة أو تلك والإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة لا تنفك في مجملها على مقاصد الشريعة وغاياتها[1].

خامساً: الفرق بين التكافل الاجتماعي في الإسلام والأنظمة المعاصرة[2]:

١ - إن التكافل في الأنظمة الحديثة تكافل مادي لا يتناول إلا الحاجات المادية حيث تضمن المجتمعات نوعاً من الضمان لأفرادها إذا تعرضت لأحد المعوقات التي تحول بين الإنسان وبين تأمين عيشه وعيش عياله أو صحته أو صحتهم، بينما التكافل الإسلامي يتجاوز هذه الصورة المادية إلى صور أرحب وأوسع كما بيناه سابقاً.

٢ - إن التكافل في الأنظمة المعاصرة غير الإسلامية لا يشمل إلا حلقة واحدة هي دائرة الفرد والجماعة، بينما يتسع مفهومه في الإسلام ليشمل سائر الدوائر والحلقات، فهناك تكافل بين الفرد وأسرته القريبة وبين الفرد والجماعة، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة.

٣ - إن النظم المعاصرة إنما قررت مبدأ التكافل بعد مطالبات وضغوط كثيرة تعرضت لها من الأفراد، ومن جهات أخرى، أما الإسلام فإنه يقرر هذا المبدأ دون مطالبة من الناس ودون أن يتعرض لأي نوع من أنواع الضغوط، بل لقد جعل الإسلام هذه الرعاية الاجتماعية نوعاً من العبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه.

٤ - إن النظم المعاصرة عندما أقرت هذا المبدأ جعلته مقابل واجب مادي التزم به الفرد كما التزمت به الجماعة والمؤسسات الاقتصادية المختلفة. فالدولة في النظام الديمقراطي تجمع مصروفات الرعاية الاجتماعية مسبقاً عن طريق الضرائب وأقساط التأمين، وفي النظام الماركسي تجني الضرائب وتحصل أقساط التأمين بالإضافة إلى كونها مالكة للعمل والمال

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد الله ١/١٠٩.

(٢) معالم الثقافة الإسلامية، د. عثمان، ص٢٥١ - ٢٥٣، العدالة الاجتماعية، سيد قطب، ص٦٧.

معاً وهذا ما يجعلها تلتزم مقابل ذلك ببعض الخدمات العامة والرعاية الاجتماعية، وكلا النظامين لا يعرف التكافل القائم على مساعدة الفرد للمجموع والمجموع للفرد.

أما التكافل الإسلامي فإن المستفيد من المال لا يدفع شيئاً، لكن الذي يدفع هو المستغني أما الدولة ومؤسساتها فهي واسطة لجمع المال من القادرين وتوزيعه على المستحقين ثم إن المال الذي يجمع في الزكاة وهي صلب النظام الإسلامي للعدالة الاجتماعية.

٥ - إن النظم المعاصرة تعتمد على التشريع، والتشريع وحده لضمان مورد هذه الرعاية أما الإسلام فإنه يضيف إلى التشريع إثارة الضمير الإنساني وتوصية الوجدان وإحياء الشعور بالواجب.

المبحث السابع

حقوق الأسرة

أولاً: أهمية الأسرة.

ثانياً: حث الإسلام على الزواج والترغيب فيه.

ثالثاً: حقوق الوالدين.

رابعاً: حقوق الطفل.

خامساً: حقوق الطفل الذي لا أب له.

سادساً: حقوق الزوجين.

أولاً: أهمية الأسرة:

إن الأسرة أصل راسخ من أصول الحياة البشرية، ومهما اختلفت ضوابطها وقيودها من مجتمع لآخر، فلن تختلف النظرة إليها كضرورة لا يستغني عنها شعب ولا جيل[1].

وتستمد الأسرة أهميتها من أمرين:

أ ـ من أنها فطرة.

ب ـ من الوظائف التي تؤديها للمجتمع والتي لا غنى للمجتمع الإنساني عنها.

الأمر الأول: من أنها فطرة.

(١) آداب الحياة الزوجية، خالد العك، ص٢١١.

لو تتبعنا التاريخ البشري عبر العصور والدهور وعبر الأمكنة والبقاع سنلاحظ أن الأسرة تطالعنا في كل عصر وفي كل مكان ونجد أن نواة التجمع هي الأسرة، وهذا التوافق بين البشر يدل على أن الأسرة فطرة.

فالأسرة هي النواة الأولى في تكوين الحياة البشرية، واللبنة الأساسية لبناء المجتمع الإنساني، وقد فطر الإنسان على التزاوج، وجعل الله ذلك جبلة خلقية في تركيبه ومطلباً ضرورياً من مطالب عضويته، وسبباً في امتداد وجوده واستمرار نوعه، ولن يقدر أحد كائناً من كان أن يغير في الإنسان هذه الفطرة مهما سعى وأجلب لأن في ذلك فناء البشرية، وتعطيل الكوامن الطبيعية[1].

تلك فطرة الحياة والأحياء، والإنسان مطالب باحترامها والنهج على هداها.

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

الأمر الثاني: من الوظائف التي تؤديها للمجتمع.

١ ـ تنمية العواطف والمشاعر الإنسانية:

يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]،

فشأن الزواج لقاء نفسي يحيل العلاقة بين الاثنين إلى مودة، وإلى أكثر من المودة.. إلى الرحمة بينهما، وهذا هو السر الخاص في خلق الذكر والأنثى من النفس البشرية الواحدة[2].

٢ ـ تربية النشء:

إن الطفل لا بد له من النشأة في أسرة، وإلا نما مبتور العواطف شاذ السلوك وحاجته إلى أمه وأبيه حاجة أصيلة لا يغنيه عنها حياطة أخرى أو تعهد وللأسرة وظائفها الخاصة في ميدان التربية لا يغني غناءها عامل آخر فهي العامل الوحيد للحضانة والتربية المقصودة في المراحل الأولى للطفولة ولا تستطيع أية مؤسسة عامة أن تسد مسد المنزل في هذه الشؤون.

(١) أسس اختيار الزوجين، مصطفى عيد الصياصنة، ص١١.

(٢) الإسلام في حياة المسلم، محمد البهي، ص٢٩٩.

وعلى الأسرة يقع قسط كبير من واجب التربية الخلقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة، بل في المراحل التالية لها كذلك.

وهي التي تجعل من الطفل إنساناً مدنياً، وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة في المجتمع وفي البيت[1].

٣ ـ البذل وتحمل المسؤولية:

إن الأسرة تهيء للإنسان جو الشعور بالمسؤوليات، ويكون له درساً تدريبياً عملياً على تحملها والقيام بأعبائها[2].

والزوجان حين يجتمعان على إيحاء عميق بالتلازم، والرغبة المتبادلة في حب وفرح والتعاون المشترك، تنحل عن كل منهما عقدة من أنانيته فاتسع بها مجال عاطفته تبعاً لذلك وتراجع نطاقها عن حدوده الضيقة إلى ما وراءها حتى شمل آخرين سواهم هم أبناؤه، فهو يعاطفهم وهم يعاطفونه على نحو لم يعرفه من قبل إذ كانت عاطفته مغلقة عليه، ويرى الباحثون أن الزواج والأولاد تدريب على تحمل المسؤوليات وخطوة لتحمل تبعات أوسع تجاه الوطن وتجاه الإنسانية[3] والرجل حين يسعى في أفقه الاقتصادي ويوزع حصيلة سعيه على هؤلاء الأبناء قد صار يعمل لغيره، بعد أن كان يعمل لنفسه فحسب، وأنه صار يؤثر غيره على نفسه بنصيب مما معه بعد أن كان يجعل كل شيء لنفسه فقط[4].

٤ ـ إشباع الغريزة الجنسية:

خلق الله ﷻ الرجل والمرأة وجعل في نفس كل منهما غريزة جنسية تريد الإشباع فعندما يلتقي الرجل والمرأة في إطار الزواج فإن الجنس يأخذ حجمه الطبيعي المقدر له، وتبقى بقية الطاقة في النشاط البشري لأمور أخرى.

فالتقاء الرجل والمرأة ليس التقاء جسدين إنما هو التقاء روحين.

(١) آداب الحياة الزوجية، خالد العك، ص٢١١.
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص١٤٤.
(٣) الحياة الاجتماعية، أحمد شلبي، ص٢٩.
(٤) الإسلام والمرأة المعاصرة، البهي الخولي، ص٤٢.

فالعلاقة الحرة كما يسميها الغربيون، ونسميها نحن الزنا لا تشبع وتكون نتيجة هذا الجوع أن يتضخم دور الجنس على حساب طاقات أخرى.

ثانياً: حث الإسلام على الزواج والترغيب فيه:

لقد دعا الإسلام إلى تكوين الأسرة وذلك بحثه على الزواج وترغيبه فيه فالله ﷻ يقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

ـ وقوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل: ٧٢].

ـ وقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وحث الرسول ﷺ على الزواج في أحاديث كثيرة منها:

ـ قول الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من يستطع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1] متفق عليه.

ـ وعن أنس قال: «جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا، كأنهم تقالوها قالوا: فأين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2] متفق عليه.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٣/ ٣٦٢، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٢/ ١٠١٨.
(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٣/ ٣٦٢، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٢/ ١٠٢٠.

ثالثاً: حقوق الوالدين:

قضت الطبيعة أن الصلة بين الآباء والأبناء غير متكافئة فالآباء يتجهون عند سلامة الفطرة إلى العناية الكاملة بأولادهم، بل إلى الافتتان بهم أحياناً فإذا نما الأبناء اتجهوا بدورهم غالباً إلى أبناءهم هم، لا إلى آباءهم إنهم يتجهون لتنشئة الجيل التالي لا لمكافئة الجيل الفائت، وتلك هي سنة الطبيعة وهي كبيرة الاتصال بعمران الكون.

ذلك هو اتجاه الفطرة بيد أن الإسلام حرص على تهذيب الفطرة بالنسبة للأولاد مع آبائهم، فجاء القرآن الكريم في آيات مجملة ومفصلة يبرز حقوق الآباء ويلزم الأبناء تجاههم بمسؤوليات دقيقة لا يمكن تجاوزها، وكذلك جاءت أحاديث الرسول ﷺ ترسم جهود الآباء وتوضح حقوقهم تجاه الأبناء[1].

أولاً: النصوص القرآنية:

- قرن القرآن الكريم بر الوالدين بعبادة الله وأنها تأتي مباشرة بعد عبادة الله كما قرن شكرهما بشكره.

- ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

- وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

- وقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وحرص القرآن الكريم على الوصية بالوالدين بالنص الصريح فقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

وقد اختص الإسلام الأم بتأكد الوصاة، حتى لا يستهان بحقها وهي ذات الفضل والتحمل التي لا يقابل جهدها بشكر ولا يقدر بجزاء.

- قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

(١) الحياة الاجتماعية، أحمد شلبي، ص١١٠.

وأوجب القرآن الإحسان إليهما ولو مشركين، فلا يمنع كفرهما من الإحسان إليهما قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

ثانياً: الأحاديث:

جاء بر الوالدين مقدماً على الجهاد الذي اعتبره النبي ﷺ ذروة سنام الإسلام.

- سئل النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله ﷻ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي قال: «ثم بر الوالدين»، قال: ثم أي. قال: «الجهاد في سبيل الله»[1] رواه البخاري.

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، ابتغ الأجر من الله، قال: «فهل من والديك أحد حي؟» قال: نعم بل كلاهما. قال: «فتبتغ الأجر من الله؟» قال: نعم، قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»[2] رواه مسلم.

- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي قال: «رغم[3] أنف، ثم رغم أنف ثم رغم أنف» قيل: من؟ يا رسول الله، قال: «من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»[4].

- وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أبر البر صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يولي»[5] رواه مسلم.

- وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من، قال: «أمك»، قال: ثم

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة ٤/ ٢٨٠.
(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين ٤/ ١٩٧٥.
(٣) رغم أنفه: التصق أنفه برغام الأرض وهو ترابها وهذا كناية عن الحكم عليه بالذل والمهانة والصغار والخيبة في المسعى، الأخلاق الإسلامية، عبد الرحمن الميداني ٢/ ٢٥.
(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبويه ٤/ ١٩٧٨.
(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ٤/ ١٩٧٩.

من، قال: «أمك»، قال: ثم من، قال: «ثم أبوك»[1] رواه البخاري.

ونلاحظ أن الإسلام قدم الأم بالبر على الأب لسببين:

الأول: أن الأم تعاني بحمل الولد وولادته وإرضاعه والقيام على أمره وتربيته أكثر مما يعانيه الأب، وجاء ذلك صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

الثاني: أن الأم بما جبلت عليه من عاطفة وحب وحنان أكثر رحمة وعناية واهتماماً من الأب.. فالولد قد يتساهل في حق أمه عليه لما يرى من ظواهر عطفها ورحمتها وحنانها.. لهذا جاءت الشريعة الغراء موصية الولد بأن يكون أكثر براً بها وطاعة لها حتى لا يتساهل في حقها، ولا يتغاضى عن برها واحترامها وإكرامها[2]. ومن أوجه الإحسان للوالدين.

الإحسان في الطاعة، والعشرة، والمخاطبة، والإحسان في احترام الرأي والعمل بمشورتهما والتزام خدمتهما، وتقديم العون المادي والمعنوي لهما ورعايتهما عند الشيخوخة، والإنفاق عليهما وغض البصر واللسان عن كل ما يؤذيهما حتى في أصغر كلمة[3].

كما قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وقد حذر الإسلام من عقوق الوالدين والإساءة إليهما، واعتبر ذلك من أكبر الكبائر.

ـ فعن أبي بكر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئاً

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٤/ ٨٠، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين ٤/ ١٩٧٤.
(٢) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان ١/ ٢٥٥.
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي، ص٢٣٢.

فجلس فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[1] رواه البخاري.

ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قال: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه قال: «نعم»، قال: «يسب أب الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»[2].

ومن العقوق أن ينظر الولد إلى أبيه نظرة شذر عند الغضب، أو أن يعتبر نفسه مساوياً لأبيه، ومن العقوق أن لا يقوم الولد بحق النفقة على أبويه الفقيرين فيضطرهما إلى إقامة الدعوى عليه ليلزمه القاضي بالإنفاق عليهما.

ومن أكبر العقوق أن يتأفف الولد من أبويه ويتضجر منهما ويعلو صوته عليهما ويقرعهما بكلمات مؤذية جارحة، ويجلب الإهانة لهما والمسبة لشخصهما[3].

رابعاً: حقوق الطفل:

الأطفال هبة الله للإنسان، تسر الفؤاد مشاهدتهم، وتقر العين رؤيتهم وتبتهج النفس بمحادثتهم، فهم زهرة الحياة الدنيا[4]، وهذا ما أكده القرآن الكريم ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ٤٦].

ولقد اعتنى الشرع بالأطفال أيما عناية وأثبت لهم حقوقاً كثيرة، وهي واجبات الآباء والأمهات تجاه أولادهم.

وسأذكر بنوع من الإيجاز هذه الحقوق على النحو الآتي:

أولاً: حق الطفل قبل الولادة:

من حق الطفل على والده أن يختار أمه، والاختيار يكون على أسس أهمها:

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ٤/ ٨٢.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه ٤/ ٨١.
(٣) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان ٢/ ٢٩٦.
(٤) منهج التربية النبوية، محمد نور سويد، ص٤٠.

١ـ صلاح الدين:

يقول تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

والمؤمنة التي فضلها الله ﷻ وإن كانت أمة على المشركة وإن كانت صاحبة التاج والسلطان هي التي عرفت الله حق المعرفة وعظمته حق التعظيم ثم أذعنت له كل الإذعان فهي في كل فعل من أفعالها وفي كل ترك تصدر عن منهج الله.

فهذه المرأة لا بد أن تكون مأمونة الجانب يأمنها الرجل على عرضه وماله وأهله وأولاده ولقد بين الرسول ﷺ دوافع الناس للارتباط بامرأة معينة فقال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١] رواه البخاري.

فالأمر الأول الذي يجب أن يهتم به الأب هو الدين فإن ضم له صفات أخرى فحسن.

ب ـ أن تكون حسيبة:

أي طيبة الأصل ليكون ولدها نجيباً من بيت معروف بالدين والصلاح لقوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»[٢] رواه ابن ماجه.

وسئل الخليفة عمر ﷺ ما حق الولد على أبيه فقال: «أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلّمه القرآن».

ثانياً: حق الطفل وهو جنين:

والجنين هو الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره[٣].

وللجنين حقوق أهمها:

١ ـ حماية الطفل وصيانته من نزغات الشيطان عند وضعه في الرحم وذلك بالدعاء عند الجماع رجاء الولد الصالح[٤].

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ٣/٣٦٨.
(٢) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، كتاب النكاح، باب الأكفاء ١/٣٣٣.
(٣) (جنن) لسان العرب ١٣/٩٣.
(٤) الطفل في الشريعة الإسلامية، سهام جبار، ص١٤٣.

فعن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أنّ أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبداً»[١] رواه البخاري.

٢ ـ إباحة الفطر للحامل في رمضان: فلقد رخص لها الفطر إن خافت على الولد وعليها القضاء واختلف العلماء في الفدية، ويحرم الصوم إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها الهلاك[٢].

ودليل الجواز: قوله ﷺ: «إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»[٣] رواه ابن ماجه.

٣ ـ إطعام الجنين: يستمد الجنين وهو في أحشاء الأم غذاءه أولاً بأول من دم أمه المحمول إليه عبر المشيمة فيأخذ منه بقدر ما يحتاج إليه نموه، ويلقي فيه بالنفايات والعادم من أثر نشاط الخلايا والأعضاء، والاهتمام بتغذية الجنين إنما هو في الواقع اهتمام بتغذية أمه، مع إعطاء الأفضلية للجنين في كل ما يتطلبه اكتماله خلال وجوده في بطن أمه[٤].

وينبغي أن يتوافر الغذاء الجيد المتكامل للسعرات الحرارية المطلوبة للسيدة الحامل.

وتدل البحوث على أن نقص غذاء الأم ولا سيما نقص البروتين، وعدم توافره ونقص الفيتامينات يؤدي إلى ضعفه وإصابته بالعاهات[٥]، وعلى الأم أن تبتعد عن التدخين لما له من ضرر على الطفل أثناء الحمل، ولقد حذر الأطباء من ذلك، وقد لاحظ الباحثون أن هناك ارتفاعاً في نسبة الإجهاض بين النساء المدخنات[٦].

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٣/٣٨٨.
(٢) الكافي، ابن قدامة ١/٣٤٤، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ٢/٦٤٦.
(٣) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ١/٢٧٩.
(٤) تكريم الإسلام للإنسان، د. فاروق مساهل، ص٥٧.
(٥) الأسرة والطفولة، زيدان عبد الباقي، ص١٠٤، منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع، د. عماد حافظ، ص١٢١.
(٦) منهج الإسلام في تربية الأولاد، سمير عبد العزيز، ص٦٦.

٤ ـ تحريم الإجهاض: وقد تكلمنا عنه سابقاً في حق الحياة.

٥ ـ الحقوق المالية للجنين: أثبت الشرع للجنين حقوقاً مالية في الإرث، والوصية، والوقف.

أ ـ الميراث:

أجمع العلماء على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث[١] وذلك بشرطين[٢]:

أولاً: أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقيناً.

ثانياً: أن ينفصل من بطن أمه حياً، وذلك ليكون أهلاً للملك.

ب ـ الوصية:

أجمع الفقهاء على جواز الوصية للحمل المستكن[٣].

جـ ـ الوقف:

يصح الوقف على الحمل ولكن لم يستحق شيئاً قبل انفصاله لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله[٤].

ثالثاً: حقوق الطفل بعد ولادته:

١ ـ حقه في ثبوت نسبه:

بمعنى أن كل طفل لا بد وأن يثبت انتماؤه لأبيه دون إهمال أو تراخي ويسجل هذا بوضوح، وإثبات النسب حق لله ﷻ وحق للطفل وللأب والأم، إذ أنه بهذا الإثبات يصان الولد من الضياع والتشرد، وإلى جانب المحافظة على المجتمع من شيوع الفواحش وانتشار اللقطاء، كذلك من حق الطفل أن يتمتع بشعور الانتماء لأب وأسرة وجماعة تحفظ نسبه وصلة قرباه ليكونوا له رحماً يلوذ بهم ويلوذون به[٥].

(١) الإجماع، ابن المنذر، ص٧٢.
(٢) المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني، ص٢٠٠.
(٣) شرح قانون الوصية، محمد أبو زهرة، ص٧٧.
(٤) المغني، ابن قدامة ٦/٢٠٥.
(٥) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين، ص٥.

أما كون إثبات النسب حقاً لله لأنه يحقق مصلحة عامة للمجتمع والنسب من الروابط الوثيقة التي تربط المجتمع بعضه ببعض ومما يشهد لكون النسب حقاً من حقوق الله تعالى أنه تقبل الشهادة فيه حسبة أي من غير أن تكون هناك دعوى من المدعي.

وأما كونه حقاً للأم فيظهر أن من حقها صيانة الولد من الضياع، ودفع تهمة الزنا عنها، لهذا صلحت الأم أن تكون خصماً في دعوى نسب ابنها من أبيه ما دام في يدها.

وأما كون النسب حقاً للأب فدليله أنه يترتب على ثبوت نسب الولد منه ثبوت الولادة له على الولد ما دام صغيراً وحق ضم الولد إليه عند انتهاء حضانة النساء له، وحق إرثه إذا مات الولد قبله ويترتب عليه أن ينفق الابن على أبيه إذا كان محتاجاً متى كان الابن قادراً على الكسب.

وأما كونه حقاً للولد وذلك لاحتياجه إلى دفع العار عن نفسه بكونه ولد زنا، ولأن ثبوت نسبه يستتبع للولد حقوقاً منها حق النفقة وحق الرضاع وحق الحضانة وحق الإرث وغير ذلك من الحقوق التي أثبتها الشرع[١].

وقد حرم الإسلام التبني لأن المتبني غريب عن العائلة بعيد عن نسبها وأوجب أن يدعى كل إنسان إلى أبيه، وحرّم أن يرغب الإنسان عن نسبه فيدعى إلى غير أبيه فقد قال عليه الصلاة والسلام: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه ـ وهو يعلمه ـ إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار»[٢] رواه البخاري.

وكما حرم على الابن أن يدعى إلى غير أبيه كذلك حرم على الوالد نفي ولده عنه وهو يعلم أنه ولده وحرم على المرأة أن تدخل على القوم نسب من ليس فيهم[٣].

(١) أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام، محمود أحمد شوق، ص٣١، منهج التربية الإسلامية في تربية النشء، د. صابر طعيمة، ص١٦١، مسؤولية الأب المسلم، عدنان باحارث، ص٥٣.
(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب، ٥، ٢/٤١٦.
(٣) ثبوت النسب، ياسين الخطيب، ص١٦.

٢ ـ حقه في التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى:

يستحب حين الولادة أن يؤذن في أذن المولود اليمين ويقيم في اليسرى، ليكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، روى أبو رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»[1] رواه الترمذي وقال حديث صحيح.

وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقه على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها[2].

٣ ـ حقه في تحنيكه وحلق رأسه:

من الأحكام التي شرعها الإسلام للمولود استحباب تحنيكه، وهو مضغ تمرة ودلك حنك المولود بها والحكمة في ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان من الحنك مع الفكين بالتلمظ حتى يتهيأ المولود للقم الثدي وامتصاص اللبن بشكل قوي وحالة طبيعية.

عن أبي موسى ﷺ: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إليّ[3]. صحيح مسلم.

وأيضاً يستحب حلق رأسه يوم سابعه والتصدق بوزن شعره فضة على الفقراء والمستحقين وفيه حكمة صحية وأخرى اجتماعية، ففي إزالة شعر رأس

(١) سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود ٣/ ٣٦.
(٢) تحفة المودود، ابن قيم الجوزية، ص٢٥ ـ ٢٦.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود ٣/ ١٦٩٠.

المولود تقوية له وفتحاً لمسام الرأس وتقوية لحاسة البصر والشم والسمع. أما الحكمة الاجتماعية فإن في التصدق بوزن شعره فضة ينبوع من ينابيع التكافل الاجتماعي[1].

ـ عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة[2]. رواه مالك.

٤ ـ حقه في التسمية الحسنة والعقيقة والختان:

ـ لا شك في أن الاسم يميز الفرد عن بقية الناس ويثبت نسبه لأبيه والاسم الحسن يبعث الارتياح في النفس ويحبب صاحبه فيه، لذلك يقرر الإسلام أن من بين حقوق الطفل على والديه اختيار اسم حسن للمولود[3]، وقد أمر الرسول ﷺ بتحسين الأسماء فقال: «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه»[4].

ـ ومن السنة أن يعق الوالد عن ولده وهي نسك المولود، واستحب أهل العلم ذبح العقيقة يوم السابع من ولادة المولود فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ فيوم إحدى وعشرين يأكل منها ويهدي ويتصدق، ومن لم يعق عنه في صغره لا بأس أن يعق عنه أو هو يعق عن نفسه[5].

قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه»[6] رواه أبو داود.

ـ الختان في الإسلام من سنن الفطرة التي أوصى الله بها أنبياؤه ورسله، وقد ورد الكثير من النصوص التي تحث على الختان وتبين أهميته فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان

(١) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان ١/ ٦٢.
(٢) الموطأ، مالك بن أنس، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة ٢/ ٥٠١.
(٣) أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام، محمود شوق، ص٣١.
(٤) مشكاة المصابيح، التبريزي، كتاب النكاح، باب الولي في النكاح واستئذان المرأة ٢/ ٦٣٩.
(٥) آداب الحياة الزوجية، الشيخ خالد العك، ص٢٥٦.
(٦) صحيح سنن أبي داود، الألباني، كتاب الضحايا، باب في العقيقة ٢/ ١٩٦، إرواء الغليل، الألباني ٤/ ٣٨٥.

والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب»[1] رواه مسلم.

ويجب الختان عند البلوغ وقبله أفضل[2].

وللختان حكم دينية عظيمة منها أنه من تمام الحنيفية التي شرعها الله ويميز المسلم عن غيره من اتباع الديانات والملل الأخرى.

كما أن له فوائد صحية كثيرة منها أنه يجلب النظافة والتزيين، وأنه تدبير صحي يقي صاحبه كثيراً من الأمراض[3].

٥ ـ حقه في الرضاع:

إن من حق الطفل أن يتوافر له الغذاء المناسب، وقد فرض الله للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحيّة والنفسية للطفل، وتثبت البحوث الصحية والنفسية أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية[4].

يقول تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ويجوز الفطام قبل انقضاء العامين[5]، وإذا شاء الوالد والوالدة أن يفطما الطفل قبل استيفاء العامين لأنهما يريان مصلحة للطفل في ذلك الفطام لسبب صحي أو سواه فلا جناح عليهما إذا تم هذا بالرضا بينهما وبالتشاور في مصلحة الرضيع الموكول إليهما رعايته، المفروض عليهما حمايته.

كذلك إذا رغب الوالد في أن يحضر لطفله مرضعاً مأجورة، حين تتحقق مصلحة الطفل في هذه الرضاعة فله ذلك على شرط أن يوفي المرضع أجرها وأن يحسن معاملتها[6].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢١.
(٢) منار السبيل، ابن ضويان ١/ ٢٣.
(٣) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان ١/ ٨٦، تكريم الإسلام للإنسان، د. فاروق مساهل، ص٨٩، معالم الشريعة الإسلامية، صبحي الصالح، ص٢٣٥.
(٤) في ظلال القرآن، سيد قطب ١/ ٢٥٤، منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع، عماد حافظ، ص١٢٨.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/ ١٦٢.
(٦) في ظلال القرآن، سيد قطب ١/ ٢٥٤.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٦ ـ حقه في الحضانة:

الحضانة هي رعاية وتربية الطفل والعناية به والقيام بكل ما يصلح أمره ووقايته مما يؤذيه في سن معين ممن له الحق في ذلك، وتربية الطفل في أحضان والديه تهيء له كل أسباب النمو الصالح جسمياً وعقلياً وتعده نفسياً لاستقبال الحياة والنجاح فيها[1].

ولذلك شرع الإسلام الحضانة وجعلها واجبة على المسلمين، والحق الأول في الحضانة للوالدين وإن لم يكن لهما معاً فقد أعطى الحق للأم لما أودع الله فيها من الحنان وعطف على الطفل ولتفرغها وصبرها على مطالبه وقدرتها على الاستجابة لها، وإن لم تكن الحضانة لأيهما لسبب الوفاة أو لأسباب أخرى، فقد أوكل الإسلام حضانة الطفل إلى غيرهما واشترط في الحاضنة أو الحاضن شروطاً كلها تهدف إلى توفير الظروف المناسبة لحضانة تتوافر فيها الرعاية المطلوبة لنمو الطفل نمواً عقدياً وجسمياً ووجدانياً واجتماعياً نمواً سليماً[2].

٧ ـ حقه في النفقة:

أجمع العلماء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[3]. والنفقة كفاية المرء من يمونه في الغذاء والكساء والمأوى والخدمات الطبية ونفقات التعليم...[4].

يقول تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ويقول الرسول ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله،

---

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية، سهام جبار، ص١٦٣.
(٢) أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام، د. محمود شوق، ص٣٢.
(٣) الإجماع، ابن المنذر، ص٨٤.
(٤) كشاف القناع، البهوتي ٥/ ٤٥٩، منهج الإسلام في تربية النشء، د. صابر طعيمة، ص١٥٣.

ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله».

قال أبو قلابة بدأ بالعيال. ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم[1] رواه مسلم.

٨ ـ حقه في التربية والرعاية:

باعتبار أن الأطفال هم مجتمع الغد تحت الأعداد فقد أولاهم الإسلام بالغ الرعاية وعظيم الاهتمام، فاعتبر التربية والتي يعبر عنها علماء الشريعة (أدب الطفل وتأديب النشء ورياضة الصغار) والذي ينصب على الإعداد السلوكي للطفل ببناء مفاهيمه القيمة على أسس وقواعد الآداب الإسلامية وإعداده بالتعليم المطلوب لمواجهة الحياة اعتبرها الإسلام فرائض واجبة لا يسع الوالدين أو المكلفين برعاية الصغار إهمالها أبداً.

يقول ابن قدامة[2]: «اعلم أن الصبي أمانة عند والديه وقلبه جوهرة ساذجة وهي قابلة لكل نقش فإن عود الخير نشأ عليه وشاركه أبواه ومؤدبه في ثوابه وإن عود الشر نشأ عليه وكان الوزر في عنق وليه، فينبغي أن يصونه ويؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق».

ومن حق الطفل في التربية والرعاية الآتي:

أولاً: البناء العقدي:

وقد حث الإمام الغزالي على الاهتمام بعقيدة الطفل وتلقينها منذ صغره لينشأ عليها فيقول:

«اعلم أن ما ذكرناه في ترجمة العقيدة ينبغي أن يقدم إلى الصبي في أول نشوئه ليحفظه حفظاً ثم لا يزال ينكشف له معناه في كبره شيئاً فشيئاً، فابتداؤه الحفظ ثم الفهم ثم الاعتقاد والإيقان والتصديق به، وذلك مما يحصل في الصبي بغير برهان، فمن فضل الله سبحانه على قلب الإنسان أن شرحه في أول

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ٢/ ٦٩٠.
(٢) منهج الإسلام في تربية النشء، د. صابر طعيمة، ص١٥٧، ١٥٨.

نشوئه للإيمان من غير حاجة إلى حجة وبرهان..»[1].

وتتميز العقيدة الإسلامية. الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى بأنها كلها غيب، يحار المرء كيف يقدمها للطفل، وكيف سيتعامل معها هذا الطفل وكيف يمكن تبسيطها وكيف يعرضها؟ أمام كل هذه الأسئلة وغيرها تأخذ الوالدين الحيرة والاستفسار عن هذه الكيفيات، ولكن من خلال تعامل الرسول ﷺ مع الأطفال نجد خمسة أركان أساسية في تثبيت هذه العقيدة هي[2]:

ـ الأساس الأول: تلقين الطفل كلمة التوحيد.

وقد ذكرنا أنه يستحب الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى لما فيهما من كلمة التوحيد يقول ابن القيم: «فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا إله إلا الله محمد رسول لله، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده»[3].

ـ الأساس الثاني: حب الله تعالى والاستعانة به ومراقبة الله.

لا يكفي أن يعرف الطفل وجود الله وقوته وقدرته لكن يجب أن نغرس في قلبه ووجدانه حب الله وبشكل يفوق كل حب لما عندهم من الاستعداد الفطري والطبيعي للتصديق، فمن الواجب إذن تعلم الطفل تدريجياً مبادئ دينه ويكون أساس المعرفة هو محبة الله تعالى والخضوع له[4].

وكذلك ترسيخ الاستعانة بالله فقد روى الترمذي عن ابن عباس ﷺ قال:

كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي ١/ ٩٤.
(٢) منهج التربية النبوية، محمد نور سويد، ص٨١.
(٣) تحفة المودود، ابن القيم، ص١٨٢.
(٤) الطفل في الشريعة الإسلامية، سهام جبار، ص١٩٠.

كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح[1].

وكذلك يجب ترويض الطفل على أن الله سبحانه يراقبه ويراه ويعلم سره ونجواه ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويجب ترويضه عليها وهو يعمل وهو يفكر وهو يحس[2].

- الأساس الثالث: ترسيخ حب النبي ﷺ.

لكي نغرس حب رسول الله ﷺ فيجب أن يعرف الطفل شخصيته ﷺ وفضائله وشمائله، فإن القلب يصبح أسير حبه فيتعلق به تعلقاً عظيماً ويفديه بالأهل والمال والولد ويجب أن يعرف الطفل أنه لا يكمل إيمان المسلم إلا بحبه عليه الصلاة والسلام[3] فقد قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[4] رواه مسلم.

ومن مظاهر محبته ﷺ اتباع أوامره واجتناب نواهيه واتخاذه القدوة الحسنة في جميع الأمور.

- الأساس الرابع: تعليم الطفل القرآن الكريم.

ينبغي لولي الطفل أن يبدأ بتعليمه القرآن منذ الصغر وذلك ليتوجه إلى اعتقاد أن الله تعالى هو ربه وأن هذا كلامه وتسري روح القرآن في قلبه ونوره في أفكاره ومداركه وحواسه وليتلقى عقائد القرآن منذ الصغر وأن ينشأ ويشب على محبة القرآن والتعلق به والائتمار بأوامره والانتهاء عن مناهيه والتخلق بأخلاقه والسير على منهاجه، وللقرآن تأثير كبير على النفس، وكلما اشتدت النفس صفاء كلما ازدادت تأثراً والطفل أقوى الناس صفاء، وفطرته ما زالت نقية والشيطان ما زال في كبوته تجاهها، وإذا تأملنا الآيات المكية وجدناها قصيرة تتناسب مع نفسه القصير، بالإضافة إلى قصار السور التي تقدم للطفل

(١) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة ٤/٧٦.
(٢) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان ١/١٢٥.
(٣) مسؤولية الأب المسلم، عدنان باحارث، ص١٤٩.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ ١/٦٧.

موضوعاً متكاملاً بأسطر قليلة، سهلة الحفظ قوية التأثير[1].

عن الأشعث أنه قدّم غلاماً صغيراً فعابوا عليه فقال: «ما قدمته ولكن قدّمه القرآن».

- الأساس الخامس: تربية الثبات على العقيدة والتضحية من أجلها.

إن العقيدة الإسلامية تشعر الإنسان بقيمته الذاتية وخصائصه الإنسانية ليسر في سلوكه الحيوي بوحي من هذه العقيدة وهذا أرقى مستوى يصل إليه الفرد وحين تنغرس العقيدة المؤمنة في نفوس معتنقيها فإنها تعطي ضمانات لأصحابها بإصلاح النفوس والعقول والأوراح فبدون عقيدة لا ينفع علم ولا تشفع تربية، وكذلك العقيدة تنمي في الفرد حب الخير لذاته وتشيع فيه روح التفاؤل وتبعد عنه روح القنوط واليأس وبذلك يحيا المسلم للأمل والعمل والجد فعقيدة كهذه يجب التضحية من أجلها بالمال والنفس، فلنربّ أطفالنا ولنسع جهدنا إلى أن نربطهم دائماً بالعقيدة الإلهية، ولننمي فيهم روح الفداء والتضحية من أجلها[2].

إن مسؤولية التربية العقدية لدى المربين والآباء والأمهات لهي مسؤولية هامة وخطيرة لأنها الركيزة الأساسية لدخول الولد في الإيمان، وتمسكه بالإسلام وبدون هذه التربية لا ينهض الوالد بمسؤولية، ولا يتصف بأمانة ولا يعرف غاية[3].

ثانياً: البناء العبادي:

إن بناء العبادة يعد مكملاً لبناء العقيدة إذ العبادة تغذي العقيدة بروحها كما أنها المنعكس الذي يعكس صورة العقيدة ويجسمها، والطفل عندما يتوجه لنداء ربه ويستجيب لأوامره فإنما هو يلبي غريزة فطرية في نفسه فيشبعها ويرويها.

والطفولة ليست مرحلة تكليف وإنما هي مرحلة إعداد وتدريب وتعويد

(١) منهج التربية النبوية محمد نور سويد، ص١٠٤ ـ ١٠٨، تربية الأطفال في الحديث الشريف، خالد الشنتوت، ص١١٤.
(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية، سهام جبار، ص٢٥٧.
(٣) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان، ص١٢٩.

للوصول إلى مرحلة التكليف عند البلوغ ليسهل عليه أداء الواجبات والفرائض وليكون على أتم الاستعداد لخوض غمار الحياة بكل ثقة وانطلاق، والعبادة لله تعالى تفعل في نفس الطفل فعلاً عجيباً، فهي تشعره بالاتصال بالله جل وعلا وهي تهدئ من ثوراته النفسية، وهي تلجم انفعالاته الغضبية فتجعله سوياً مستقيماً[1].

وأسس البناء العبادي هي:

الأساس الأول: الصلاة.

وتمر بمراحل:

١ ـ مرحلة الأمر بالصلاة:

يبدأ الوالدان بتوجيه الأبناء للصلاة في بداية وعيه ويدربانه بالوقوف معهما في الصلاة وذلك إذا عرف يمينه من شماله، ويجب أن يعرف الآباء والأمهات أن صورتهم في الصلاة ستنغرس في ضمائر أطفالهم أبناء السنوات الثلاثة فصاعداً، أما الطفل في الرابعة فإنه يقلد أبويه ويقف معهم في الصلاة دون أن يطلب منه ذلك[2].

٢ ـ مرحلة تعليم الطفل الصلاة:

ومثل هذه المرحلة ينبغي تعليمه أولاً كيفية الوضوء، ثم نعلمه الصلاة فنطلب من الطفل قراءة الفاتحة في الخامسة وفي السادسة نطلب منه قراءة سورة صغيرة ونشرح لهم كيفية الصلاة بعروض عملية يقوم بها الأب والأم أمامهم عدة مرات ثم يؤمر بها لقول النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[3] رواه أبو داود.

وكان ﷺ يصف الأطفال في الصف الأخير ويأمرهم بتسوية الصفوف قال ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[4] رواه مسلم.

(١) منهج التربية النبوية، محمد نور سويد، ص١٢٣.
(٢) دور البيت في تربية الطفل المسلم، خالد الشنتوت، ص٩٠.
(٣) صحيح سنن أبي داود، الألباني، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ١٤٤.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ١/ ٣٢٣.

٣ ـ مرحلة الأمر بالصلاة والضرب على تركها.

وهذه المرحلة تبدأ في سن العاشرة كما في الحديث المذكور سابقاً، فإذا قصّر الطفل في صلاته فإنه يضرب حتى يعلم قيمة الصلاة ومكانتها.

٤ ـ تدريب الطفل على الذهاب إلى المسجد وحضور صلاة الجمعة.

عندما يبلغ الطفل مرحلة يستطيع فيها معرفة آداب المسجد بحيث لا يعبث في المسجد ولا يجري ويلعب، وإنما يعلم الأدب من دخول بهدوء ووضع الحذاء في مكانه المخصص ويستطيع قضاء حاجته بنفسه، ويحرص على نظافة المسجد، ففي هذه الحالة يستحب لأبوه تدريبه على الذهاب للمسجد وتعويده على حضور صلاة الجمعة حتى يتدرب ويألف تجمعات المسلمين.

ـ الأساس العبادي الثاني: الزكاة.

يمكن البدء بإفهام الطفل الحكمة من الزكاة وهو ابن سبع سنين، من خلال إفهامه أن الرزاق هو الله يعطينا فإذا أعطانا ما زاد عن حاجتنا وجب علينا إعطاء هذه الزيادة للمحتاجين إليها. ومن المفيد لتقريب مفهوم الزكاة من الطفل اصطحابه إلى أماكن يقطنها الفقراء واطلاعه على حالهم لجعله يفهم بصورة ملموسة معنى الشكر لله على نعمه، وواجب الموسر تجاه المعسر.

ويجدد الانتباه إلى إفهام الطفل أن الإنفاق على الفقراء والمساكين سيعوضه الخالق بما هو أكثر وأنفع، وأن نعلمه أن الإنفاق يكون مما نملكه من حاجات جيدة لا من حاجات نريد التخلص منها[1].

ـ الأساس العبادي الثالث: الصوم.

ويشرع تدريب الأولاد على الصيام وتعويدهم عليه، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون ذلك.

فعن الرّبيع بنت معوذ ﵂ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوّم صبياننا الصغار

(١) آداب الحياة الزوجية، خالد العك، ص٢٧١.

منهم، إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار[1]. رواه مسلم.

- الأساس العبادي الرابع: الحج.

ويشرع لولي الطفل أن يحج به، ويعوده على هذه العبادة، وحتى يتعلم الصبر ويتحمل المشاق، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصطحبون أطفالهم معهم.

روى السائب بن يزيد قال: «حج بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين»[2] الترمذي.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[3] رواه مسلم.

ثالثاً: البناء الأخلاقي:

ويقصد به مجموعة المبادئ الخلقية، والفضائل السلوكية والوجدانية التي يجب أن يتلقنها الطفل ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعلقه إلى أن يصبح مكلفاً فولي الطفل مسؤول عن تخليق الطفل منذ الصغر على الصدق والأمانة والاستقامة والإيثار وإغاثة الملهوف واحترام الكبير وإكرام الضيف والإحسان إلى الجار والمحبة للآخرين.

وهو مسؤول عن تنزيه ألسنتهم من السباب والشتائم والكلمات النابية القبيحة وعن كل ما ينبئ عن فساد الخلق وسوء التربية.

وهو مسؤول عن ترفعهم عن دنايا الأمور وسفاسف العادات وقبائح الأخلاق وعن كل ما يحط بالمروءة والشرف والعفة.

ومسؤول عن تعويدهم على مشاعر إنسانية كريمة وإحساسات عاطفية نبيلة كالإحسان إلى اليتامى، والبر بالفقراء والعطف على الأرامل والمساكين.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٢/٧٩٨.
(٢) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في حج الصبي ٢/٢٠٢.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي ٢/٩٧٤.

إلى غير ذلك من المسؤوليات الكبيرة الشاملة التي تتصل بالتهذيب وترتبط بالأخلاق[1].

رابعاً: البناء العلمي والفكري:

والمقصود به تكوين فكر الولد بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية والثقافة العلمية والعصرية والتوعية الفكرية والحضارية حتى ينضج الولد فكرياً ويتكون علمياً وثقافياً[2].

ولأهمية العلم في حياة الإنسان جعله الإسلام فريضة فقال الرسول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[3] رواه ابن ماجه.

والتعليم الذي تحض عليه السنة هو العلم النافع الذي يعود على أولادنا بالخير والنفع في الدنيا والآخرة، ولا بد من غرس حب العلم وآدابه في الطفل وتعريفه مكانة العلم واختيار المعلم الصالح لأنه هو المرآة الي يراها الطفل فتنطبع في نفسه وعقله وهو مصدر التلقي للطفل[4]، وفي اختيار المعلم للولد يقول الماوردي: «يجب أن يجتهد في اختيار المعلم والمؤدب له اجتهاده في اختيار الوالدة والظئر بل أشد منه، فإن الولد يأخذ من مؤدبه من الأخلاق والشمائل والآداب والعادات أكثر مما يأخذ من والده لأن مجالسته له أكثر ومدارسته معه أطول، والولد قد أمر حيث سلم إليه بالاقتداء به جملة والائتمار له دفعة وإذا كان هكذا فيجب ألا يقتصر من المعلم والمؤدب أن يكون قارئاً للقرآن وحافظاً للغة أو راوياً للشعر، حتى يكون تقياً ورعاً عفيفاً ديّناً فاضل الأخلاق أديب النفس نقي الجيب.. عارفاً بجوامع أصول الدين والفقه... فإن فاته شيء مما ذكرنا فلا يفوته التقى والدين والفقه..»[5].

وينبغي ألا يهمل الأب في تكوين مكتبة صغيرة في بيته لتعم بها الفائدة[6].

(١) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان ١/١٣٧.
(٢) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان ١/١٩٥.
(٣) صحيح سنن ابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على العلم ١/٤٤.
(٤) منهج التربية النبوية، محمد نور سويد ٢٢٤.
(٥) نصيحة الملوك، الماوردي، ص١٧١.
(٦) مسؤولية الأب المسلم، عدنان باحارث، ص٣٢٠.

ويبدأ الوالدان بتعليم أطفالهم حسب ما تقتضيه مراحل نموهم فيعلم أولاً الطفل كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الأنبياء والصالحين وفقه الدين ثم يعلم بعدها ما شاء ما دام غير محرم[1].

ويحذر ابن القيم من إهمال تعليم الأولاد ورعايتهم فيقول: «وكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة، وكل هذه عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح، حرمهم الانتفاع بأولادهم وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم هو من عقوبة الآباء»[2]. وليحذر الآباء من وضع أولادهم في مدارس تعرض دينهم للخطر بسبب دعاياتها التضليلية[3].

خامساً: البناء الجسمي والصحي:

لم يعتن دين ولا شريعة بصحة الإنسان والاهتمام بها اهتمام الإسلام بسلامة الجسم والمحافظة عليه ولقد اهتم الإسلام بتربية الجسم كله نفسياً وعقلياً واجتماعياً وخلقياً وطلب من الإنسان أن يحافظ على جسمه قوياً خالياً من الأمراض سليماً معافى، لذا أوجب الإسلام على المربين من آباء وأمهات ومعلمين مسؤولية التربية الجسمية والصحية لأبنائهم، لينشأ الأبناء على قوة الجسم وسلامة البدن[4].

ومن الأسس التي يقوم عليها هذا البناء ممارسة التربية البدنية وتعلم السباحة والرماية وركوب الخيل.

روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ تلا قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] ثم قال: «ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي»[5].

(١) حقوق الطفل في الإسلام، جودة عواد، ص٤٤.
(٢) تحفة المودود، ابن القيم، ص١٨٩.
(٣) نحو أسرة مسلمة، محمود الاستانبولي، ص١٣٦.
(٤) الطفل في الشريعة الإسلامية، سهام جبار، ص٤١٥.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الرمي ٣/١٥٢٢.

إن في رياضة الجسم وتدريب الحواس توفيراً للطاقة الحيوية اللازمة لتحقيق الاستمتاع وتحقيق الجمال في الأداء، وجمال الأداء يتمثل في إتقان الأداء لا مجرد الأداء[1].

ولقد حث الإسلام في توجيهاته الكثيرة على المداواة والمسارعة إليها لأنها من العلاجات الأساسية وباعتبار أن الجسم أمانة عند الإنسان لذا وجب المحافظة على هذه الأمانة[2].

روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ»[3] رواه مسلم.

وعلى الآباء والمربيين أن يأخذوا بتوجيهات النبي ﷺ في شأن الاهتمام بأولادهم حين يصابون وبمعالجتهم حين يمرضون، وينبغي إرشاد الأولاد بالتقيد بالتعاليم الصحية والوسائل الوقائية في الحفاظ على صحة الولد وتنمية قوته الجسدية، وعليهم كذلك أن يستعينوا بالمختصين فيما يجب اتخاذه لوقاية الجسم من الآفات المرضية والأمراض السارية[4].

رابعاً: حقوق الطفل الذي لا أب له:

الأطفال الذين لا أب لهم قسمان: اليتامى، ومجهولوا النسب ومنهم اللقطاء.

أولاً: حقوق اليتامى:

واليتيم في اللغة: هو الذي مات أبوه فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم ولكن منقطع[5].

ويصح أن يلحق بهم الذين غاب آباؤهم، ولم يتركوا لهم ما ينفقون منه

(١) منهج التربية في التصور الإسلامي، علي مدكور، ص٣٤٧.
(٢) منهج التربية النبوية، محمد نور سويد، ص٢٤٢.
(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء ٤/١٧٢٩.
(٤) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان، ص١٦٤، فقه تربية الأبناء، مصطفى العدوي، ص٢٧٧، نحو أسرة مسلمة، محمود الاستانبولي، ص١٣٦.
(٥) (يتم) لسان العرب ١٢/٦٤٥.

ومثلهم الذين حكم على آبائهم بأحكام مقيدة للحرية تجعلهم يفقدون الراعي والكالئ مدة تنفيذ العقوبة[1].

ولقد اهتمت الشريعة باليتيم بينما أغفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الوقت الحاضر أما في الجاهلية وقبل أن يبزغ فجر الإسلام لم يكن لليتيم وضعه اللائق به في المجتمع، وضاع حقه في زحمة الأهواء الطامعة فيه.

ويشير إلى ذلك ما روته حليمة السعدية من رغبة المرضعات في إرضاع اليتيم لفقده الوالد الذي يعطي الأجر الجزيل.

ومن صور هذا الظلم ما جاء في القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧].

نزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها: أم كُجّة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما: سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة فذكرت أم كُجة ذلك لرسول الله ﷺ فدعاهما فقالا: يا رسول الله.. ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدواً، فقال ﷺ: «انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله تعالى فيهن» فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لفقدان أهلهم فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آدائهم وتصرفاتهم.

هذه صورة من صور متعددة كانت في الجاهلية تهضم حقوق اليتيم[2].

عناية الإسلام باليتيم:

يقول تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ [الضحى: ٩].

وهذا توجيه إلى إكرام اليتيم والنهي عن قهره وكسر خاطره وإذلاله

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ص١١٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥/٤٦.

والكرامة كانت من أهم إيحاءات الواقع في البيئة الجاحدة المتكالبة، التي لا ترعى حق ضعيف غير قادر على حماية حقه بسيفه، حيث رفع الإسلام هذه البيئة بشرعة الله إلى الحق والعدل، والتحرج والتقوى، والوقوف عند حدود الله الذي يحرس حدوده ويغار عليها ويغضب للاعتداء على حقوق عباده الضعاف الذين لا يملكون قوة ولا سيفاً يذودون به عن هذه الحقوق[1].

ووردت إشارة إلى اليتيم في سورة الفجر يقول تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧﴾ [الفجر: ١٧].

فالآية تنكر عليهم أنهم لا يكرمونه.. مما يجعل لليتيم وضعاً خاصاً يفرض أهمية العناية به ليحس بوجوده ضمن آخرين يتمتعون بالرعاية في ظل آبائهم وذلك عن طريق بره وتفقد شؤونه[2].

وقد بلغت عناية الإسلام ذروتها في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾ [الماعون: ١، ٢].

ويدعّ اليتيم أي يدفعه دفعاً ويزجره زجراً قبيحاً[3].

وفي دَعّ اليتيم أمور:

أحدها: دفعه عن حقه وماله بالظلم.

والثاني: ترك المواساة معه.

والثالث: يزجره ويضربه ويستخف به.

وقرئ «يدعّ» أي يتركه ولا يدعوه بدعوة، أي يدعو الأجانب ويترك اليتيم.

وقرئ «يدعو» أي يدعوه رياء ثم لا يطعمه، وإنما يدعوه استخداماً أو قهراً أو استطالاً[4].

ولقد أوصى الإسلام بأن يخلط أموال اليتامى من تحت ولايتهم لهم يؤكلونهم معهم ويعملون معهم ويسوونهم بأولادهم لذلك قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ٦/٣٩٢٧.
(٢) أولادنا، محمود عمارة، ص٢٩٣.
(٣) روح المعاني، الألوسي ٣٠/٢٤٢.
(٤) أولادنا، محمود عمارة، ص٢٩٦.

مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فهذا نص القرآن يدعو إلى أمرين جليلين:

أولهما: إصلاح اليتيم بتعليمه ما يكتسب منه في قابل حياته، وتنمية ماله وتربيته تربية صالحة.

وثانيهما: أن يخلطوهم بأنفسهم ويمزجوهم بأولادهم، وفي هذا الاندماج يعاملونهم كما يعاملون أولادهم، وفي هذه الحال يؤدبونهم كما يؤدبون أولادهم ويعاملونهم معاملة الأبناء تماماً بلا تفرقة.

وإذا كانت محبة الأبناء تكون شديدة بالفطرة، فليستشعروا تقوى الله وليعلموا أن محبة اليتيم هي من محبة الله تعالى، وعلى المؤمن أن يجعل محبة الله فوق محبة الولد[1].

ولقد أوصى الإسلام على المحافظة على أموال اليتامى فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وأنذر من يأكل أموال اليتامى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

ويقول تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء: ٢].

ويستدعي تسليم اليتامى أموالهم عند بلوغهم للمحافظة عليها، فالمراد بإيتاء أموالهم، قطع المخاطبين أطماعهم الفارغة عنها، وكف أكفهم الخاطفة عن اختزالها وتركها على حالها غير متعرض لها بسوء حتى تأتيهم وتصل إليهم سالمة[2].

وحث الإسلام أيضاً على نفقة اليتيم، فإن كان اليتيم له مالاً فعلى الوصي أن ينفق عليه على قدر ماله وحاله.

فإن كان صغيراً وماله كثير اتخذ له ظئراً وحواضن ووسع عليه في النفقة.

وإن كان كبيراً قدّر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم، وإن كان دون ذلك فبحسبه.

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، ص١٢٠.
(٢) حقوق الإنسان في سورة النساء، عبد الحميد طهماز، ص١٥.

وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة.

وإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص.

وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على أحد[1].

وكما اعتنى القرآن باليتيم كذلك اعتنت السنة به.

فقد قال الرسول ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى»[2] رواه البخاري.

وقد عد الرسول ﷺ أكل مال اليتيم من الكبائر فقال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: وما هن؟ قال: «الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات»[3].

وقول الرسول ﷺ: «إني أُحَرِّجُ حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»[4].

ومعنى أحرّج: أي أضيق على الناس في تضييع حق اليتيم والمرأة وأشدد عليهم في ذلك.

واليتيم سواء كان فقيراً أو غنياً في حاجة إلى الرعاية من ثلاثة جوانب[5]:

١ ـ الجانب الاجتماعي:

فقد عني المسلمون الأوائل بالأيتام فرعوهم فرادى ورعوهم جماعات وأشرف المجتمع على شؤونهم حيث وقف المسلمون الأحباس الكثيرة عليهم ومن هنا فمن الواجب على مسلمي اليوم العناية بأيتامهم برعايتهم وتعليمهم

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥/ ٣٣.
(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب اللعان ٣/ ٤٢٥.
(٣) سبق تخريجه، ص١٦٥.
(٤) صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم ٢/ ٢٩٨.
(٥) الأسرة والطفولة، زيدان عبد الباقي، ص٣٦٧.

وإبعادهم عن التشرد والضياع بمختلف الوسائل المشروعة مثل إنشاء دور الأيتام والملاجئ وغيرها، وإن كان من الأفضل أن يعيش اليتيم في كنف أسرة تقيه كل شرور المجتمع وتوفر له إشباع دافع الحياة الأسرية بنشأته مع أبنائها ومعاملته كمعاملتهم لخلو الملاجئ من مثل هذه المشاعر الأبوية والأخوية مهما كان القائمون عليها رحماء أو متخصصين في المجالات الاجتماعية.

٢ ـ الجانب النفسي:

إن اليتيم حين يفقد أباه يشعر بالحاجة إلى من يحميه ويشد أزره ويقوي عزيمته نتيجة لشعوره بالذل والانكسار، لذا يجب تعويضه حتى لا ينشأ بسبب الحرمان العاطفي انعزالياً أو انطوائياً أو انبساطياً الأمر الذي قد يؤدي إلى الإساءة إلى المجتمع نتيجة للحقد الذي يتأصل في نفسه ضد المجتمع الذي لم يعوضه عن حرمانه من أبيه ثم يتحول هذا الحقد إلى اتجاه عدواني ضد المجتمع، لذلك دعا الإسلام إلى إحسان تربيته ومعاملته لكي ينشأ عاملاً في الحياة، ولا يعيش عالة ولا عبئاً على المجتمع.

٣ ـ الجانب الاقتصادي:

لجأت بعض الدول العربية إلى إحياء نظام قديم كان يقوم على تنظيم تركات اليتامى والإشراف عليها وتنميتها بواسطة المسؤولين لتنمية المال، وهي خطوة محمودة.

فإن كان اليتيم غنياً يجب على المسلمين أن يكفلوه ويشرفوا على ماله وينموه له ويمنعوا من الأكل من ماله إلا بالتي هي أحسن، وفي الوقت الحالي توجد مجالات كثيرة لاستثمار وتنمية أموال اليتامى حتى يكبر اليتيم وتدفع إليه أمواله بعد التأكد من كفايته وسلامة تصرفاته المالية.

ثانياً: حقوق اللقطاء:

اللقيط:

هو الذي يوجد مرمياً على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه[١].

(١) الدر النقي، ابن المبرد ٣/ ٥٦٢، المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص٢٨٤.

والالتقاط فرض كفاية عند الجمهور إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين لأنه يترتب عليه إحياء النفس، وهو من أفضل الأعمال[١].

فإذا رآه جماعة ملقى في طريق عام أو خاص وجب عليهم مجتمعين أن يلتقطوه ويؤووه بحيث إذا تركوه جميعاً من غير أخذ أثموا جميعاً أمام الله، وكان عليهم تبعة هلاكه إذا هلك وإذا أخذه بعضهم سقط الحرج عن الباقين.

وإذا كان الذي رآه واحداً يكون عليه أن يؤويه ولا يتركه ويأثم أشد الإثم إن تركه، وإذا كان الالتقاط واجباً، فإنه بالأولى إذا التقط لا يجوز أن ينبذ بعد الالتقاط لأن تركه حرام ابتداء وانتهاء لأنه إهلاك لنفس محرمة مصونة ولا عذر في تركه قط[٢].

ـ وأجمع أهل العلم على أن اللقيط حر[٣]. لأن الأصل في الإنسان إنما هو الحرية والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره.

ـ وإذا وجد اللقيط بدار الإسلام فهو مسلم، وإذا وجد بدار الكفار فكافر إن لم يسكنها مسلم كأسير وتاجر، فإن سكنها مسلم فهو مسلم في الأصح تغليباً للإسلام[٤].

ـ وأجمع العلماء أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً فإن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين[٥].

ـ ومن يلتقط لقيطاً يكون أحق بإمساكه، ولا ينزع من يده، ولا ينازعه أحد منه إلا إذا ثبت نسبه من أحد فإنه يكون أولى به ويؤخذ باعتباره أباه، لا باعتباره لقيطاً لأن صفة الالتقاط قد زالت عنه بثبوت النسب.

ـ واللقيط ما دام لم يثبت نسبه من أحد يكون في يد ملتقطه ويكون له عليه ولاية الحفظ والصيانة والتربية، فيكون له كل حقوق الولي على النفس ما عدا التزويج.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ٥/ ٧٦٥.
(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ص١٣٠.
(٣) الإجماع، ابن المنذر، ص١١٩.
(٤) المغني، ابن قدامة ٦/ ٣٧٥، مغني المحتاج، الشربيني ٢/ ٤٢٢.
(٥) الإجماع، ابن المنذر، ص١١٩.

وإن رأى القاضي نزعه من يده لعدم أمانته أو لعدم استيفائه شروط الولي على النفس، أو لأن مصلحة الطفل في ذلك نزعه من يده، فهو لا يزيد في قوة ولايته على الولي على النفس لثبات النسب[1].

نفقة اللقيط:

واللقيط إذا لم يوجد معه شيء لم يلزم الملتقط الإنفاق عليه.

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولد إن كان له[2].

وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما فعله بغير اللقيط وتجب نفقته في بيت المال، لأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاه.

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه أو كان في مكان لا إمام فيه أو لم يعط شيئاً فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق[3].

وإن كان للقيط مال فنفقته من ماله، ولكن ليس للملتقط أن ينفق منه على اللقيط إلا إذا أذن القاضي، وذلك لأن الملتقط وإن كان له بعض حقوق الولي على النفس فليس له حق ولي المال، لأن ثبوت حقوق الولي على النفس للضرورة تقدر بقدرها ولا يتجاوز فيها الحد[4].

ميراث اللقيط:

اللقيط حر ولا ولاء عليه، وإنما يرثه المسلمون، لأنهم خولوا كل مال

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، ص١٣١.
(٢) الإجماع، ابن المنذر، ص١١٩.
(٣) المغني، ابن قدامة ٦/ ٣٧٩، مغني المحتاج، الشربيني ٢/ ٢٤١.
(٤) تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، ص١٣١.

لا مالك له، ولأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط هو قول جمهور العلماء[1].

خامساً: حقوق الزوجين:

لكل من الزوجين حقوقاً على الآخر، وسنتكلم عن أهم هذه الحقوق.

حقوق الزوجة على زوجها:

أولاً: حق النفقة:

فالرجل مطالب بالنفقة على زوجته، والنفقة تشمل المطعم والمشرب والمسكن والملبس، وما تحتاجه المرأة في حياتها من مطالب معقولة.

وعندما كلف الإسلام الرجل بالنفقة لم يكلفه من أمره عسراً، وإنما كلفه بما في استطاعته قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وترغيباً للرجل في أداء النفقة لامرأته وإخراجها عن طيب نفس فقد جعل الشرع له على إخراجها أجزل الثواب رغم أنها واجبة عليه.

يقول الرسول ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[2] رواه مسلم.

ثانياً: حسن العشرة:

من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، هذه هي القاعدة الأساسية في معاملة الرجل لزوجته قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

والمعروف كل ما يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، وأفضل الأزواج معاملة لزوجاتهم هم أفضل الناس في الإسلام لقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[3] رواه ابن ماجه.

(١) المغني، ابن قدامة ٦/ ٣٨٣.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النفقة على العيال والمملوك ٢/ ٦٩٢.
(٣) صحيح سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء ١/ ٣٣٤.

وتتضمن العشرة بالمعروف أموراً كثيرة منها[1]:

١ ـ ألا يتتبع الزوج أخطاء زوجته ويحصيها عليها، وأن يتغافل بين الحين والآخر عن زلاتها.

٢ ـ ألا يغفل حسناتها إذا ذكر سيئاتها لقوله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[2] رواه مسلم.

٣ ـ ألا يثقل كاهلها بالطلبات وأن يساعدها فيما يخص شؤون نفسه.

قيل لعائشة ما كان رسول الله في بيته؟ قالت: «كان رسول الله بشراً من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه»[3] رواه أحمد.

٤ ـ أن لا يبالغ في الغيرة بما يوصله إلى الشك والريبة. لقوله ﷺ: «من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة»[4] رواه ابن ماجه.

ثالثاً: حق رعاية دينها وحسن توجيهها:

وكما يهتم الزوج بسلامة جسم زوجته وفراهته، فعليه أن يهتم بسلامة دينها وخلقها وصحة اتجاهها، ويكون رائداً بصيراً وناصحاً واعياً، وليس من الأمانة ألا يعبأ الرجل بفراغ زوجته من الدين وجهلها به وانحرافها عنه، ولا يعنيه إلا استيفاء حقوقه وتوفير الراحة والمتاع لنفسه[5].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد كان يرشد زوجاته إلى الخير ويعينهن عليه كما كان يحذرهن من الشر ويبعدهن عنه، عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: ما بقي منها إلا كتفها. قال: «بقي

(١) المرأة المسلمة، د. مروان القيسي، ص٣٧.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ٢/ ١٠٩١.
(٣) مسند أحمد ٦/ ٢٥٦، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٢٨٠.
(٤) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، كتاب النكاح، باب الغيرة ١/ ٣٣٧.
(٥) آداب الحياة الزوجية، خالد العك، ص١٨٥.

كلها غير كتفها» رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح[1].

وقد صور لنا الرسول ﷺ صورة البيت المسلم في أروع تصويره فقال: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[2].

رابعاً: الإعفاف بالإشباع الجنسي للزوجة:

لقد قرر ديننا الحنيف أن الاتصال الزوجي حق لكل من الزوجين لا يجوز لأحدهما أن يغمطه صاحبه مع القدرة عليه.

فيحرم على الرجل أن يتعمد هجر الزوجة وإرهاقها، فهو مأمور بأداء حقها، حتى إن الشريعة تقرر أن الزوج لو حلف أن لا يقرب زوجته يلزمه أن يحنث في يمينه[3].

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وعلى الرجل أن لا يجهد نفسه في العبادات حتى يضعف عن القيام بحق المرأة فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً»[4] رواه البخاري.

وقد بين الرسول ﷺ أن الرجل له أجر في إتيان زوجته فقد قال ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[5] رواه مسلم.

(١) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة ٤/ ٥٨.
(٢) مسند أحمد ٢/ ٢٥٠.
(٣) ماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر، ص٧٣.
(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حقاً ٣/ ٣٩٨.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٧.

حق الزوج على زوجته:

أولاً: حق الطاعة:

قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة لا عن قسر وإرغام وتفلت ومن ثم قال: ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ ولم يقل طائعات، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة[1].

وقال الرسول ﷺ عندما سئل أي النساء خير قال: «التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[2] رواه النسائي.

فعلى المرأة أن تطيع زوجها فيما يأمر في طاعة الله، أما إذا أمرها في معصية الله فلا تطعه لقوله ﷺ: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف»[3] رواه مسلم.

ثانياً: حق إشباع الغريزة الجنسية:

إن إشباع الغريزة مقصد من مقاصد الزواج، فعلى المرأة أن تلبي زوجها كلما أرادها على ذلك وإن لم يكن لديها الميل إليه إلا أن يكون ثمة عذر مانع[4].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[5] رواه مسلم.

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»[6] رواه مسلم.

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ٢/٦٥٢.
(٢) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب أي النساء خير ٦/٦٨، سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ١٨٣٨.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣/١٤٦٩.
(٤) ماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر، ص٧٣، حقوق المرأة وواجباتها، د. فاطمة ناصيب، ص٢٤٢.
(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٢/١٠٥٩.
(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٢/١٠٦٠.

ومن حق الزوج ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه لتمكنه من حقه إذا أراد.

يقول الرسول ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[1] رواه البخاري.

ثالثاً: رعاية الزوج والأولاد:

فالمرأة مسؤولة عن رعاية بيت زوجها وولده، ومن حق زوجها أن تؤدي هذه الرعاية بأمانة وإخلاص[2].

قال الرسول ﷺ: «كلكم راع فمسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[3] متفق عليه.

رابعاً: حق القوامة:

إن الضرورة تقضي أن يكون هناك قيّم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل، وما تستتبعه من تبعات، وقد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لا بد من رئيس مسؤول وإلا ضربت الفوضى أطنابها، وعادت الخسارة على الجميع، وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة في الأسرة، فإما أن يكون الرجل هو القيّم، أو تكون المرأة هي القيّم، أو يكونا معاً قيّمين، ونستبعد الفرض الثالث منذ البدء لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس، والقرآن يقول عن السماء والأرض ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وعلم النفس يقرر أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٣/٣٩٦.
(٢) المرأة والتربية الإسلامية، محمد الأباصيري، ص٨٠.
(٣) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق ٢/١٤٢، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ٣/١٤٥٩.

السيادة تكون عواطفهم مختلة وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات.

بقي الفرضان الأولان، وقبل أن نقرر أيهما أحق بالقوامة، نقول إن القوامة وظيفة وكل وظيفة لا بد لها من مؤهلات لمن يشغلها.

فالقوامة إذا كانت محتاجة إلى عاطفة جياشة وإلى حنان متدفق وإلى سرعة استجابة فالمرأة ولا شك هي الأهل لتولي هذه الوظيفة.

أما إذا كان المطلوب فيمن يشغلها الأناة وعمق التفكير وهدوء النفس وضبط الأعصاب فالرجل هو الأهل لهذه الوظيفة.

فإذا تتبعنا ما تحتاجه القوامة فإننا نجد أن القوامة ليست بحاجة إلى عاطفة ولا إلى حنان وإنما هي بحاجة إلى الأناة وطول الفكر وهدوء النفس.

واستحقاق الرجل للقوامة ليس فيه ما يسيء للمرأة أو يجعله يتطاول عليها، فغاية الأمر أنه أمر خصائص والرجل فيه هذه الخصائص.

وليس معنى وضع الإسلام للقوامة على الأسر في يد الرجال إلغاء شخصية المرأة في البيت أو في المجتمع وإنما القوامة وظيفة تخول الرجل إدارة شؤون الأسرة وصيانتها وحمايتها وتنظيم الإنفاق عليها دون مساس بحقوق الشركاء فيها وفي مقدمة هؤلاء الشركاء المرأة[1].

يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

❀ ❀ ❀

(١) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ص١٢١ وما بعدها، المرأة والتربية الإسلامية، محمد الأباصيري، ص٨١ وما بعدها، ماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر، ص١١٢ وما بعدها.

المبحث الثامن

حق التعليم والتربية

لم تعرف البشرية ديناً كالإسلام عني بالعلم عناية بالغة ويظهر ذلك في أن أول سورة نزل بها الوحي على الرسول ﷺ تدعو إلى العلم وهي قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١].

وهذه دعوة إلى تحرير العقل من الجهل والخرافات وإخراجه من الظلمات إلى النور.

وكان موقف الإسلام بالإشادة بالعقل والدعوة إلى التأمل والنظر والتفكير أثره في دفع المسلمين إلى عوالم الكون يكشفون مجاهله ويتعرفون على حقائقه ويقدمون حصيلة فكرهم وتجربتهم لخدمة الإنسان والوصول إلى حياة أفضل[1].

يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝١٦٤﴾ [البقرة: ١٦٤].

﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

ولقد بينا سابقاً[2] كيف كرم الله الإنسان بالعلم، وأنه استحق الخلافة في الأرض بما حباه الله من علم.

ونزل القرآن يرفع من شأن العلم والمتعلمين فقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

(١) معالم الثقافة الإسلامية، د. عثمان، ص٣٠٥.

(٢) راجع: تكريم الإنسان بالعلم، ص٤١.

وحث رسول الله ﷺ عليه فقال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[1] رواه ابن ماجه.

والفرض إما عيني أو كفائي[2]:

١ - الفرض العيني: لا يسقط عن أحد بعلم غيره، وهو العلم المطلوب لتحصيل الإيمان والعقيدة الصحيحة ومعرفة العبادات المكلف بها، وإتقان أحكام العمل والصنعة التي يمارسها، فإن قصّر المسلم في تعلم هذا القدر الواجب من العلم استحق العقوبة على التقصير، وتشمل العقوبة أيضاً العالم الذي قصّر أو بخل عن التعليم، وهذا مما انفرد به الإسلام باعتبار التقصير في العلم والتعليم جريمة يستحق صاحبها العقوبة في الدنيا أولاً ثم في الآخرة.

٢ - فرض الكفاية: وهو العلم الذي يفيد في الدنيا والآخرة ولا يمكن الاستغناء عنه في شؤون الحياة، مهما كان هذا العلم دينياً أو دنيوياً فهو فرض كفاية على الناس فيجب على بعضهم وإذا فعلوا ذلك سقط الإثم عن الباقين وإن تركه أو قصّر به الجميع أثموا جميعاً.

كما يشمل فرض الكفاية سائر علوم الدنيا النافعة كالطب والهندسة والحساب والجبر والكيمياء والفيزياء والفلك والطبيعة والآداب والفلسفات والتاريخ وغيرها.

والحكمة من فرض الكفاية أن تتحقق الغاية من وجود العلم، ويتفرغ بقية الناس إلى سائر العلوم والمهن والصنائع والتجارة والزراعة، والجيش وأعمال البناء وغيرها[3].

والحث على اكتساب العلم تحريك للمقاصد الثلاثة وهي التفكير وإصلاح العمل وإيجاد الوازع، لأن بالعلم تميز الخبيث من الطيب فهو عند ذلك التميز تفكير في التمايز، ثم هو دليل على الفضائل وقائد إلى الخيرات يرشد إلى

(١) صحيح سنن ابن ماجه، مقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٤٤.
(٢) إحياء علوم الدين ١/ ١٣.
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي، ص٢٥٩.

التكثير منها وحارس على النقائص يحذر من الدنو إليها، فبه يعرف العمل الصالح وهو عند ذلك عمل عقلي صالح وبه يصير إدراك ما في العمل من الصلاح واضحاً فيكون الداعي إلى تحصيله منبعثاً عن النفس كذلك[1].

جاءت السنة النبوية بأحاديث كثيرة تبين فضل العلماء.

فقد قال الرسول ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب»[2] رواه ابن ماجه.

ويقول الرسول ﷺ: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»[3] رواه ابن ماجه.

وسلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم مثل حفظه ومدارسته ومذاكرته ومطالعته وكتابته والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم[4].

ولقد عمل الرسول ﷺ على نشر العلم والمعرفة فكان قدوة عملية لأمته، ذكر ابن سعد: أن النبي ﷺ أسر يوم بدر سبعين أسيراً وكان يفادي بهم على قدر أموالهم، كان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن له فداء دُفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم فإذا حذقوا فهو فداؤه[5].

ولا بد أن العلم ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة للحفاظ على فطرة الله في الإنسان حتى لا ينحرف عن العلم بوحدانية الله والاعتراف بربوبيته والمعرفة ما هي إلا وسيلة لإقدار الإنسان على القيام بحق الخلافة في الأرض بإيجابية وفاعلية فالتقاعس عن التعليم والتعلم، وانتشار الجهل هما سير ضد

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، ص١٥٠.
(٢) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، مقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ١/ ٤٣.
(٣) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، مقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٤٣.
(٤) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص٣٢٢.
(٥) الطبقات الكبرى، ابن سعد ٢/ ٢٢.

الفطرة التي فطر الله الناس عليها وضد مقتضيات القيام بحق الخلافة في الأرض لأنهما سبيلا الخراب والتخلف لا العمار والرقي[1].

لقد وعى الأوائل هذه الحقائق وسعوا إلى نشر العلم، وأنشأوا حضارة عظيمة تدعو إلى الافتخار والاعتزاز.

ولقد كان المسجد هو النواة الأولى للمدرسة في حضارتنا فلم يكن مكان عبادة فحسب بل كان مدرسة يتعلم فيها المسلمون القراءة والكتابة والقرآن وعلوم الشريعة واللغة وفروع العلوم المختلفة، ثم أقيم بجانب المسجد الكتّاب وخصص لتعليم القراءة والكتابة والقرآن وشيء من علوم العربية والرياضة وكان الكتّاب يشبه المدرسة الابتدائية في عصرنا الحاضر، وكان من الكثرة والاتساع أحياناً بحيث يضم الكتّاب الواحد مئات وآلافاً من الطلاب.

ثم قامت المدرسة بجانب الكتّاب والمسجد، وكانت الدراسة فيها تشبه الدراسة الثانوية والعالية في عصرنا الحاضر، وكان التعليم فيها مجانياً ولمختلف الطبقات من أبناء الشعب وكانت الدراسة فيها قسمين: قسماً داخلياً للغرباء والذين لا تساعدهم أحوالهم المادية على أن يعيشوا على نفقات آبائهم، وقسماً خارجياً لمن يريد أن يرجع في المساء إلى بيته.

وكانت المدارس والمعاهد العليا تملأ مدن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه وكان للأمراء اليد الطولى في إنشاء هذه المدارس، وبجانب هؤلاء كان الأغنياء والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقف عليها بما يضمن استمرارها وإقبال الطلاب عليها، وكثيرون جداً هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس، وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب العلم الدارسين فيها وبذلك كثرت المدارس كثرة هائلة مدهشة.

وكانت المدارس متعددة الغايات، فمنها مدارس لتدريس القرآن الكريم وتفسيره وحفظه وقراءاته، ومنها مدارس خاصة به، ومنها مدارس للطب ومنها مدارس للأيتام[2].

(١) منهج التربية في التطور الإسلامي، د. مدكور، ص١٩٤.

(٢) من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، ص١٠٠ وما بعدها.

ولقد جاء الإعلان الإسلامي وأكد على وجوب مساعدة الدولة والمؤسسات العملية التعليمية وخاصة بعد التكاليف الباهظة التي وصلت إليها أقساط الدراسة في المعاهد والجامعات، راجع المادة التاسعة من الإعلان الإسلامي[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: ص١٠٤.

المبحث التاسع

حق العمل

أولاً: مفهوم العمل.
ثانياً: العمل في القرآن الكريم.
ثالثاً: العمل في السنة النبوية.
رابعاً: العمل والسلف.
خامساً: تحذير الإسلام من البطالة.
سادساً: موقف الدولة من البطالة.
سابعاً: حرية العمل.
ثامناً: تحديد حرية العمل.
تاسعاً: حقوق العمل وواجباته.

أولاً: مفهوم العمل:

الحياة حركة، والحركة عمل، وكل ثمرة في هذا العالم الذي نعيش فيه هي نتاج عمل وثمرة حركة[1].

والعمل يدل على معنى العمل الجسمي أو اليدوي، كما ورد في الحديث: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[2] رواه البخاري.

(١) السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، ص٩٧.
(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ٢/ ١٠.

واستعمل لفظ العمل أيضاً للولايات أي لوظائف الدولة، ومن هذا المعنى الحديث القائل: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[1] رواه أبو داود.

فكل جهد وعمل مشروع مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معاً يعتبر عملاً في نظر الإسلام وهذه النظرة هامة جداً، فقد اعتبر الإسلام جميع الأعمال النافعة من أقلها شأناً كحفر الأرض إلى أعظمها كرياسة الدولة داخلة كلها تحت عنوان «العمل» على تفاوت بينها في النوع والمقدرة المؤهلة لها ولفظ العمل في التفكير الإسلامي لا يقتصر على عمل العامل الأجير لرب عمل يؤتيه أجره عن جهده ـ وهذا بلا شك جانب هام من جوانب العمل ويسمى العامل بهذا المعنى في الإسلام أجيراً خاصاً ـ ولكن تعبير العمل في الإسلام يمتد فوق ذلك إلى النشاط الاقتصادي للإنسان في كل صوره وأوضاعه في حين يمتزج بملكية رأس المال أي أنه يشمل كذلك عنصر التنظيم، فصاحب المصنع يعمل عندما يدير مصنعه، وصاحب المزرعة يعمل عندما يدير مزرعته، وصاحب المتجر يعمل عندما يدير متجره[2].

وعلى هذا يكون المجتمع في نظر الإسلام مؤلفاً من مجموع العاملين وكلهم يسمون عمالاً، وهذا المفهوم يؤدي إلى نتائج اجتماعية منها:

١ ـ أن الأصل تساوي البشر من حيث كونهم عمالاً وبشراً لهم كرامتهم وإن تفاوتت قدراتهم ومزاياهم ودائرة عملهم سعة وضيقاً، وأجورهم أو رواتبهم فلا امتياز لفئة على أخرى.

٢ ـ إن العمال ليسوا فريقاً من المجتمع بل هم جميع العاملين في المجتمع.

فالتصور الإسلامي للمجتمع أنه يتألف من تعاون العاملين فيه ليس كما يتصوره أصحاب الأنظمة الأخرى من شيوعيين ورأسماليين من أنه ينقسم إلى عمال وأرباب عمل وأن بين الفريقين صراعاً طبقياً[3].

(١) صحيح سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال ٢/ ٢٣٠.
(٢) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، د. علي عبد الرسول، ص١٦.
(٣) نظام الإسلام، محمد المبارك، ص٣٥ وما بعدها.

والعمل عبادة، فقد خلق الله الإنسان ليعمر هذه الأرض بالخير وللخير ويسر له بناء هذا الكون واستخلاص ما فيه من كنوز وخيرات.

ويرتبط العمل بنتيجته التي يجب أن تترتب عليه وهي شكر الله واستغفاره وتذكر المسؤولية الكاملة عن عمله في هذه الدنيا. يقول الله تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود: ٦١].

فقد نشأ الإنسان من هذه الأرض التي أوكل الله إليه عمارتها وتحري سبل الخير فيها لذا كان عليه أن يتذكر هذا المعنى على الدوام بالاستغفار والتوبة مع الاعتقاد الجازم باستجابة الله لكل توبة نصوحة أو عمل خالص[1].

العمل كما ذكرنا عبادة وهو جهاد في سبيل الله، يقول ﷻ في الأمر بقراءة القرآن وتدبر معانيه وأحكامه: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

فالضرب في الأرض معناه السعي بقوة، وهذا السعي القوي يرفع الحرج عن المسلم الذي لا يعكف على قراءة القرآن، ويجزئه ما تيسر منه، إنه على جهاد ما دام في عمل وقد أقام العمل له عذراً كجهاد المجاهدين في سبيل الله، بل قدم عذر العامل على عذر المجاهدين. ليس بعد هذا تنويه بشأن العمل وتكريم للعاملين، فإذا قعد المسلم عن العمل بغير عذر جدّي كان كالمتخلف عن دعوة إلى نفرة وجهاد في سبيل الله[2].

ثانياً: العمل في القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم (٣٢٨) آية تتحدث عن العمل، و(١٠٣) آيات تتحدث عن الفعل، ولفظ العمل في هذه الآيات الكثيرة لا يشمل فقط العمل الديني وإنما يشمل أيضاً العمل الدنيوي، وذلك طبقاً لقواعد الاجتهاد في

(١) معالم الثقافة الإسلامية، د. عثمان، ص١٥٤.

(٢) السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، ص٩٨.

الشريعة وكما يفهم من شمول اللفظ وعمومه[1] ومن هذه الآيات:

١ ـ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠].

إنها دعوة للمسلم إذا انتهى من صلاته أن يعمل ويجد ويجتهد لطلب الرزق وإن السعي والعمل سبب للفلاح[2] ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ـ قوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يس: ٣٥].

ـ وقوله: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

ـ وقد نوه القرآن بشأن كثير من الصناعات، ومن ذلك قوله تعالى منوهاً بصناعة الحديد: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

ـ وقوله مشيراً إلى صناعة الدروع: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وقال: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ﴾ [سبأ: ١٠، ١١].

ـ وقال منوهاً بصناعة الأكسية: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

ـ وقال في صناعة الجلود: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ﴾ [النحل: ٨٠].

ـ وأشار القرآن إلى الصناعة المسكنية بقوله: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ [الأعراف: ٧٤].

ـ وقال تعالى آمراً نوحاً في صناعة الفلك: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [هود: ٣٧].

(١) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، علي عبد الرسول، ص١٩.

(٢) العمل والعمال في الفكر الإسلامي، إبراهيم النعمة، ص١٢.

ثالثاً: العمل في السنة:

كان رسول الله ﷺ يعمل ويرغب في العمل ويحض عليه فقد كان النبي ﷺ يرعى الغنم قبل البعثة ويقول: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» فقال أصحابه وأنت؟ فقال: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»[1] رواه البخاري.

وكان يعمل بالتجارة فأتجر في مال خديجة، وقال بعد البعثة: «جُعل رزقي تحت ظل رمحي»[2] رواه البخاري.

وشارك الصحابة في العمل، وحمل معهم الحجارة، وحفر معهم الخندق وأبان صلوات الله عليه وسلامه أن العمل من أشرف وسائل الكسب فقد سئل ﷺ: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده»[3] رواه ابن ماجه.

وأكد الرسول ﷺ الأمر بالعمل، وأن أفضل الكسب كسب اليد.

فقال: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[4] رواه البخاري.

وبين مكانة التاجر الصدوق فقال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن[5].

ورغب الرسول ﷺ في الزراعة فقال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[6] رواه البخاري.

رابعاً: العمل والسلف:

إذا نظرنا في التاريخ رأينا أن أئمة الإسلام وأكابر علمائه، الذين سارت بذكرهم الركبان، وخلدتهم آثارهم ومؤلفاتهم العلمية والأدبية كثيرين لم ينسبوا إلى

(١) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط ٢/٥٦.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح ٢/٣٥١.
(٣) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب ٢/١.
(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ٢/١٠.
(٥) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه ٢/٣٤١.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٢/٧٦.

آباءهم وأجدادهم وقبائلهم، بل نسبوا إلى حرف وصناعات كانوا يتعيشون منها أو - على أبعد تقدير - كان يتعيش منها آباؤهم ولم يجدوا أي غضاضة أو مهانة في الانتساب إلى تلك الحرف والصناعات، ولا زلنا نقرأ أسماء: البزّاز، والقفّال والزجّاج، والخرّاز، والجصّاص، والخوّاص، والخيّاط وغيرهم من الفقهاء والمؤلفين والعلماء والمتبحرين في شتى جوانب الثقافة الإسلامية والعربية[1].

خامساً: تحذير الإسلام من البطالة:

العمل في المفهوم الإسلامي يشتمل على عنصرين أحدهما: كونه مشروعاً أي نافعاً للناس غير ضار بهم، وثانيهما: أنه يغني صاحبه عن الحاجة إلى غيره ويجعله قادراً على إعالة نفسه وعياله[2].

فانسجاماً مع هذين الهدفين، فإن الإسلام يدعو إلى العمل ويحض عليه كما أسلفنا ويمنع البطالة بكل أنواعها.

وقد عالج الإسلام كافة البواعث النفسية والمعوقات العملية التي تثبط الناس عن العمل والسعي والمشي في مناكب الأرض وبيان ذلك الآتي[3].

١ - بعض الناس يعرض عن العمل والسعي بدعوى التوكل على الله.

لقد فرّق الإسلام بين التوكل على الله، وهو الاعتماد على الله مع العمل والتكسب وبين التواكل وهو آفة ترك العمل بحجة أن الله يرزقه أو يتصرف في الكون كما يريد[4].

إن الله تعالى عندما تكفل بالرزق لبعض المخلوقات في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. ربط تكفله بالرزق بحركة المخلوق في سعيه نحو تحصيله إذ يعبر بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي ما من مخلوق من شأن طبيعته الحركة يتكفل الله له بالرزق، عندما يتحرك في الأرض ويدب عليها ويسعى.

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص٤٤.
(٢) نظام الإسلام (الاقتصاد) محمد المبارك، ص٣٩.
(٣) مشكلة الفقر، د. القرضاوي، ص٣٩.
(٤) حقوق الإنسان في الإسلام. د. الزحيلي، ص٢٨٢.

إذن الإسلام لا يعرف التواكل، وإن كان يطلب التوكل على الله والاعتماد عليه عندما يعزم ويصمم على التنفيذ والعمل[1].

وقيل لأحمد بن حنبل ما تقول فيمن جلس في بيته أو في المسجد وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: «جعل رزقي تحت ظل رمحي»[2] وقوله حين ذكر الطير: «تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[3] فذكر أنها تغدو في طلب الرزق وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم.

٢ ـ إن بعض الناس يتركون العمل بحجة الانقطاع للعبادة، فلا يجوز في نظر هؤلاء أن يشتغل الإنسان بحظ نفسه عن عبادة ربه، ولا بد عندهم لأداء حق الله في التفرغ لعبادته كالرهبان في الأديرة، والعبّاد في الخلوات.

وذكرنا سابقاً أن العمل عبادة، والرسول ﷺ بين أن الرهبانية ليست من الإسلام، في قوله لعثمان: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا»[4].

والعمل الدنيوي إذا أتقن وصحت فيه النية وروعيت أحكام الإسلام هو عبادة في نفسه، وإن سعى الإنسان على معاشه ليعف نفسه أو يعول أهله أو يحسن إلى أرحامه وجيرانه أو ليعاون في عمل الخير ونصرة الحق إنما ذلك ضرب من الجهاد في سبيل الله ولذا قرن الله بينهما[5] في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

إن التواكل والقعود عن السعي خلق يأباه الإسلام للمسلمين، لأنه عدا عن كونه يتعارض مع قواعد الإسلام العامة في معنى العبادة، فإنه يحجب المسلمين عن مكان الصدارة في هذا العالم، فقد أريد للأمة الإسلامية

(١) القرآن والمجتمع، محمد البهي، ص٨٧.
(٢) سبق تخريجه: ص٢٤٨.
(٣) صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكيل واليقين ٢/ ٤٠٤.
(٤) مسند أحمد ٦/ ٢٢٦.
(٥) مشكلة الفقر، د. القرضاوي، ص٤٢.

أن تكون الأمة الممتازة في تقديرها لحقيقتها وتقويمها لنفسها ومكانتها بين الأمم[1].

٣ ـ وبعض الناس يترك العمل مع القدرة عليه اعتماداً على مال الزكاة أو ما يستجديه من الناس عن طريق الطلب.

إن طلب الناس واستجدائهم فيه من المهانة والذل الشيء الكثير، وقد نهى الإسلام عن ذلك، ووردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تنهى عن الكسب عن طريق السؤال منها:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[2] رواه البخاري.

ـ وقال: «ما يزال الرجل يسأل، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم»[3] رواه البخاري.

وإنما كان كل هذا التحذير والتشديد لأن مسألة الناس كما قال ابن القيم: ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق المسؤول، وظلم في حق السائل.

أما الأول: فلأنه بذل سؤاله وفقره، وذله واستعطاءه لغير الله، وذلك نوع عبودية فوضع المسألة في غير موضعها، وأنزلها بغير أهلها، وظلم توحيده وإخلاصه.

أما الثاني: فلأنه عرضة لمشقة البذل أو لوم المنع، فإن أعطاه على كراهة، وإن منعه منعه على استحياء وإغماض.

أما الثالث: وهو ظلمه لنفسه فلأنه أراق ماء وجهه، وذل لغير خالقه، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين ورضي لها بأبخس الحالتين، ورضي بإسقاط شرف نفسه وعزة تعففه، وباع صبره ورضاه وتوكله واستغناؤه عن الناس بسؤالهم وهذا عين ظلمه لنفسه[4].

(١) معالم الثقافة الإسلامية، د. عثمان، ص١٥٦.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة ١/ ٣٦٢.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً ١/ ٣٦٣.
(٤) مدارج السالكين، ابن القيم ٢/ ٢٣٢ وما بعدها.

سادساً: موقف الدولة من البطالة.

١ ـ إن الدولة مسؤولة عن أهل البطالة الذين يريدون العمل لكنهم لا يجدون إليه سبيلاً، فقد كان العاطلون يأتون إلى رسول الله ﷺ ليدبر لهم أمر عيشهم فكان المسلم يرى أن له حقاً على دولته فهو يأتي إلى ولي الأمر باسم هذا الحق من غير أن يذل، أو تخدش كرامته، ذلك أن صاحب الحق عزيز دائماً[١].

٢ ـ يجب على الدولة معالجة البطالة بدراسة أسباب تعطل العاطلين عن العمل ومعالجة الأسباب وإيجاد حلول لها، وإعانة المتعطلين ريثما تفتح أمامهم أبواب العمل[٢].

إن توفير أسباب العمل أمر تلزم به الحكومة ويفرض عليها، ويباح لها أن تتخذ من الوسائل الاقتصادية ما تراه كفيلاً بتحقيق هذه الغاية العظيمة بل يتحتم عليها أن تتخذ هذه الوسائل وأن تبتكر من المشاريع العمرانية والتحويرات المالية ما يقطع دابر التعطل ويسوق أفراد الشعب قاطبة إلى ميادين العمل والإنتاج[٣].

٣ ـ على الدولة أن توفر للعامل آلة العمل كآلات الحدادين والنجارين...

٤ ـ استغلال الأموال المعطلة وإجبار أصحابها على اهتبالها والإفادة منها في فتح مشاريع وتشغيل العاطلين في الصناعة أو التجارة أو الزراعة[٤].

٥ ـ على الدولة أن تؤدب كل صحيح قادر على التكسب يريد أن يعيش عالة على المجتمع، متخذاً من سؤال الناس حرفة له، أو معتمداً على أن له حقاً من الزكاة فإن الزكاة على مثله حرام، ومسألة الناس في حقه معصية، وكل معصية لا حد فيها ولا كفارة، يجوز للحاكم المسلم أن

(١) العمل والعمال، إبراهيم النعمة، ص٨٨.
(٢) نظام الإسلام، محمد المبارك، ص٣٩.
(٣) الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، ص١٦٤.
(٤) العمل والعمال، إبراهيم النعمة ص٩٠.

يعزر عليها وأن يؤدب من اقترافها بما يراه ملائماً من أصناف العقوبات[١].

٦ ـ على الدولة أن تسد حاجات من لا يقدر على العمل لضعفه أو مرضه وذلك بإعطائهم ما يكفيهم سواء كانوا مسلمين أم من أهل الذمة ما داموا تحت رعاية دولة الإسلام[٢].

٧ ـ على الدولة خاصة إقراض العاطلين مبلغاً من المال لاستثماره وإيجاد العمل به، ثم يرد، وهذا من باب القرض الحسن.

سابعاً: حرية العمل:

إن ميدان العمل بالنسبة إلى الإنسان المسلم واسع فسيح، فقد خلق الله للإنسان ما في الأرض جميعاً، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض والبحر ولم يقصر الله الإنسان على عمل في ميدان خاص وحرم عليه الميادين الأخرى، ولم يقيده في دائرة ضيقة بل فتح أمامه الأبواب كلها، وترك له حرية اختيار العمل الذي يريد، وبهذا الاختيار يحفظ له كرامته وآدميته، ودعا الإسلام المسلم إذا ضاقت به سبل الحياة أن يسافر إلى مكان آخر ليعمل، وإذا أخفق في عمل انتقل إلى عمل آخر[٣].

ولقد راعى الإسلام طاقات الناس المختلفة، إذ أن منهم من لا يحسن إلا العمل اليدوي ومنهم من يحسن الأعمال الفنية ومنهم من يسمو فكره وعقله فيحسن الأعمال العقلية والتنظيمات التي تحتاج إلى فكر مستقيم.

ومثل العمل كبناء هرمي قاعدته أوسعه، وهي تشمل العمال اليدويين ومن يقاربونهم والمجتمع يحتاج إليهم، لأنهم هم الذين يقيمون العمران بأيديهم ويقوم كل شيء فيه على سواعدهم القوية، فهم الذين يفلحون الأرض ويرفعون البنيان، وقد يتصور أن تقوم جماعة تعيش بالعمل اليدوي ولا تتصور جماعة من غيرهم، ولكن الحضارة لا تقوم إلا بهم مع المفكرين بدرجاتهم المختلفة.

(١) مشكلة الفقر، د. القرضاوي، ص٤٨، نظام الإسلام، محمد المبارك، ص٣٨.
(٢) العمل والعمال، إبراهيم النعمة، ص٨٦.
(٣) العمل والعمال، إبراهيم النعمة، ص٢٨.

وإذا علونا من قاعدة الهرم إلى ما هو أعلى منها وجدنا العمال الفنيين المهرة في صناعة من الصناعات، وهؤلاء يقومون بفرض كفائي أيضاً لأنهم يسهلون الحياة ويقيمون الحضارة.

وإذا وصلنا إلى وسط الهرم كان مساعدو المهندسين والمعاونون في تنفيذ كل ما تنتجه عقول المفكرين من توجيهات فكرية.

وإذا قاربنا قمة الهرم كان المفكرون والمنظمون للجماعة الإنسانية العالية وكلما علونا إلى القمة، علونا في مراتب التنوع، وكلما علونا قل العدد وكثر النفع، وإن الذين يكونون في أعلى القمة هم الذين تعيش الإنسانية على اختراعاتهم وأنهم في كل أمة عدد قليل وبمقدار قوة تفكيرهم يكون تقدم الأمة، فلا يقلص تقدمها وإنما يقاس بطاقاتهم[1].

ثامناً: تحديد حرية العمل:

تحدد حرية اختيار العمل إذا اقتضت مصلحة البلاد العامة ذلك لظروف خاصة وضرورة ملجئة فيتحتم على الدولة أن تتدخل، فتجبر قسماً من الناس على مزاولة العمل الذي تحتاجه الأمة حاجة ماسة[2]، قال ابن القيم: «إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك»[3].

والإسلام لا يتدخل في أعمال الناس إلا بقدر وفي أضيق الحدود، ويضع مبدأ عاماً يسير الناس على هديه ويبصرون به عثرات الطريق، ثم هم بعد هذا وشأنهم، يذهبون في كل مذهب يرون فيه مصلحتهم.

يقول تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هذا هو الأصل العام لحركة التبادل بين الناس، البيع حلال في جميع صوره وأشكاله وأجناسه، والربا حرام في جميع صوره وأشكاله وأجناسه.

(١) التكافل الاجتماعي، أبو زهرة، ص٤٩، النظم المالية في الإسلام، د. عيسى عبده، ص٢٢٨.
(٢) العمل والعمال، إبراهيم النعمة، ص٣١.
(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، ص٢٢٦.

وما يجري في حياة الناس من مألوف عاداتهم وما تلقوه جيلاً عن جيل وحرصوا على التمسك به هو وضع يحترمه الإسلام ويقر الناس عليه، ولا يحرم عليهم من هذا شيئاً إلا ما خفيت على الناس أضراره كالخمر والخنزير، أما ما عدا هذا فهو بين يدي الناس، ما ارتضوه لصالحهم أخذوا به، وما بان لهم ضرورة ابتعدوا عنه وتجنبوه، لأن العاقل لا يتمسك إلا بما ينفعه غالباً[1].

يقول ابن تيمية: «البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة»[2].

تاسعاً: حقوق العامل وواجباته:

١ ـ حقوق العامل:

لم يهمل الإسلام العاملين لذا نرى القرآن والسنة تكلمت عن هذه الحقوق والواجبات، وبنى الفقهاء عليها أحكاماً كثيرة موجودة في كتب الفقه وسنعرض بعضاً من هذه الحقوق والواجبات[3].

١ ـ قرر الإسلام الأجر للعامل واقتضت تعاليم الإسلام أن يكون الأجر على قدر العمل لا ظلم فيه ولا غبن يقول تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

(١) السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، ص١٠٠.
(٢) القواعد النورانية، ابن تيمية، ص١١٣.
(٣) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، د. علي عبد الرسول، ص١٩٥ وما بعدها، العمل والعمال إبراهيم النعمة، نظام الإسلام، محمد المبارك، ص٥٨ وما بعدها، السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص١٢، الإدارة في الإسلام، محمد العلي، ص١٧٣.

كما قرر أن هذا الأجر حق لا منة فيه، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٨﴾﴾ [فصلت: ٨].

ويقيم الإسلام مبدأ تفاوت الأجور على أساس قاعدة أهمية العمل وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأحقاف: ١٩]

وضمن للعامل أجره المستحق، يقول النبي ﷺ: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره»[١]. رواه البخاري.

وقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[٢].

٢ ـ حق تكافؤ الفرص بينه وبين غيره في الحصول على العمل: يقرر الإسلام حق كل مسلم في اختيار العمل الذي يريد أن يباشره بما يتفق مع قدراته ولا يرد على هذه الحرية أي قيد يستند إلى عدم انتسابه إلى طبقة معينة أو عدم حيازته لمركز اجتماعي معين، بذلك كفل الإسلام مبدأ تكافؤ الفرص تحقيقاً أساسه تحريم أي امتياز يستمده مدعيه من العرف أو من سيطرة ذوي السلطان والقاعدة هي أنه يجب اختيار الأصلح لنوع العمل دون اعتبار آخر، فإن في إسناده لغير أهله هلاك للعمل لقوله ﷺ: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[٣].

٣ ـ تأمين العامل من الإرهاق: فلا يكلف العامل إلا بالعمل الذي في قدرته ويستطيع الاستمرار عليه فلا يكلف أقصى طاقته وهو صحيح معافى، لأنه لا يستطيع بعد ذلك أن يستمر على عمله ذاك بل يضعف عنه ولا يستطيع أن يقوم بما دونه فضلاً عن القيام به[٤].

ويقول الرسول ﷺ: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٥] رواه البخاري.

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً ٢/٤٦.
(٢) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء ٢/٥٩.
(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل العلم ١/٢٣.
(٤) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، د. علي عبد الرسول، ص٢٠٦.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ١/١٥.

ولا يحق لصاحب العمل أن يجبر العامل على العمل فوق الساعات المحددة ولا يقدم العامل على ذلك إلا باختياره التام ويعطى أجرة الزيادة، وإذا أراد صاحب العمل إرهاق العامل إرهاقاً يضر بصحته، فيصير من حقه أن يفسخ العقد، ومن حقه أن يرفع أمره إلى أولي الأمر ليدفع عنه الظلم.

٤ ـ كفالة العامل عند عجزه وكفالة أولاده من بعده: العمال جزء من الأمة، وتعاليم الإسلام تقضي أن يتكفل المجتمع الإسلامي بالعاجز عن العمل لشيخوخة أو لعاهة، وتقضي كذلك بكفالة الأرامل واليتامى[١] وسبق أن بينا ذلك عند الحديث عن التكافل الاجتماعي.

٢ ـ واجبات العمال:

١ ـ أن يكون أميناً على العمل: ومعنى ذلك أن يؤدي العمل على أكمل وجه يستطيعه فكل تقصير أو إهمال من جانب العامل إنما هو خيانة لأمانة العمل الذي أؤتمن عليه[٢].

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧]. وأن لا يهمل ولا يقصر حتى لو كان أجره لا يتناسب مع الجهد الذي يبذله[٣].

وكذلك لا بد أن يعلم أن صاحب العمل إذا لم ينظر إليه ويراقبه فإن الله يراقبه وأن يتجنب الغش لقوله ﷺ: «ومن غشنا فليس منا»[٤] رواه مسلم.

٢ ـ أن يكون متقناً لعمله: لقوله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[٥].

٣ ـ أن يبذل النصيحة لصاحب العمل: وعليه ألا يلتفت إلى ما يوسوس به

(١) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، د. علي عبد الرسول، ص٢٠٣.
(٢) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، د. علي عبد الرسول، ص٢٠٦.
(٣) العمل والعمال، إبراهيم النعمة، ص٧٠.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من حمل علينا سلاح فليس منا ١/٩٨.
(٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، حديث رقم (١٨٨٠) ١/٣٨٣.

الشيطان من أن فائدة هذا النصح ستكون لصاحب العمل فقط، ولا ينتفع منها العامل، بل هي أن يعي أن كل خير يحدث في العمل يستفيد منه العامل وصاحب العمل، ويستفيد منه الوطن عملاً بقوله ﷺ: «الدين النصيحة»[1].

٤ ـ أن يتجنب الحسد لصاحب العمل: فعليه ألا يحسد صاحب العمل على ما آتاه الله من ثروة ومال، لأن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

٥ ـ أن يمثل بالأخلاق والسجايا الحسنة مع صاحب العمل ومع زملائه في العمل وينصح لهم ويبصرهم بطرق الخير ويفيدهم من تجاربه وخبرته فيصلح أخطاء زملائه ويحب لهم ولصاحب العمل ما يحب لنفسه.

٦ ـ أن يرعى مال صاحب العمل لأنه مسؤول عن هذا المال، ويحافظ على أدوات صاحب العمل، فإذا قصر في واجبه وفرّط في المحافظة عليها فإنه يضمن ما تلف أو نقص منها[2].

❀ ❀ ❀

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤.

(٢) العمل والعمال، إبراهيم النعمة، ص٧٠، ٧١.

المبحث العاشر

حق التملك

أولاً: تعريف الملكية.

ثانياً: التطور التاريخي للملكية.

ثالثاً: مشروعية الملكية في الإسلام.

رابعاً: أسباب الملكية.

خامساً: قيود الملكية.

سادساً: واجبات الملكية.

سابعاً: حماية الشرع للملكية.

ثامناً: ملكية الحقوق المعنوية.

أولاً: تعريف الملكية:

الملك في اللغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[1].

الملك في الشرع: اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع.

وهذا التعريف يتناول جميع أنواع الملكية من ملكية الأعيان أو المنافع أو الديون.

والملكية ليست شيئاً مادياً، وإنما هي حق من الحقوق، والحق نوع من

(١) (ملك) لسان العرب ١٠/ ٤٩٢.

الاعتبار الشرعي فحيثما أقر الشرع هذه العلاقات الاختصاصية بين الإنسان والمال ثبت الملك، وحيثما نفى الشرع هذه العلاقة انتفى الملك، وذلك بخلاف المال فإنه مفهوم مادي يقع على الموجودات ذات المنافع[1].

ثانياً: التطور التاريخي للملكية:

إن الإنسان منذ عصور بعيدة وفي جميع البلدان، وفي ظل مختلف المذاهب التشريعية يختص بأشياء لا ينازعه في التصرف بها واستثمارها والانتفاع بها منازع كثيابه وطعامه والنقود التي يكتسبها.. وهذا الاختصاص بالتصرف والانتفاع بشيء من الأشياء هو ما يسمى بالتملك كما عرّفناه.

إن هذا الحق اختلف في عصور التاريخ من وجوه متعددة، فقد كان في الأحوال الابتدائية وفي العصور البعيدة، مشتركاً بين أفراد القبيلة أو العشيرة فكل أموالها مشتركة ويشتركون في استعمالها والانتفاع بها، ثم ضاقت دائرة الاشتراك، فغدا لكل أسرة من العشيرة ملك خاص بها يشترك فيه الأب والأولاد، كباراً وصغاراً دون تقسيم أو توزيع، كان آخر مراحل التطور ظهور شخصية الفرد واستقلاله، فظهرت الملكية الفردية مع بقاء بعض أنواع الأموال مشتركة بين أفراد القبيلة والعشيرة أو مع العودة إلى الاشتراك في أحوال خاصة كالمجاعة والجدب أو ذهاب مال بعض الأفراد بجائحة أو نازلة.

وعلى هذا فالاشتراك والشيوع هو الحالة الابتدائية في الحياة البشرية وظهور الملكية الفردية مرافق لاستقلال الفرد الإنساني وشعوره الذاتي بكيانه.

والملكية الفردية تختلف من بلد إلى آخر ومن نظام إلى نظام بحسب العصور والمذاهب من حيث توسيعها وتضييقها أو تقييدها وإطلاقها.

فالبلدان التي أخذت بمذهب الحرية في التملك لم تضع لها حداً محدداً ولم تقصرها على أشياء دون أشياء، وتطور حق الملكية عندهم فاتجه نحو التقييد بقيود كثيرة وشروط ليتمكن الإنسان من تملك مصنع أو يبني عقاراً ويمتلكه.

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا ١/٢٤١.

والبلدان التي أخذت بمذهب التضييق والتحديد كالاشتراكية منعت في أول ظهورها تملك الأرض والعقار المبني والآلات فقد أخرجتها من نطاق التملك الفردي إلى التملك العام، ثم تساهلت ووسعت الدائرة فسمحت بملكية دار السكن وأجازت بعض البلدان الاشتراكية ملكية الأرض التي يزرعها صاحبها.

ولقد نشأت ملكيات جديدة كحق التأليف أو الاختراع أو الشعار التجاري[1].

ثالثاً: مشروعية الملكية في الإسلام:

أقرت الشريعة الإسلامية منذ نزلت نظام الملكية فردية كانت أم جماعية. ففي القرآن الكريم آيات كثيرة العدد تحث على الإنفاق وتأمر بالتصدق، وتأمر بالزكاة وذلك لا يكون إلا من مال مملوك للمتصدق أو المعطي.

يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وامتن الله على الناس بما خلق لهم من أنعام فجعلها ملكاً لهم بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾﴾ [يس: ٧١].

فكان فيما فرضه الله على الناس في أموالهم وفيما ندب إليه من إنفاق منها دلائل بينة على إقراره بالملكية الفردية[2].

ومن أظهر الآيات دلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾﴾ [محمد: ٣٦، ٣٧].

وكذلك آيات المواريث وتحديد الأنصبة دلالة على الملكية وإقرارها.

وذخرت السنة النبوية بأحاديث كثيرة تقرر الملكية منها:

١ ـ قوله ﷺ في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[3] رواه مسلم.

(١) نظام الإسلام، محمد المبارك، ص٦٨.
(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، ص٣٨.
(٣) سبق تخريجه، ص٩٣.

٢ ـ قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[١] رواه أحمد.

٣ ـ وقوله: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[٢] رواه أبو داود.

رابعاً: أسباب الملكية[٣]:

أسباب الملكية التي أقرها الشرع تنحصر في أربعة[٤]:

١ ـ إحراز المباحات:

والمباح هو المال الذي لم يدخل في ملك محترم ولا يوجد مانع شرعي من تملكه كالماء في منابعه والكلأ في منابته، والأشجار في البراري غير المملوكة وصيد البر والبحر.

ويجوز تملكها بالاستيلاء والحيازة وتشمل الصيد وإحياء الموات والاحتطاب واستخراج ما في باطن الأرض والغنائم الحربية لأن أموال الحربيين تعتبر مالاً مباحاً لا تحترم الشريعة ملكيتهم لها.

ويتوقف ثبوت ملك المباحات بالإحراز والاستيلاء على أمرين هما:

١ ـ أن لا يكون قد سبق إلى إحراز المباح شخص سابق إعمالاً لقاعدة من سبق إلى مباح فقد ملكه.

٢ ـ قصد التملك وفقاً لقاعدة الأمور بمقاصدها.

وهي من الأسباب المنشئة للملك.

٢ ـ العقود:

وهي اتفاق شخصين فأكثر على إنشاء حق أو على نقله أو على إنهائه ومن ذلك البيع والإجارة والهبة والكفالة والإقالة ونحوها.

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٧٢.

(٢) صحيح سنن أبي داود، الألباني، كتاب الأدب، باب في الغيبة ٣/ ١٩٨.

(٣) المدخل الفقهي العام، الزرقا ١/ ٢٤٢ وما بعدها، الملكية وضوابطها في الإسلام، د. عبد الحميد البعلي، ص٣٤ وما بعدها، التكافل الاجتماعي، أبو زهرة، ص٢٣.

(٤) وهناك تقسيمات أخرى لأسباب الملكية.
راجع في ذلك نظام الإسلام، محمد المبارك، ص٩٣، التملك في الإسلام، حمد الجنيدل، ص٢٦.

وهي من أعظم أسباب الملكية وأعمها وقوعاً، وأهمها شأناً في الاعتبارات المدنية والوزن القانوني.

والعقود من الأسباب الناقلة للملك.

٣ ـ الخلافة:

وهي حلول شخص أو شيء جديد محل قديم زال في الحقوق وهي نوعان:

١ ـ خلافة شخص عن شخص وهي الإرث.

٢ ـ خلافة شيء عن شيء وهي التضمين أو التعويض.

أ ـ الإرث:

هو أن يحل الوارث محل مورثه فيما كان له من أموال أو حقوق مالية عند وفاته فإذا توفي شخص فإن كان له ورثة فإنهم يحلون محله في جميع ما يترك من مال أو عقار أو منقول بسبب الوراثة، ويثبت بها لكل فيما ترك ملك تام باعتباره خلفية عنه فيه، ولا يحتاج في ثبوت هذا الملك إلى قبول.

ولا يكون الميراث إلا في مال مملوك أو حق ملحق به، ولا يكون إلا فيما بقي من ذلك بعد سداد الديون، وتنفيذ الوصايا الصادرة من المورث في ثلث ما ترك، أو فيما زاد عليه عند إجازتها من الورثة[١].

ب ـ التضمين أو التعويض:

إذا أتلف أحد لآخر شيئاً أو غصبه منه فهلك أو فقد، وكذا إذا ألحق بغيره ضرراً بجناية أو تسبب، ففي ذلك وأمثاله يجب عليه ضمان ما أتلفه وتعويض الضرر الذي باشره أو تسبب به.

وعندئذ يملك المعوض له ذلك العوض ملكاً مستنداً إلى سبب الخلفية لأن هذا العوض خلف عما تضرر فيه من مال أو منفعة أو عضو، ويدخل في ذلك الدية وأرش الجنايات فكل ذلك يملك بسبب الخلفية.

ويرى د. البعلي، أن التعويض يدخل في ضمن الأسباب الناقلة، لأنه قد

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، ص١١٧.

سبق دخول هذه الأحوال في ملك شخص سابق[1].

٤ ـ التولد من المملوك:

من القواعد المقررة أن ما يولد أو ينشأ من المملوك، فمالك الأصل هو أولى بفرعه من سواه، سواء في ذلك ما ينتج بسبب مالك الأصل وعمله، أو ما يحصل بطبيعته فنتاج الحيوان وثمر الزرع وأمثالها مملوكة لصاحب الأصل.

وإذا تولد شيء من مشترك فهذا المتولد الحاصل يكون مشتركاً بين المالكين للأصل بنسبة حصصهم فيه.

ويرى الأستاذ الجنيدل: أن هذا النوع داخل في النوع الناقل للملكية ـ العقود ـ لأن الفرع تابع لأصله ولذلك قلنا باشتراط الاستثناء في البيع[2].

خامساً: قيود الملكية:

من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن مصدر الحقوق كلها شريعة الله سبحانه ولم يكن تقرير الحقوق في الشريعة الإسلامية إلا نتيجة لازمة لما صدر عن الشارع من أوامر ونواهي، أراد بها أن يحذر الناس ما للهوى ونزعات النفس الأمارة بالسوء من سلطان[3] لذلك جعل الشارع الملكية الفردية مقيدة بقيود منها.

١ ـ تحريم التملك عن طريق الكسب غير المشروع كالسرقة والغصب، وأخذ المال في مقابل عمل محرم كالبغاء، والتكهن، والرشوة، والقمار والعقود المحرمة كبيع الخمرة والخنزير، والمشتملة على الغرر والغبن والاحتكار، والربا[4].

٢ ـ إن ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حقوق وأحكام مقيد بعدم الضرر

(١) راجع رد الشيخ الزرقا على هذا، ص٢٥٤.
(٢) التملك في الإسلام، حمد الجنيدل، ص٢٦.
(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، ص٨٧.
(٤) نظام الإسلام، محمد المبارك، ص٩٩، التملك في الإسلام، الجنيدل، ص٥٢ وما بعدها، النظم المالية في الإسلام، عيسى عبده، ص١٨٩، السياسة والاقتصاد، أحمد شلبي، ص١٩٨.

لذلك لا يجوز أن تتخذ الملكية وسيلة إلى الإضرار بالناس، بل يجب أن يكون استعمالها مقيداً بعدم الإضرار بالجماعة أو بالفرد. وبألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بصاحبها ضرراً فاحشاً يسلبه حقه فإذا تعارض الضرران ارتكب الأخف منها درءاً للأشد من الضررين[1].

٣ ـ إن هذه الملكية مقيدة بمراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة بشرط ألا تكون هذه المصلحة أداة للتسلط على الناس ووسيلة إلى سلبهم حرياتهم وحرمانهم من ثمرات أعمالهم، وإلى قسمتهم طبقات يظلم بعضها بعضاً[2].

ويحق لولي الأمر انتزاع ملكية الأفراد للمصلحة العامة مع دفع التعويض العادل عنها، كما تمنع الدول اليوم تملك مصادر الثروة الأساسية كالبترول والأنهار والثروات الطبيعية[3].

سادساً: واجبات الملكية[4]:

١ ـ الزكاة:

وهي فريضة من أركان الإسلام التي لا يقوم إلا بها، وهي إلزامية ليست تطوعاً، يجبر المكلف بها على دفعها جبراً إن لم يدفعها طواعية، ولم يكل الله قسمتها إلى عباده، بل أنزل على رسوله آيات محكمات فيها توزيع الزكاة.

٢ ـ النفقات الواجبة:

وتكون على زوجته وبناته وأبنائه الصغار قبل أن يقدروا على الكسب، والنفقة على الأقارب.

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، ص٨٧، التكافل الاجتماعي، أبو زهرة، ص٦٠.
(٢) نظام الإسلام، محمد المبارك، ص٧٧، الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، ص١٨٩.
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي، ص٣١٢.
(٤) نظام الإسلام، محمد المبارك، ص٨١، التملك في الإسلام، الجنيدل، ص٥٢.

٣ ـ حقوق سوى الزكاة:

وهي التي لم يحددها الشارع بأن ترك بابها مفتوحاً توقعاً للطوارئ وسداً للحاجات العارضة كالحرب والمجاعة وغيرها من المصائب العامة التي قد تحدث وتسبب من الخسارة وتتطلب من الأموال ما لا تقوم به الزكاة وأموال بيت المال وموارده المعتادة.

٤ ـ ضريبة الخراج:

التي يدفعها لبيت المال من يملك أرضاً خراجية، وهي كل أرض فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها، فيدفعوا الخراج مقابل إبقاء الأرض في أيديهم سواء ملكها بعد ذلك مسلم أو غيره.

سابعاً: حماية الشرع للملكية:

١ ـ توثيق الدين[1]:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال القرطبي: «لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها»[2].

٢ ـ نهي الغير عن التعدي على مال غيرهم:

إن حفظ المال من المقاصد الخمسة، وقد شرع الإسلام لحمايتها أشد العقوبات كقطع يد السارق وعقوبة قطاع الطريق التي أشدها القتل مع الصلب. وقد ذكرنا ذلك سابقاً[3].

٣ ـ النهي عن الاكتناز[4]:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

(١) التملك في الإسلام، الجنيدل، ص٧٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/٤١٧.
(٣) انظر: ص١٦٧، ١٦٨.
(٤) نظام الإسلام، محمد المبارك، ص٨٦.

فظاهرة الاكتناز دون استثمار يعتبرها الاقتصاديون تعويقاً للحركة الاقتصادية ولدوران المال، وظاهرة من ظواهر المجتمعات المتخلفة اقتصادياً.

٤ ـ تحريم الترف[1]:

لما يؤدي إلى هلاك المجتمع وتدميره، وهو سبب لنزول العذاب بأصحابه وحرمانهم من نصر الله.

يقول تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴿٦٤﴾ لَا تَجْـَٔرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [المؤمنون: ٦٤، ٦٥].

٥ ـ تحريم الإسراف والتبذير والسفه ووجوب الاعتدال في الإنفاق[2]:

لقد ذم الشرع الإسراف والتبذير وسمى المبذرين إخوان الشياطين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٧].

وأمر بالحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف في المال فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

والنهي عن السفه والتبذير والإسراف ليس معناه في الإسلام الحض على البخل والإمساك وإنما هو حض على السلوك الاقتصادي الرشيد، لذلك يرسم الإسلام طريقاً وسطاً بين النقيضين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩].

ثامناً: ملكية الحقوق المعنوية (حقوق الابتكار):

الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار من القضايا المستجدة التي برزت نتيجة تطور الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية والعلمية.

ويقصد بها: حق الإنسان في إنتاجه العلمي والأدبي، والفني والتقني ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية وحرية التصرف فيه والتنازل عنه واستثماره كحق المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر.

(١) المبادئ الاقتصادية في الإسلام. د. علي عبد الرسول، ص١٨٦.
(٢) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، د علي عبد الرسول، ص١٨٨ ـ ١٩١.

والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدول الحق في تسجيله، ويحصل بموجبه على براءة اختراع أو شهادة خاصة به[1].

وتأسيس هذا الحق في الفقه الإسلامي أن عيار المال قيمته بين الناس وإباحة الانتفاع به شرعاً حسب طبيعته، فإذا قام الاختصاص به تكون حقيقة الملك قد وجدت[2].

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية واستماعه للمناقشات التي دارت حوله[3].

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتحول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم..

❀ ❀ ❀

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحلي، ص٣١٧، المدخل الفقهي العام، الزرقا، ص٢١، الأهلية ونظرية الحق، العجلان، ص١٢٣.

(٢) معنى الحق والملكية وأنواعها في الإسلام، فؤاد عبد المنعم، ص٤.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص٢٥٨١.

المبحث الحادي عشر

حق الحرية

أولاً: معنى الحرية.

ثانياً: أساس الحرية.

ثالثاً: أنواع الحرية.

أولاً: معنى الحرية:

الحرية في اللغة: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم[1].

الحرية في الاصطلاح:

عرف الكثيرون من المعاصرين الحرية على وجوه لا تقع تحت حصر ولقد ذهبوا في ذلك مذاهب شتى، وإذا دلت على شيء فإنها تدل على نظرات مختلفة في مواقف مختلفة وفي أزمنة وأمكنة مختلفة، والتعريف الآتي هو من أكثر التعاريف ذيوعاً.

«الحرية هي أن تكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالآخرين».

ويختار د. القطب طبلية تعريفاً فيقول:

«الحرية هي إرادة الإنسان وقدرته على ألا يكون عبداً لغير الله».

وهذا التعريف يتفق مع الشريعة الإسلامية، لأن الحرية تكليف مثل كل

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ١/ ١٦٥.

شيء إنه الفعل والترك بنية الامتثال إنه العبادة، إنه التخلص من الرغب والرهب إلا في الله، إنه يتطلب ليس فقط عدم الإضرار بالآخرين وإنما العمل على نفعهم أيضاً[1].

والحرية في الإسلام لا تتصور إلا مقيدة، لأن الحرية ليست انطلاقاً من القيود بل هي معنى لا يتحقق في الوجود إلا مقيداً. ويلاحظ أن القيود الضابطة للحرية هي في أصلها قيود نفسية وليست قيوداً خارجية ابتداء وهي تتكون من حقيقتين:

إحداهما: السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى.

والثانية: الإحساس الدقيق بحق الناس على الفرد، وإلا كانت الأنانية، والحرية والأنانية نقيضان لا يجتمعان[2].

ثانياً: أساس الحرية:

التوحيد الصحيح أساس الحرية، وقد قرر الإسلام أنه لا يمكن أن تتحقق حرية الإنسان إلا إذا تحقق ما يلي.

١ ـ أن يتحرر الناس من أسر الخرافة والجهل والتقليد.

٢ ـ أن ينظروا ويفكروا فيما حولهم كي يصلوا إلى التوحيد الخالص الذي يجعلهم أحراراً[3].

يقول تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس: ١٠١].

ويقول سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

(١) حقوق الإنسان، طبلية، ص٢٩٦.

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام، أبو زهرة، ص١٨، ١٩، تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، ص١٨١.

(٣) حقوق الإنسان في القرآن، د. عمر حمزة، ص٢٣، حقوق الإنسان في عصر النبوة، د. محمد الصالح، ص٧.

ثالثاً: أنواع الحريات:

حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في مختلف شؤون الحياة، وأخذ به في جميع النواصي التي تقتضي كرامة الفرد أن يؤخذ به في شؤونها وهي: النواحي المدنية، والنواحي الدينية، ونواحي التفكير والتعبير ونواحي السياسة والحكم ووصل به في كل ناحية من هذه النواحي الأربع إلى شأن رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه[1].

وسنتكلم عن كل ناحية من هذه النواحي:

أولاً: الحرية المدنية

وهي الحالة التي يكون فيها الإنسان العاقل البالغ أهلاً لإجراء العقود وتحمل الالتزامات العامة والخاصة[2].

وهذه الحرية تتفرع إلى فروع عديدة أهمها:

١ ـ حرية الذات.

٢ ـ حرية التنقل وحق الهجرة واللجوء.

٣ ـ حق المسكن.

٤ ـ حق سرية المراسلات.

١ ـ حرية الذات:

يقول الإمام الشافعي: «إن أصل الناس الحرية، حتى يعلم أنهم غير أحرار» فالإنسان يولد حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله وأن العبودية الحقة لله تعالى.

ومارس المسلمون الحرية على النهج المعتدل بدون إفراط ولا تفريط ولا كبت أو فوضوية باستثناء إقرار الرق لمسوغات وأسباب كثيرة وضمن قيود عديدة[3].

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. وافي، ص١٥٢.

(٢) النظام السياسي في الإسلام، د. السامرائي، ص٢٠٧.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي، ص١٦٧.

الرق:

والرق وضع قانوني يجرد الفرد تجريداً كاملاً من حريته المدنية فلا يجوز له إجراء أي عقد ولا تحمل أي التزام، وينزع عنه أهلية التملك ويجعله هو نفسه مملوكاً لغيره، وينزله من بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كيف يشاء[1].

ولقد ألغي الرق باتفاق دولي وبعد هذا الإلغاء المحدث كثر الكلام واتسع النقد للإسلام، بمعنى أنه إذا كان الإسلام يهدف إلى الحرية والمساواة بين الناس في جميع الحقوق والواجبات فلماذا لم يلغ الرق من أول الأمر حتى يتم له الهدف؟[2].

وحتى يتسنى لنا الرد على هذا الادعاء الباطل لا بد لنا أن نعرف أنه ليس هناك دين ولا قانون حرمه مثل الإسلام.

- **ففي مصر**: على عهد الفراعنة بنيت الأهرام على أكتاف الرقيق وعلى أكتافهم أقيمت المعابد ونحتت المسلات.

- **وفي الصين**: كان الرقيق منتشراً وسببه الفقر والعوز، فقد كان الإنسان يبيع نفسه وأولاده تخلصاً من العوز.

- **وفي الهند**: ساء نظام الطبقات، وكان العبيد يمثلون الغالبية العظمى من الشعب الهندي وكان لا يحق لهم امتلاك شيء.

- **وفي فارس**: دم الآلهة يجري في عروق الحكام فهم طبقة فوق طبقة البشر وأن من سواهم عبيد لهم.

- **وفي اليونان**: كان استعباد البشر للبشر مطلقاً وبكثرة، وكان قرصانهم يتخطفون أبناء الأمم الأخرى في مختلف السواحل ويبيعونهم في أسواق أثينا وغيرها وكانت تقام للعبيد أسواق النخاسة، فامتلأت بيوت الإغريق بالإماء والعبيد ويرى أفلاطون في الجمهورية الفاضلة حرمان العبيد من حق المواطنة وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم، ويوافقه تلميذه أرسطو على ذلك فهو يجعل كلمة المواطن مرادفة لكلمة حرّ.

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي، ص١٦٧.
(٢) الإسلام وحقوق الإنسان، د. خضر، ص٣٧.

- **وعند الرومان**: فإن النخاسين كانوا يتخذون الحروب الكثيرة مواسم لتجارتهم.

ومن وسائل الاسترقاق عند الرومان أنهم كانوا يسترقون المدين الذي لم يتيسر له الوفاء بدينه فيصبح المدين رقيقاً للدائن.

- **وعند اليهود**: أباحت التوراة «المحرّفة» الاسترقاق بطريق الشراء أو السبي في الحرب، وجعلت للعبري أن العبري إذا افتقر فيبيع نفسه للغني أو يقدم المدين نفسه للدائن حتى يوفي له الثمن.

- **وعند المسيحية**: لم تعترض على العبودية لا من وجهها السياسي ولا من وجهها الاقتصادي ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم جهة العبودية، حتى ولا على المباحثة فيها ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد، ولا حركت العبيد إلى طلب الاستقلال ولا بحثت عن مضمار العبودية ولا عن قساوتها ولم تأمر بإطلاق العبيد أصلاً[1].

- **وعند العرب**: كان الرق سائداً ومتفشياً بين عرب الجاهلية على اختلاف دياناتهم وكانت الحرب المتمثلة في الغزوات من مصادره، يضاف إليها ما كان يرد إلى بلادهم عن طريق الشراء من الخارج وعن طريق الخطف والدين والقمار[2].

جاء الإسلام في هذه الظروف الاجتماعية، ووجد من الحكمة ألا يفاجئ الناس بتحريم الرق تحريماً قاطعاً بل قاومه مقاومة منظمة فعّالة كانت بخطاها المتدرجة أفضل في تهيئة الضمير البشري للقضاء عليه، ولقد أوشك الإسلام بتضييقه مصادر الرق أن يلزم المسلمين بالعتق، لأنه كان يتوقع انتهاء الرقيق في العالم إلى الحرية الكاملة بعد أجل مسمى محدود[3].

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. عويس، ص١٧٩ وما بعدها، أصول النظام الاجتماعي ابن عاشور، ص٢٦١ وما بعدها، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، العقاد، ص٢٢٢ وما بعدها.
(٢) الإسلام نظام إنساني، مصطفى الرافعي، ص١١٩.
(٣) حقوق الإنسان في القرآن، د. عمر حمزة، ص٢٥.

وسائل الإسلام في القضاء على الرق:

أولاً: تضييق روافد الرق:

من الاستعراض السابق نجد أن روافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كثيرة ومتنوعة[1] وجاء الإسلام وحرّم الحالات الآتية:

١ ـ استرقاق المسلمين رجالاً ونساءً.

٢ ـ استرقاق الرجال من العرب ولو كانوا غير مسلمين.

٣ ـ استرقاق المعاهدين وغير المحاربين.

٤ ـ استرقاق الرجل الحر أولاده من أمة.

وهكذا نرى أنه لم يبق للرق سوى مصدر أصلي واحد، وهو حرب مشروعة تشن على أعداء الإسلام وتسفر عن وقوعهم أسرى في أيدي المسلمين فإن لم يفتدوا أنفسهم، ولم يمن عليهم كان نصيبهم الاسترقاق وفيما عدا ذلك المصدر الأصلي نجد مصدرين آخرين للرق هما:

١ ـ ولد الرقيق فأولاد الأرقاء أرقاء مثلهم.

٢ ـ شراء الرقيق من الخارج، والإسلام لا يزيد بهذا الشراء عدد الأرقاء في الناس فإنهم أرقاء على كل حال، ولكنه يوفر لهم الجو الذي ينتهي بهم إلى العتق والحرية[2].

ثانياً: العتق:

حث الإسلام على العتق، وجعل للمعتق الأجر والثواب الجزيل وأنه من أفضل القربات، ولقد وردت بذلك عدة آيات وأحاديث منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. وافي، ص١٥٥.

(٢) الإسلام نظام إنساني، الرافعي، ص١٢١.

٣ ـ وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أيما رجل أعتق امرأ مسلماً، استنفذ الله بكل عضو منه عضواً من النار»[1]. رواه البخاري.

٥ ـ عن أبي ذر ﷺ قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» قلت: فأي الرقاب أفضل، قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»[2].

٦ ـ عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: «كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة»[3] رواه البخاري.

وسائل العتق:

١ ـ التدبير:

وهو تعليق الرجل عتق عبده بموته، وسمي بذلك لأنه إعتاق في دبر الحياة[4] فبمجرد موت السيد يصبح العبد حراً إن لم يقيده.

٢ ـ المكاتبة:

وهي إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلاً، وسميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه[5].

يقول تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٣ ـ تحرير أم الولد:

ـ وهي الجارية التي تلد لسيدها فتعتق بعد موته.

(١) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العتق وفضله ٢/ ١٣٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل ٢/ ١٣٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب ما يستحب في العتاقة في الكسوف والآيات ٢/ ١٣٥.

(٤) المغني ١٢/ ٣٠٧، الدر النقي، ابن المبرد ٣/ ٨٢٣.

(٥) المغني ١٢/ ٣٣٨.

٤ ـ الكفارات:

جعل الإسلام العتق كفارة لكثير من الذنوب مثل: القتل الخطأ، والحنث باليمين، الظهار.

ـ يقول تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ـ وقوله في الحنث باليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله في الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

حقوق الرقيق في الإسلام[1]:

لقد نال الرقيق في الإسلام حقوقاً وحصانات تظهر إنسانيته بعد أن كان يعامل معاملة الحيوان والمتاع فمن حقوقهم:

١ ـ حق الحياة:

حرّم الإسلام القتل، لا فرق بين ذلك بين حر وعبد.

٢ ـ الحصانة الجسدية:

منع الإسلام تشويه الجسد، أو ضربه ضرباً مبرحاً، ولم يجز إلا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ، فقال: جارية له يا رسول، فقال: «ويحك، مالك؟» قال: شرٌ أبصر لسيده جارية له، فغار، فجب مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: «عليَّ بالرجل» فطلب، فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حر» فقال يا رسول الله على

(١) الإسلام نظام إنساني، الرافعي، ص١٢٣.

من نصرتي؟ قال: «على كل مؤمن» أو قال: «كل مسلم»[1] رواه أبو داود وهو حديث حسن.

٣ ـ الحصانة العائلية:

منع الإسلام من التفريق بين العبد وعائلته.

٤ ـ الرفق بالرقيق:

كان النبي ﷺ يوصي بالأرقاء، وينهى عن مخاطبة الأرقاء بكلمتي عبد وأمة، وأن يستعملوا كلمة فتى وفتاة وغلام، وفي الرقيق أن يقولوا لسيدهم ربي.

عن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري ﷺ وعليه حُلة وعلى غلامه حُلة فسألناه عن ذلك فقال: إني سببت رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ: «أعيرته بأمه» قال: «إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»[2] رواه البخاري.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضيئ ربك، اسق ربك وليقل سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم عبدي، أمتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي»[3].

٦ ـ حرية التنقل وحق الهجرة واللجوء.

أولاً: حرية التنقل:

وهي قدرة الشخص على التنقل داخل أقاليم بلاده بحرية وكذلك حريته في أن يخرج من بلاده مسافراً تبعاً لحاجته ومصلحته دون أي عوائق والعود إليها في الوقت الذي يريده دون تقييد أو منع.

(١) صحيح سنن أبي داود، الألباني، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ ٣/ ٩٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» ٢/ ١٤٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي ٢/ ١٤٢.

ويستثنى من ذلك حالات حيث توضع بعض القيود على هذه الحرية إذا اقتضت المصلحة العامة، وذلك لدواعي الصحة أو الأمن العام أو الآداب العامة[1].

والإسلام حث على التنقل لغايات نبيلة كثيرة منها[2]:

١ ـ النظر في ملكوت الله والبحث في الكون عن كل ما يوصل إلى عظمة الله تعالى ويؤدي إلى زيادة الإيمان والشكر لله، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

٢ ـ السياحة في الأرض والنظر في آثار الأمم الخالية:

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [الروم: ٩].

٣ ـ السعي في الأرض من أجل الرزق:

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

٤ ـ السفر للعلم، والعبادة كالجهاد والحج:

يقول الرسول ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»[3] رواه مسلم.

٥ ـ التنقل والسفر في طلب أي مباح مما أحله الله له، وندب إليه كالسفر في طلب الدواء والترويح عن النفس وزيارة المساجد الثلاثة.

يقول الرسول ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[4] رواه مسلم.

٦ ـ السفر بقصد زيارة الإخوان في الله:

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الغامدي، ص١٤٠.
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي، ص٣٢٧، إحياء علوم الدين، الغزالي ٢/ ٢٤٥، حقوق الإنسان في الإسلام، د. عويس، ص١٥.
(٣) سبق تخريجه، ص٢٤١.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم ٢/ ٩٧٦.

قال رسول الله ﷺ: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها؟ قال: لا. غير أني أحببته في الله ﷻ، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»[1] رواه مسلم.

قيود حق التنقل:

وضع الشرع قيوداً على حرية التنقل إذا دعى إلى ذلك مصلحة ضرورية تتعلق بالصالح العام ودواعي الصحة أو الأمن، أو اقتراف جرم يوجب عقوبة نصية أو تعزيزية فمن ذلك:

١ ـ منع عمر كبار الصحابة من السفر خارج المدينة وذلك لاتخاذهم أهل للشورى فلا يخرج أحدهم إلا بإذن قومه، أو لضرورة.

٢ ـ منع الخروج من البلد إذا حلّ فيها مرض معد، أو انتشر وباء في البلد لقوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[2].

٣ ـ منع المرأة من السفر إلا بإذن زوجها، ولا يحل لها السفر في مسافة قصر إلا مع ذي محرم.

لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»[3].

٤ ـ منع الوديع من السفر بالوديعة عند الجمهور، فإن أراد أن يسافر ردها إلى صاحبها أو وكيله إن قدر على الرد فإن لم يجد صاحبها فإلى الحاكم[4].

٥ ـ للدائن منع المدين الذي أراد سفراً طويلاً فوق مسافة القصر إن حل الدين قبل عودته من السفر[5].

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الحب في الله ٤/ ١٩٨٨.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ٤/ ٢٤.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم ٢/ ٩٧٥.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ٥/ ٤٦.
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ٥/ ٤٥٩.

٦ ـ يمنع الانتقال فراراً من الزحف[١].

ب ـ حق الهجرة واللجوء:

الهجرة هي مغادرة الشخص الطبيعي لإقليم دولته أو الدولة التي يقيم بها إقامة دائمة إلى إقليم دولة أخرى بغية الإقامة الدائمة بها والاستقرار[٢].

إقرار الإسلام للهجرة:

تعد هجرة المسلمين الأولى والثانية إلى الحبشة هي أول إقرار للهجرة واللجوء وقد صورت أم سلمة زوج النبي ﷺ ـ وهي ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ـ الظروف التي أحاطت بهذه الهجرة قالت: «لما ضاقت علينا مكة، وأوذي أصحاب رسول الله ﷺ وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله ﷺ في منعة قومه وعمه، ولا يصل إليه شيء مما يكره مما ينال أصحابه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه» فخرجنا إليها إرسالاً حتى اجتمعنا لها، فنزلنا بخير دار إلى خير جار أمنا على ديننا ولم نخشى منه ظلماً»[٣].

ولما اشتد اضطهاد المسلمين في مكة، وحين عزم الكفار على قتله أذن للرسول ﷺ بالهجرة فهاجر مع أبي بكر إلى المدينة ثم تبعه بقية المسلمين، ولقد كانت الهجرة قاسية الوقع على المهاجرين إذ ليس من السهل أن يترك الإنسان موطن نشأته، وترك ما له لذلك رغّب الله ﷻ في الهجرة فقال: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠].

ويثبت للمهاجر الأجر والثواب من خروجه من منزله، وإذا مات في الطريق فإنه ينال نفس الأجر يقول تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

(١) العدل فريضة إسلامية، د. أسعد السحمراني، ص٧٨.
(٢) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي، د. سعيد باناجة، ص٩٢.
(٣) السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم العمري، ص١٧٠.

وقال ﷺ: «اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم»[١] رواه البخاري.

ولقد تغلب المهاجرون على المشكلات العديدة واستقروا في الأرض الجديدة مغلبين مصالح العقيدة ومتطلبات الدعوة، بل صارت الهجرة واجبة على كل مسلم لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس حتى كان فتح مكة فأوقفت الهجرة، لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»[٢] رواه البخاري.

لأن سبب الهجرة ومشروعيتها نصرة الدين وخوف الفتنة من الكافرين والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت ومن ثم قال الماوردي: «إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار الإسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام»[٣].

ولا بد أن تكون الهجرة خالصة النية لله ﷻ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٤] رواه البخاري.

أسباب الهجرة:

للهجرة أسباب كثيرة منها:

١ ـ قد يكون الدافع إلى ذلك اعتبارات دينية كما أسلفنا في هجرة الرسول والصحابة والهجرة للدعوة إلى الله تعالى، فما انتشر الإسلام في الأرض إلا بسبب هذه الهجرات.

٢ ـ أو يكون الدافع سياسياً.

٣ ـ أو تكون دوافع اقتصادية كالتجارة والبحث عن الرزق.

(١) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ٤/ ١٧٨.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب وجوب النفير ٢/ ٢٣٠.
(٣) فتح الباري، ابن حجر ٧/ ١٧٩.
(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/ ٥.

٤ ـ أو يكون الدافع شخصي بسبب المناخ والبيئة.

وأياً كان الدافع، فإن على المسلم المهاجر أن يختار البلاد التي يأمن فيها على دينه ونفسه وماله وعرضه، وأن يظهر خُلق الإسلام في تصرفاته ويكون قدوة حسنة، فقد دخل كثير من غير المسلمين الإسلام لما رأوا حسن معاملة المسلمين الوافدين إلى بلدهم.

وقد ذكر د. عويس أن العلماء قسموا الهجرة الواجبة إلى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وهي باقية إلى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح ـ إلى المدينة ـ في قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»[1].

الثاني: الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف.

الثالث: الخروج من أرض يغلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الأذية في البلدان، وذلك فضل من الله تعالى رخص فيه، فإذا خشي على نفسه في مكان فقد أذن الله تعالى له الخروج منه، والفرار بنفسه يخلصها من ذلك المحظور وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام حين خاف من قومه فقال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦].

وقال تعالى مخبراً موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١].

الخامس: الخروج خوف المرض في البلاد الوخمة إلى الأرض النزهة.

السادس: الخروج خوفاً من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه[2].

لجوء غير المسلمين إلى بلاد الإسلام:

إن أي قادم إلى المسلمين من مخالفيهم في الدين يكون له الحق واللجوء ما دام جاء إليهم طالباً الاطمئنان والأمن على نفسه وماله وأهله، وهذا واضح

(١) سبق تخريجه، ص٢٨١.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د. عويس، ص١٥.

بدليل قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦].

وما دام قد سمح لهم بالإقامة في دار الإسلام وأعطوا الأمان والذمة على أنفسهم ومن معهم فليس للمسلمين ولا لحاكمهم أن يغدروا بهم أو يقيدوا من حريتهم بدليل قول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[1].

ويتبع المستأمن في الأمان زوجته وأمه وجدته وأبناءه القاصرين ما داموا يعيشون معه.

وأموال وتجارات اللاجئين والمهاجرين الذين أعطوا الأمان يجب أن تبقى مضمونة ويتولونها بأنفسهم فلا يجوز مصادرتها كلها أو بعضها.

ولهم الحق في ممارسة شعائرهم وعدم إكراههم في الدين، وتطبق القوانين الإسلامية عليهم فيما يتعلق بالمعاملات المالية، فإنه يمنع من التعامل بالربا لأن ذلك محرم في القوانين الإسلامية وكل بيوعه ومعاملاته يطبق عليها النظام الإسلامي، ولو كان التعامل بينه وبين مهاجر مثله فإنه خاضع للأحكام الإسلامية، لا يحكم بغيرها، لأن السيادة للدولة الإسلامية مفروضة على كل رعاياها.

وبالنسبة للعقوبات: فقد قرر الفقهاء أنه إن ارتكب أمراً فيه اعتداء على حق مسلم نزل به العقاب المقرر في الشريعة الإسلامية، وكذا لو كان الاعتداء على مهاجر مثله لأنه يجب إقامة العدل وإنصاف المظلوم من الظالم ما دام مقيماً في دار الإسلام.

أما إذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى كارتكاب الزنا فإن الحنفية يقولون أنه يدرأ عنه الحد ويوجع عقوبة، وقال مالك والحنابلة: إن زنا بمسلمة يجب قتله لنقضه الأمان، وعند الشافعية لا يقام عليه حد الزنا إلا إذا شرط عليه ذلك في عقد الأمان[2].

(١) صحيح سنن أبي داود، الألباني، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر ٣/ ٩٧.

(٢) أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن، د. عثمان ضميريه ١/ ٦٠٤ وما بعدها، العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ص٦٨ وما بعدها.

لا أظن أن أحداً قد قال بشيء من ذلك من رجال القانون الغربيين أو الشرقيين حتى يومنا هذا، بل حتى هذه اللحظة، لكن الإسلام في تشريعاته قد أوضع كل ذلك، وأكثر مما نتصور، منذ أربعة عشر قرناً[1].

٣ ـ حرمة المسكن:

إن للمسكن أهمية عظمى في حياة الإنسان فهو يحفظ كرامة الإنسان ويستر عوراته، ويقيه برد الشتاء وحر الصيف، وهو الذي يسكن إليه بعد التعب والكد.

فمن لم يجد له سكناً فيجب على الدولة توفير سكن مناسب له[2].

يقول ابن حزم: «فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تعم الزكوات، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[3].

وللمساكن حرمات منها:

م ـ عدم دخول المنزل إلا بإذن صاحبه:

فلا يجوز لأي كان أن يدخل منزلاً غير منزله قبل أن يبلغ أهله ويستأذنهم. يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨﴾ [النور: ٢٧، ٢٨].

ففي هذه الآيات نهى عن دخول بيوت الآخرين إلا بإذنهم، وفي ذلك ضمان لحرية المسكن الخاص في وجود صاحبه وفي غيابه، وإرادة صاحب المسكن حرة إلى درجة أنه يستطيع إرجاع من لا يريد دخوله[4].

(١) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، د. سعيد باناجه، ص١١٠.
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الغامدي، ص١٤٤.
(٣) المحلى، ابن حزم ٦/١٥٦.
(٤) مشكلة الحرية في الإسلام، جميل منيمنة ٢/١٨.

يقول صاحب الظلال: «لقد جعل الله البيوت سكناً يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس.

ذلك إلى أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات وتهيء الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أو إلى شهوات محرمة تنشأ عن العقد النفسية والانحرافات»[1].

وقد أوجب الله بهذه الآية طلب الإذن قبل الدخول وعبّر عنه بأنه الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش، لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا، فهو كالمستوحش فإذا أذن له استأنس، ولما كان الاستئناس لازماً للإذن، أطلق اللازم وأريد ملزومه الذي هو الإذن[2].

مما سبق يتبين حرمة دخول البيت بغير إذن ولذلك فلا يجوز للدولة اقتحام البيوت ولا تفتيشها أو دخولها إلا بعد موافقة أهلها وإذنهم حيث لم يستثن الله تعالى من طلب الإذن، وأمر بالرجوع عند عدمه، مما يجعل طلب ذلك أمراً مؤكداً ثابتاً بالشرع.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه يستثنى من عدم جواز دخول البيت الحالة التي تتطلب إزالة منكر ظاهر محقق وقوعه ويفوت استدراكه، وذكروا أن ارتكاب المنكر من أهل البيوت وتظاهرهم به مدعاة لإزالة حرمة بيوتهم إذا ما توفر شرطان لازمان.

الأول منهما: أن يثبت كون المنكر محقق الوقوع بقول الثقاة العدول أي بالبينة الشرعية أو القرينة الجازمة.

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ١٤/٢٥٠٧.
(٢) أضواء البيان، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٦/١١٣.

والثاني: أن ينجم المنكر انتهاك حرمة أو مفسدة يفوت استدراكها[1].

لكن النص الشرعي في القرآن والسنة لم يجز لأحد دخول البيوت بغير إذن، ولم يستثن الشارع في ذلك، والثابت في سيرة الصحابة رضوان الله عليهم عدم جواز دخول البيوت لإثبات المنكر.

قال الماوردي: «من سمع أصوات ملاه منكرة من دار تتظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول، لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن»[2].

وذكر الغزالي قصة عمر حين تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله في وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه فقال: وما هي؟ فقال: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] وقد تجسست.

وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقد تسورت من السطح وقال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وما سلمت، فتركه عمر وشرط عليه التوبة»[3].

وقد نظم الإسلام العلاقات داخل المنزل بشكل يكفل الحرية لأصحابه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور: ٥٨].

ب ـ عدم الاستيلاء على منازل الغير أو هدمه جبراً ولو كان لمصلحة عامة إلا برضا من مالكه وبتعويض مجز ولضرورة ملجئة[4]:

جاء رجل إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فقال: يا أمير المؤمنين،

(١) النظرية السياسية الإسلامية، د. مفتي، د. الوكيل، ص٦٠.
(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٥٣.
(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي ٢/ ٣٢٥.
(٤) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الغامدي، ص١٤٥.

أنا مظلوم ولا أستطيع أن أتكلم، فقال له: ويلك عليك الطلاق، فقال: نعم، فقال: تكلم ولا طلاق عليك، فقال: هذا، وأشار إلى عامله وكان في القوم، فقال: هذا أخذ مني حائطي أو داري، فقال له: اردد عليه، ثم قال: لولا أن أحدث في الإسلام عقوبة لم تكن لأمرت أن يغور أثر السجود من جبهتك ـ وكان بين عينيه سجدة[1].

جـ ـ النهي عن التجسس على البيوت:

حرم الإسلام التجسس على البيوت لما فيها من انتهاك العورات وكشف السوءات فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

فإن للناس حرياتهم وحرماتهم وكرامتهم التي لا يجوز أن تنتهك في صورة من الصور، ولا أن تمس بحال من الأحوال.

ففي المجتمع الإسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على أنفسهم وعلى بيوتهم وعلى أسرارهم وعوراتهم، ولا يوجد مبرر لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والأسرار والعورات، حتى تتبع الجريمة وتحقيقها لا تصلح في النظام الإسلامي ذريعة للتجسس على الناس، فالناس على ظواهرهم وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم، وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم[2].

وقد نهى الرسول ﷺ عن التجسس فقال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم، يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»[3] رواه أبو داود.

وقد نهى كبار الصحابة رضي الله عنهم عن التجسس على الناس بهدف اكتشاف الجرائم غير الظاهرة فعن زيد بن وهب قال: أُتي ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: «إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن أن يظهر

(١) الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز، الملاء ١/ ٢١٦.
(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب ٦/ ٣٣٤٦.
(٣) صحيح سنن أبي داود، الألباني، كتاب الأدب، باب في الغيبة ٣/ ١٩٧.

لنا شيء نأخذ به»[1] رواه أبو داود.

د ـ نهي التلصص على البيوت لأن في ذلك انتهاكاً لحرمتها:

فعن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِدْرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله قال: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك» قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإذن من قبل البصر»[2].

ـ وقال ﷺ: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»[3].

٤ ـ حق سرية المراسلات:

إن مراسلات الإنسان بجميع أنواعها من بريد، وفاكس، وتلكس وهاتف تعتبر من خصوصياته التي ينبغي ألا يطلع عليها أحد إلا بإذنه، فإن اطلع عليها أحد بغير إذن صاحبها، فإنه يكون هتكاً لهذه الخصوصيات، وتتبعها والنظر أو الاستماع إليها يعتبر تجسساً، وأعظم من هذا أنها نوع من السرقة بل هي أشد من سرقة المال لأن فيها هتك للأعراض وإفشاء للأسرار وحجر على حرية الإنسان وكرامته، وفي الاطلاع عليها ونشرها ربما تشيع الفاحشة يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

وأيضاً فإن محاولات كشف أسرار الناس مدعاة لإفسادهم.

يقول الرسول ﷺ: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»[4].

ومعناه أنك إذا بحثت عن معايبهم وجاهرتهم بذلك فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم فيجترئون على ارتكاب المعاصي[5].

(١) صحيح سنن أبي داود، الألباني، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس ٣/١٩٩.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت ففقؤا عينه فلا دية له ٤/٣٠٨.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت ففقؤا عينه فلا دية له ٤/٣٠٨.
(٤) صحيح سنن أبي داود، الألباني، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس ٣/١٩٩.
(٥) بذل المجهود في حل أبي داود، الشيخ خليل السهارنفوري ١٩/١٢٨، عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب محمد العظيم آبادي ١٣/٢٣٣.

ثانياً: حرية الاعتقاد:

يراد بالاعتقاد، الاعتقاد فيما وراء الحس، وهو المعبّر عنه في الإسلام بالإيمان بالغيب، ويعبر عنه الفلاسفة بما بعد الطبيعة أو ما وراء الطبيعة أو الإلهيات ويحوم هذا الاعتقاد حول وجود خالق العالم وما فيه وما معه، وحول ما يوصف به الخالق من الصفات مما دل عليه العقل، ثم يتبع ذلك ما أخبرت به الرسل عن الله من إثبات عوالم مغيبة عن المحسوس في حياة الناس وبعد مماتهم مما لا يدل العقل على إثباته ولا يمنعه.

وهذه الحرية أوسع الحريات، لأن صاحب الاعتقاد مطلق التفكير فيما يعتقده، ولا يحددها له إلا الأدلة، والحجج فهي له وازع يقف عند تحديده باختياره دون إكراه، فإذا بلغ الاعتقاد إلى حيث يصدر بمقتضاه قول أو فعل تعرضت حرية صاحبه ساعتئذٍ للتحديد.

وهذه الحرية ينظر فيها من جانبين: جانب حظ المسلم منها، وجانب حظ غير المسلم من الذين تظلهم دولة الإسلام[1].

١ ـ أما حرية اعتقاد المسلم فهي محدودة بما جاء به الدين الإسلامي، ومن أساس حرية الاعتقاد التي دعا إليها الإسلام نبذ التقليد، لأن التقليد والحرية نقيضان لا يجتمعان ولقد جاء في القرآن: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠].

ولقد دعا القرآن الناس إلى التفكير بالدليل والبرهان وتعرف الحقائق من آيات الله البينات في السموات وفي الأرض ليستنبطوا من إبداع المخلوقات وحدانية الخالق[2].

قال تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ

(١) أصول النظام الاجتماعي، ابن عاشور، ص٢٧٠.
(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، ص١٨٣.

بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النمل: ٦٠ ـ ٦٤].

وهكذا نجد الآيات القرآنية تدعو إلى التأمل الحر في الآيات الكونية من غير أن تقيد إلا بالأدلة العقلية الهادية.

ولقد أمر الإسلام المسلمين بالاعتصام بالدين لتقوى شوكتهم ولا يتفرقوا كما تفرق الذين من قبلهم، وهذا الاعتصام ضرورة لإقامة منهج الله ولتغليب الحق على الباطل والمعروف على المنكر والخير على الشر[1].

قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ـ ونهى الإسلام عن تكفير المسلمين وقتالهم بعضهم لبعض، لأن ذلك يؤدي إلى خروج طائفة عن الإسلام ويؤدي إلى تفتيت الجماعة المسلمة، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»[2] رواه البخاري.

وقال الرسول ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[3] رواه مسلم.

ومن ارتد فإنه يستتاب ثلاثاً ثم يقتل[4] لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[5] رواه البخاري.

وعلى المسلم أن يعمل على حماية عقيدته وأن لا يقف موقفاً سلبياً، فإذا عجز عن حماية نفسه تحتم عليه أن يهاجر من البلدة التي لا تحترم فيها عقيدته

(١) في ظلال القرآن ١/ ٤٤٤.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن ٤/ ٩٧.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» ١/ ٨٢.
(٤) راجع ص١٥٧.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ٢٨، ٤/ ٤٣٦.

إلى بلد آخر يحترم أهله العقيدة، ويمكن فيه من إعلان ما يعتقد فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره وارتكب إثماً عظيماً وحقت عليه كلمة العذاب، أما إذا كان عاجزاً عن الهجرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والقرآن ينص صراحة على ذلك[1].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

٢ ـ أما حرية اعتقاد غير المسلم:

كفل الإسلام حرية الأديان التي انطوت تحت لواء حكمه وخاصة الأديان الكتابية وإن كانت حرية الاعتقاد من سمات هذا العصر، وكانت الحرية الدينية مكفولة في معظم الدساتير الحديثة، فإن الإسلام قد قررها دون أن يخوض تجارب سلبية دامية كتجربة محاكم التفتيش في العصور الأوربية الوسطى[2].

فإن الإسبان عندما غلبوا المسلمين على الأندلس خيروهم بين ترك الأندلس أو الدخول في دين النصرانية أو القتل، فقضوا على ملايين المسلمين ومنعوا أن يذكر اسم الله في دولة كاملة عاش المسلمون فيها ثمانية قرون[3].

حرية الاعتقاد في الإسلام تقوم على أمور منها:

١ ـ عدم الإكراه في الدين:

ـ يقول تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهذا يناقض ما هو شائع من أن الإسلام قد انتشر بالسيف، فهذا افتراء وكذب ولا أساس له، ذلك لأن الذي يقرأ تاريخ الإسلام يجده مليء بمواقف السماحة والإنسانية والمحبة.

ـ يقول سبحانه: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة ١/ ٣٢.
(٢) مشكلة الحرية في الإسلام، منيمنة ٢/ ٢٢.
(٣) معالم الثقافة الإسلامية، د. عثمان، ص٦٠.

وهذه الآيات تلزم الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى ومن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد، فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناع فليس عليه حرج وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا الضغط عليه ولا التأثير عليه بما يحمله على تغيير عقيدته وهو غير راض، ويكفي صاحب العقيدة المضادة أنه أدى واجبه فبين الخطأ وأرشد إلى الحق ولم يقصر في إرشاد خصمه وهدايته إلى الصراط المستقيم[1].

٢ ـ حرية ممارسة الشعائر الدينية:

لقد كانت حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين مؤمّنة في الإسلام بشكل لم يعرف له مثيل في أي دين أو نظام آخر، فالرسول الكريم يدعو إلى تركهم وما يدينون، واليهود والنصارى يترددون على كنائسهم وبيعهم في ظل الدولة الإسلامية ولم يعرف أن حاكماً مسلماً هدم كنيسة أو أقفل بيعة أو حولها إلى مسجد، ومن سماحة الإسلام أن المسلم إذا كانت تحته كتابية فلا يمنعها من ممارسة شعائر دينها[2].

والإسلام يحمي نظام الأسرة عندهم فلا يجيز لأحد أن يتدخل في تنظيم الزواج والطلاق إلا بمقتضى عقيدتهم وتنفيذ أوامر دينهم، وما يجب عليهم أن يتبعوه فيها ولا يتدخل أبداً إلا إذا كان ثمة اعتداء على حق مسلم، وأبيح لهم ما يبيحه دينهم، حتى إنهم لو كانوا يأكلون الخنزير ويشربون الخمر، ليس لأحد أن يمنعهم ما داموا لا يعتدون على أحد[3].

وهذه الحرية ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بألا تتضمن تلك الديانات المنسوخة شرعاً لأي خطر أو إخلال بالدين الإسلامي الخاتم أو مساس بمشاعر اتباعه كما أن المحافظة على مبدأ حرية الكتابيين في ممارسة عباداتهم

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة ١/ ٣١.
(٢) معالم الثقافة الإسلامية، د. عثمان، ص٦١.
(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، ص١٨٦.

وشعائر دينهم لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام أو المساس بحرماته بدعوى الحرية الدينية وتحت سيطرتها[1].

والإسلام لا يبيح التوسع في التعامل مع المشركين ـ وهم غير أهل الكتاب كالمجوس ـ إلا بقدر الحاجة ودواعي الضرورة، وذلك لأن الشرك مخالف للنظام الاجتماعي وللنظام العام في الإسلام وصاحب العقيدة المخالفة لا ضير عليه في الإسلام إذا كانت عقيدته كامنة في نفسه، أما إذا ما أظهر كفره وجاهر بالدعوة إليه أو الطعن في عقائد المسلمين أو إظهار ما ينافيها من قول أو عمل أصبح حربياً وعومل بهذا الوصف لأن حرية كل فرد تقف عند حرية غيره ولا سيما احترام عقائد الملة التي يعيش في ظل شريعتها وسائر شعائرها وعباداتها[2].

٣ ـ المعاملة الإنسانية:

الإسلام هو دين الأخلاق، فهو يأمر أتباعه دائماً بالتحلي بالأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة وحسن العشرة مع المسلمين وغير المسلمين وهذا نبي الرحمة ﷺ وهو خير قدوة يعلمنا كيف يكون التعامل مع غير المسلمين، فقد كان ﷺ يعود مرضاهم ويتعامل معهم في البيوع.

ـ فعن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إليه أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[3] رواه البخاري.

ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعه[4] رواه البخاري.

كما أمر رسول الله ﷺ بعدم التعدي على المعاهدين أو ظلمهم.

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الحقيل، ص٥٦.
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الغامدي، ص١٥٢.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا سلم الصبي فمات ١/ ٣٣٠.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم ٢/ ١٣٢.

ـ فعن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[1].

وكان عمر بن الخطاب يبث العيون على ولاته ليعرف مقدار إقامتهم للعدل في رعاياهم، وأول ما يهتم بالسؤال عنه معاملاتهم لأهل الذمة، وإذا جاءته الوفود من الأقاليم أو التقى بهم في الحج يسألهم عن حكامهم، وأول ما يسأل عن معاملتهم لأهل الذمة، فحسن المعاملة لهم دليل على العدالة للجميع، وقد كان الفقهاء في كل أدوار الاجتهاد الفقهي حريصين على أن يوصوا حكام المسلمين بالعدل مع أهل الذمة[2]. ومن ذلك ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف: «وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتقدم لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم فقد روي عن النبي ﷺ: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه» وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته: «أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم»[3].

وهكذا نجد الرفق في المعاملة مع غير المسلمين الذين يعيشون في ظل الإسلام يستمتعون بالحرية الكاملة في شؤون دينهم ولا يكرهون ولا يؤذون ولا يخصون بمعاملة إلا أن تكون أرفق وأنصف، ولذلك بقيت منهم ذرية إلى اليوم تعلن سماحة الإسلام ورعايته لحرية من يكونون من رعاياه من غير نظر إلى دينهم فإن العدل مطلوب دائماً، ومن أسلم منهم فقد أسلم عن رضا واختيار واطمئنان[4].

(١) صحيح سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا ٢/ ٢٦١.
(٢) المجتمع الإنساني، أبو زهرة، ص٢٧٢، ٢٧٣.
(٣) كتاب الخراج، أبو يوسف، ص١٣٥.
(٤) المجتمع الإنساني، أبو زهرة، ص٢٧٢ ـ ٢٧٤.

ثالثاً: حرية الفكر والرأي:

١ـ حرية الفكر:

لقد كان للإسلام السبق في إقرار حرية الفكر، وذلك يتبين من القيمة الكبيرة التي أنزلها الإسلام للعقل والعلم، فبالعقل يتميز الإنسان عن الحيوان وبالعقل يستطيع أن يفكر ويحصل العلم، وإذا تخلى العقل عن وظيفته فيهما فقد تخلى الإنسان عن أهم صفة من صفاته[1].

لقد دعا الله عباده البشر للتفكير في كونه الذي تتزاحم فيه الكائنات والطبائع وفي القرآن آيات كثيرة تحض على التفكير في خلق الله وفي الكائنات من أجل التبصر والتدبر والاستفادة.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

يقول سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الروم: ٨].

ولقد حض الإسلام على الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية ويتبين ذلك من تقرير الرسول ﷺ لأهمية الاجتهاد وهو بذل الجهد وإعمال النظر في الأدلة لاستنباط الأحكام منها حتى أن المجتهد يؤجر لمجرد اجتهاده وإن أخطأ فيه يقول الرسول ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[2] رواه البخاري.

ونتيجة للترغيب الكبير في الاجتهاد وإعمال النظر والتفكير في الشريعة فقد ظهر العلماء والفقهاء والمجتهدون في كثرة ليس لها في تاريخ الأنظمة والشرائع نظير[3].

(١) معالم الثقافة الإسلامية، د. عثمان، ص٦٣.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٤/ ٤٣٠.
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، د. أمير عبد العزيز، ص١٣٠.

والشيء الوحيد الذي منع الإسلام التفكير فيه هو التأمل في ذات الله وذلك لأن ذات الله لا تحيط بها عقول الإنسان القاصرة، وأي توجيه للطاقة الفكرية نحو هذا الموضوع يعتبر مضيعة للطاقات الإنسانية في غير جدوى، وللعقل في آثار الله تعالى في الكون ما يغنيه عن التفكير في ذاته تعالى[1].

ب ـ حرية الرأي:

يراد بحرية الرأي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة سواء أكان ذلك عن طريق الاتصال المباشر بالناس أم بالكتابة[2].

والرأي هو منتهى ما يستقر في الذهن بعد البحث والتفكير، ومن حق المجتمع الذي ربى هذا الذهن وأولاه عنايته أن ينتفع بثمرته، وهو لا ينتفع بذلك إذا كان هناك قيد على نشر هذه الآراء ما دامت في محيط النفع العام، وما دامت في دائرة العقل وفي إطار من الاحترام يحجزها عن التعدي على حرمات الآخرين أو على قدسية الأديان والقانون.

إن الآراء السليمة هي التي تكوّن الجو المناسب للتقدم الحضاري المنشود وأن الجو الإسلامي لهو خير الأجواء التي تنمو فيها الآراء السامية الهادفة إلى الخير والمصلحة العامة[3].

تقرير الإسلام لحرية الرأي:

إن الإسلام يجعل لحرية الرأي مكانة كبيرة كحق للفرد لا يجوز للدولة أن تنتقص منه ولا يجوز للفرد أن يتنازل عنه، بل إن حرية الرأي الصائب يعد أمراً ضرورياً لكيان الفرد الفكري والإنساني، ولازم لقيام المسلم بفرائض الإسلام[4].

ولقد أقر الإسلام حرية القول بل أوجب التصريح به وإعلانه إذا ما

(١) معالم الثقافة الإسلامية. د. عثمان، ص٦٤.
(٢) الحريات وأنواعها وضوابطها في الإسلام، د. بشار عواد، ص٣٤١.
(٣) الإسلام وحقوق الإنسان، د. خضر، ص٣١.
(٤) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، د. باناجه، ص٤٩.

تعلقت به مصلحة الأمة فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضلاً عن ضرورة قول الحق والمجاهرة به سعياً لإحقاقه في المجتمع[1].

ـ قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ـ ويقول سبحانه: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

ـ قال الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[2] رواه مسلم.

ـ ويقول الرسول ﷺ: «الدين النصيحة» قال: قلنا لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3] رواه مسلم.

ـ ويقول ﷺ: «لا يحقّرن أحدكم نفسه قالوا: يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: يرى أن عليه مقالاً، ثم لا يقول به، فيقول الله ﷻ يوم القيامة: ما منعك أن تقول كذا وكذا؟ فيقول خشية الناس، فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى»[4].

ويفسح الرسول ﷺ لأمته مجال الرأي والمناقشة ونرى ذلك في مواضع عديدة منها:

١ ـ في غزوة بدر الكبرى وفي أول لقاء بين الإسلام والكفر تخير الرسول مكاناً للمعركة رأى أنه الموقع المناسب فقال له الحبّاب بن المنذر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة، قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القُلُب ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل

(١) الحريات وأنواعها وضوابطها في الإسلام، د. بشار عواد، ص٣٤٢.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٦٩.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤.
(٤) مسند أحمد ٣/ ٣٠.

القوم، فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي» فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقُلُب فغورت، وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية[1].

٢ ـ أخذ الرسول ﷺ برأي سلمان الفارسي عندما أشار عليه بحفر الخندق في غزوة الخندق فقال سلمان: يا رسول الله إنا كنا بأرض فارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، ولم تكن تعرفه العرب قبل ذلك[2].

وسار صحابة رسول الله ﷺ على نهج الرسول في الأخذ بالرأي.

فهذا أبو بكر لما اختار عمر خليفة من بعد مشاورة أصحاب الرأي من الصحابة، وسمع بعض أصحاب الرسول ﷺ فدخلوا على أبي بكر فقال له قائل معهم: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلاف عمر علينا وقد ترى غلظته فقال أبو بكر: أجلسوني أبالله تخوفوني، خاب من تزود من أمركم بظلم، أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك[3].

ـ وخطب عمر الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: «ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك قال: بل كتاب الله تعالى فبما ذاك، قلت: نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر ﷺ كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال للناس إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل ما بدا له»[4].

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٦٢٠.
(٢) مختصر سيرة الرسول ﷺ، الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص٢٨٠.
(٣) مناقب عمر بن الخطاب، د. ابن الجوزي، ص٦٢.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ٧/ ٢٣٣.

والأمثلة في ذلك كثيرة، وكان العلماء وغيرهم ينصحون الحكام والولاة ويبدون لهم الرأي.

بعد هذا يتضح تقرير الإسلام لحرية الرأي في الآتي[1]:

١ ـ احترام الحق الفطري واستخدام ما أنعم الله على الإنسان من نعمة الإدراك والبيان.

٢ ـ إنه دعوى إلى تحقيق التعاون بين المؤمنين على البر والتقوى.

٣ ـ التطلع إلى تكوين المجتمع المسلم الذي يقوم على المشاركة الإيجابية من تحقيق الإخاء والمساواة والأمن والعدل.

قيود حرية الرأي:

إن المشرعين الوضعيين بعد تجاربهم الطويلة ينقسمون اليوم قسمين:

قسم يرى حرية القول دون قيد إلا فيما يمس النظام العام وهؤلاء لا يعيرون الأخلاق أي اهتمام وتطبيق رأيهم يؤدي دائماً إلى التباغض والتنابذ والتحزب ثم القلاقل والثورات وعدم الاستقرار.

وقسم يرى تقييد حرية الرأي في كل ما يخالف رأي الحاكمين ونظرتهم للحياة وتطبيق رأي هؤلاء يؤدي إلى كبت الآراء الحرة وإبعاد العناصر الصالحة عن الحكم ويؤدي في النهاية إلى الاستبداد ثم القلاقل والثورات.

والشرع الإسلامي يجمع بين هذين القسمين، الحرية والتقييد فلا يسلم بالحرية على إطلاقها ولا بالتقييد على إطلاقه[2].

فالقاعدة الأساسية هي حرية القول وأهم القيود على هذه الحرية[3]:

(١) حقوق الإنسان، د. عمر حمزة، ص٣٢، حقوق الإنسان في عصر النبوة، د. محمد الصالح، ص٩.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة ١/ ٣٤.
(٣) حقوق الإنسان في القرآن الكريم، د. عمر حمزة، ص٣٦، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، ص٢٧٧، النظام السياسي في الإسلام، د. السامرائي، ص١٨٧، حقوق الإنسان في الإسلام، د. الحقيل، ص٥٥، الإسلام وحقوق الإنسان، د. خضر، ص٣٢، الحريات وأنواعها وضوابطها في الإسلام، بشار عواد، ص٣٤٣.

١ ـ أن لا يكون في القول عدوان، وأن يكون طيباً بعيداً عن الفحش والقبح وبذاءة اللسان يقول تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحج: ٢٤].

٢ ـ أن يدعو إلى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل بالتي هي أحسن. يقول تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

٣ ـ أن يكون الكلام مطابقاً للحقيقة صادقاً مثبتاً فيه بعيداً عن الظن فإن الأصل في حرية القول هو الصدق في الأقوال لأن الكذب قبيح مذموم. يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

ويقول الرسول ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»[1].

٤ ـ أن لا يسمح بالمساس بالقواعد الخلقية ولا يسمح بتحسين الأقوال أو الأفعال القبيحة كالنفاق وتعاطي الرشوة، والتعامل بالربا وفعل المنكرات.

٥ ـ عدم السماح بتشكيك الناس بمعتقداتهم ونشر الإلحاد في المجتمع والعمل على تفريق الأمة، كي تصبح شيعاً يقاتل بعضهم بعضاً.

٦ ـ عدم الاجتراء على الدين والإضرار بالإسلام وأهله عامة إذ تجب العقوبة حداً وتعزيراً في هذه الحالة على المفسد المسيء لاستخدام الحرية.

٧ ـ تحري الحق والعدل فلا يحابي ولا يجامل، ولا يبطل الحق أو يخفيه.

ثمرات حرية الرأي[2]:

١ ـ إنها سبب لنشر الثقة بين أفراد الأمة، فإن الوضوح يقتل الخفاء،

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ ٤/١١٨.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ١/٣٤، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، د. عمر حمزة، ص٣٧.

والمصارحة تقضي على الدس والوقيعة، والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة.

٢ ـ تؤدي إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئات، وتجمع كلمة أولي الأمر إلى الحق دون غيره وتجعلهم في حالة تعاون دائم.

٣ ـ كما يؤدي إلى قوة بناء الأمة وتماسكها وتضامنها، بخلاف الخوف والكبت فإنهما يولدان التفكك والشك والريبة.

٤ ـ تؤدي إلى رقي الأمة وتقدمها فإننا نجني من وراء حرية الرأي الأفكار النيرة والآراء الصالحة، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت فوائده ومضاره.

رابعاً: الحرية السياسية:

الحرية السياسية: أن يكون الشعب صاحب الكلمة العليا في شؤون الحكم وذلك بالمشاركة في مسؤولية الحكم بطريق مباشر، أو عن طريق ممثليه، ويتمثل ذلك في حق الأمة في اختيار الحاكم ومراقبته ومحاكمته على أعماله وفي مشاركته الحكم وفي عزله إذا جار عن الطريق القويم، أو خالف ما فوضته الأمة فيه.

إذاً الحرية السياسية تمنح جملة حقوق:

١ ـ حق الأمة في اختيار الحاكم ومبايعته.

٢ ـ حق الأمة في مراقبة الحاكم وحكومته والمشاركة في الحكم.

٣ ـ حق الأمة في عزل الحاكم والحكومة إذا حادت أو جاءت بأحكام مخالفة للشريعة[1].

لم يرد في الكتاب ولا في السنة نصوص صريحة في إقرار أي حق مما ذكرنا ولا في مقوماته وطريقة ممارسته ولكن تقريره جاء عن طريق الإجماع الذي هو مصدر من مصادر التشريع في الإسلام وقد انعقد إجماع الصحابة في

(١) ذكره السامرائي نقلاً عن د. عبد الحكيم العيلي، في الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي، انظر: النظام السياسي في الإسلام، ص١٨٨.

عهد الخلفاء الراشدين على أحكام صريحة في صدد الحرية وسار عليها حينئذٍ نظام الحكم في الإسلام[1].

١ ـ حق الأمة في اختيار الحاكم ومبايعته:

قضى رسول الله ﷺ مدة نبوته غير معرج على تبيين من يخلفه في تدبير أمور المسلمين بعده، ولم يكن بغافل عن وشك حلول الموت به وقد كثر إيماؤه إلى ذلك في آخر حياته المباركة، فلو كان للأمة مصلحة في بيان ذلك لبينه فيما بيّن ولعل حكمة السكوت عن هذا الأمر هي قصد التوسعة على الأمة في طريق اختيار ما يليق بحال مصالحها في مختلف الأحوال والأعصار والأقطار[2].

فالشعب المسلم يشارك في اختياره للحاكم عن طريق البيعة وإقرار أهل الحل والعقد، أو عن طريق انتخاب الأمة له.

يقول الماوردي: «فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعته إليهم الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته...»[3].

وفي طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ما يدلنا على أهمية مشاركة الشعب وأهل الحل والعقد، فلما توفي الرسول اجتمع المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة وتشاوروا واتفقوا بعد مناقشة على بيعة أبي بكر الصديق، ولما اشتد بأبي بكر المرض عهد إلى عمر بن الخطاب بالخلافة من بعده فرضيه المسلمون، ولما طُعن عمر تردد بين أن يعهد لأحد السابقين الأولين وأن يترك الأمر لاختيار المسلمين، ثم ترجح عنده أن يجعل الأمر شورى بين ستة

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. وافي، ص١٨٦.
(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، ص٣٢٦.
(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٧.

يختارون أحدهم وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمٰن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص.. فوفق عبد الرحمٰن بن عوف إلى حصر الأمر في ثلاثة من هؤلاء عثمان وعلي وعبد الرحمٰن ثم نزل عبد الرحمٰن عن الأمر إلى عثمان وعلي على أن يجعلا الأمر له في تعيين أحدهما وأنهما يرضيان بمن يعينه وبعد أن استشار الصحابة وأهل الفضل وأمراء الأجناد بايع لعثمان وبايع له جميع أهل الحل والعقد[1].

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة علي بن أبي طالب، وإن كانت الأغلبية التي بايعته تقل عن الأغلبية التي حصل عليها الخلفاء من قبله، وهذا لا يقدح في خلافة علي لأن الخلافة تنعقد بمبايعة الأغلبية من أهل الحل والعقد[2].

٢ ـ حق الأمة في مراقبة الحاكم وحكومته والمشاركة في الحكم:

لقد أعطى الإسلام الحق لكل امرئ من الناس في أن ينتقد ويبدي رأيه صراحة وعلناً، ولقد كان الخلفاء ﷺ يدعون الناس إلى نقدهم.

لما ولي أبو بكر خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فإني قد وليت أمركم ولست بخيركم، ولكنه نزل القرآن، وسن النبي ﷺ السنن، وعلمنا فعلمنا، فاعلموا أيها الناس أن أَكْيَسَ الكَيْس التقي، وأعجز العجز الفجور، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق، أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أنا زغت فقوموني، أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم»[3].

وهذا عمر ﷺ يقول: من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه فقال أعرابي والله يا عمر لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا، قال عمر: الحمد لله

(١) معالم الثقافة الإسلامية، د. عثمان، ص٦٧، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، ص٣٢٩.
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د. وافي، ص١٩٠.
(٣) تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص٧٢.

الذي جعل في أمة محمد من يقوّم عمر بسيفه، والتقويم الذي أراده عمر هو المحاسبة[1].

وأوصى علي ﷺ جميع ولاته أن يقبلوا محاسبة من حاسبهم ما دام في تلك المحاسبة طاعة الله فقال: «... فطوبى لذي قلب سليم أطاع من يهديه وتجنب من يرديه وأصاب السلامة ببصر من بصره وطاعة هاد أمره»[2].

ووقف أمير المؤمنين معاوية يوماً على منبره، بعد أن قطع بعض الأعطيات المالية عن أفراد المسلمين، فقال: اسمعوا وأطيعوا فقام إليه أبو مسلم الخولاني ليحاسبه عن هذا التصرف الخاطئ، فقال: لا سمع ولا طاعة يا معاوية قال: ولم يا أبا مسلم، فقال: يا معاوية كيف تمنع العطاء وإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك، فغضب معاوية، ونزل عن المنبر وقال للحاضرين مكانكم، وغاب ساعة عن أعينهم ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال: إن أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني وإني سمعت رسول لله ﷺ يقول: «الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار، وإنما تطفئ النار بالماء فإذا غضب أحد فليغتسل»[3] وإني دخلت فاغتسلت، وصدق أبو مسلم إنه ليس من كدي ولا من كد أبي فهلموا إلى عطائكم[4].

- كما يحق للأمة المشاركة في الحكم عن طريق مبدأ الشورى.

والشورى إحدى القواعد الأساسية في نظام الحكم في الإسلام، والأساس فيها منع الاستبداد في الرأي أو الانفراد في اتخاذ القرار الذي يخص جميع الأفراد والأمة وأن يعتمد على استطلاع رأي الأمة أو نوابها في الأمور العامة المتعلقة بها وتبادل الرأي والاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة حقائق الأمور والوصول إلى أقرب الطرق للحق والصواب في معالجة القضايا[5].

والشورى في الإسلام ليس نظاماً محدثاً وإنما هو من المبادئ التي نادى

(١) الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزيز البدري، ص٧١.
(٢) الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزيز البدري، ص٧١.
(٣) مسند أحمد ٤/٢٢٦.
(٤) الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزيز البدري، ص٧٣.
(٥) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي، ص١٩٦.

بها الإسلام منذ ظهوره بخلاف الحال التي كانت عليها الأمم الأخرى، فإن الشورى عند الأمم المتمدنة كانت ثمرة جهاد طويل وصراع بين الحاكمين والمحكومين وهيأت لها آثار الكتّاب والمصلحين والحكماء والفلاسفة ومؤلفاتهم، وأخذت في الانتشار رويداً رويداً غالباً بالعنف والقتل والدم، ونادراً باللين والحكمة.

وإذا كانت فرنسا أوضح الأمثلة على ذلك فإن تاريخ الشورى فيها لا يعدو نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، من حيث نشأته، أما من حيث الدعوة إليه، فلعله قد بدأ في أساطير لافونتين، خلال القرن السابع عشر، ثم جاء المفكرون في القرن الثامن عشر أمثال فولتير وروسو وغيرهم وأخذوا ينبهون الأمة إلى حكم نفسها بنفسها أو إلى حكم الشورى. كل على طريقته وبما اختار من أسلوب الدعوة، ولقي بعضهم الاضطهاد والإبعاد، فلما اندلعت الثورة الفرنسية رافقتها الدماء، وقضى كثير من الأبرياء بجريرة العاصين، وشهدت الأمة الفرنسية من عواصف الظلم والجور ما لم تلق من قبل، وأصبح مشهد المقصلة من المشاهد اليومية التي ألفها الشعب، ونادى المنادون بالقانون الأساسي وبحقوق الإنسان، وأخذ الحاكمون يتعثرون في طريق محفوفة بالمكاره، وظلت فرنسا قرناً وبعض القرن حتى استقامت فيها الأمور ووطد نظام الشورى على النحو الذي نراه اليوم، وأيضاً شتان بينه وبين نظام الشورى في الإسلام[1].

تقرير الإسلام لمبدأ الشورى:

١ - قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

لقد أوجب الله على رسوله ﷺ وهو الذي ينزل عليه الوحي بالتشريع والتوحيد وحل المشكلات أن يستشير المسلمين، وما أمر الله نبيه ﷺ بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل وأن يحملهم على الاقتداء بالرسول ﷺ، وأن يرفع من أقدارهم

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي ١/٦٤.

وبإشراكهم في الحكم وتعويدهم على مراقبة الحكام وأن يحول بين الحكام والاستئثار بالحكم والتعالي على الناس[1].

قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة»[3].

٢ ـ وقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

جعل الله الشورى من لوازم الإيمان، حيث جعلها صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين المميزة لهم عن غيرهم، فلا يكمل إيمان المسلمين إلا بوجود صفة الشورى فيهم، ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى وإلا كانت آثمة مضيعة لأمر الله[4].

قال الماوردي: «شارك في أمورك من تثق منه بثلاث خصال: صواب الرأي، وخلوص النية، وكتمان السر، فلا عار عليك أن تستشير من هو دونك إذا كان بالشورى خبيراً، فإن لكل ذي عقل ذخيرة من الرأي وحظاً من الصواب فتزداد برأي غيرك وإن كان رأيك جزلاً...»[5].

٣ ـ قول الرسول ﷺ: «المستشار مؤتمن»[6] رواه ابن ماجه.

٤ ـ قول الرسول ﷺ: «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه»[7].

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، ص١٦٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٤/٢٤٩.
(٣) السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص١٦٦.
(٤) المال والحكم في الإسلام، عبد القادر عودة، ص٩٥.
(٥) قوانين الوزارة، الماوردي، ص١٥٠.
(٦) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن ٢/٣٠٨.
(٧) الأدب المفرد، الإمام البخاري، باب إثم من أشار على أخيه بغير رشد، ص٤١.

٥ ـ وعن الحسن قال: «والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم ثم تلى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾»[1].

٦ ـ وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: «لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله»[2].

٧ ـ وشاور النبي ﷺ علياً وأسامة في ما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن[3].

قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ.

وكان القرّاء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً وكان وقّافاً عند كتاب الله ﷻ[4].

أهل الشورى[5]:

تقسم الشورى من الناحية العملية إلى قسمين:

١ ـ الشورى العامة: وتثبت لجميع الرعية الذين يتمكنون من إبداء رأيهم في القضايا العامة كالبيعة وانتخاب النواب والممثلين عنهم..

٢ ـ الشورى الخاصة: ويقوم بها ما يعرف في الفقه الإسلامي بأهل الحل والعقد وهم المتخصصون والخبراء وأهل الرأي والمعرفة عامة.

وهذه الشورى تتعدد بحسب الاختصاصات، ففي أمور الدين وأحكام الشرع يستشار العلماء والقضاة وأهل الفتوى والاجتهاد، وفي الأمور الحربية يستشار القادة والضباط وعيون الأمة، وفي المسائل السياسية والإدارية يرجع إلى ذوي الرأي والخبرة في السياسة والإدارة.

(١) الأدب المفرد، الإمام البخاري، باب المشورة، ص٤٠.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢٨، ٤/٤٣٥.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢٨، ٤/٤٣٥.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢٨، ٤/٤٣٦.
(٥) حقوق الإنسان في الإسلام، د الزحيلي، ص٢٠٢.

القواعد التي تقوم عليها الشورى[1]:

١ ـ إن الشورى حق مقرر للحاكمين والمحكومين وليس أحد الطرفين أحق به من الآخر، وليس لأحد الفريقين أن يستأثر أو ينكره على الآخر.

أما تنظيم استعمال هذا الحق فهو أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان والجماعات ولذلك ترك أمره لأولي الأمر والرأي في الجماعة الإسلامية ينظمونه بما يتفق مع ظروفهم وفي حدود استطاعتهم.

٢ ـ إن عرض كل أمور الأمة على الشورى من واجبات الحكام، فإذا لم يعرض الحاكم الأمر على الأمة فقد أخل بواجبه، وللأمة أن تستعمل حقها في الشورى فتشير بما تراه وتطلب من الحكام أن يضعوا رأيها حيث وضعه الله.

٣ ـ إن الشورى يجب أن تقوم على الإخلاص لله والرغبة فيما عنده والعمل لرفع شأن الإسلام دون النظر إلى الأمور الشخصية والمنافع الذاتية والعصبيات القبلية والإقليمية، ولا يصح أن تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو إكراه أو رشوة.

٤ ـ ليس من الضروري أن يجمع أهل الرأي على رأي واحد، وإنما الرأي ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين بعد تقليب وجوه الرأي ومناقشة المسألة المعروضة من كل وجوهها.

٥ ـ أن تكون الأقلية التي لم تؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأي الأكثرية، وأن تنفذه بإخلاص باعتباره الرأي الذي يجب اتباعه، وليس للأقلية أن تناقش من جديد رأياً اجتاز دور المناقشة أو تشكك في رأي وضع موضع التنفيذ.

٦ ـ ليس للشعب ولو بأكثرية وغالبية أن يلغي حداً من حدود الله أو أن يعدل بعض قوانين الإسلام إلا أن يجد سنداً من النصوص، بحكم أن الدستور الإسلامي ليس من وضع البشر حتى يعدلوا فيه ما شاؤوا ولكن من وحي الله الذي لا تخطئه المصلحة[2].

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية، عودة ١٧٣ ـ ١٧٦.

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان، د. خضر، ص٤٣.

٣ ـ حق الأمة في عزل الحاكم:

إن الإمامة تنعقد بناءً على عقد يختار فيه الشعب الإمام أي الحاكم ويلتزم له بالطاعة في مقابل التزام الحاكم بالإشراف على شؤون الأمة وقيادتها في الطريق التي رسمتها الشريعة، وينبني على هذا المنطق أن الحاكم الذي يقوم بمهمته في الحدود المقررة لها يجب على الشعب السمع والطاعة، أما إذا لم يلتزم الحاكم بالتزاماته ولا يعدل في تصرفاته أو يجنح في الإدارة جنوحاً لا يحقق المصلحة العامة أو لم يأخذ برأي أهل الخبرة والرأي فللأمة حينذاك حق عزله ومحاسبته وتولية من هو أصلح لمهمة الحكم ورسالة القضاء[1].

❀ ❀ ❀

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ١/ ٤٤، الإسلام نظام إنساني، الرافعي، ص٨١.

المبحث الثاني عشر

حق التقاضي

أولاً: مشروعية القضاء.

ثانياً: المساواة والعدل في التقاضي.

ثالثاً: حقوق المتهم والجاني.

ويقصد به حق الإنسان في حماية حقوقه في النفس والمال وتأمين العدالة له ومساواته مع بقية الناس في الحقوق والواجبات ومنع الاعتداء عليه، ومحاسبته شخصياً عما يصدر عنه[1].

وللقضاء مكانة كبيرة في الإسلام إذ أنه إنصاف للمظلومين وردع للظالمين وحسم النزاع الذي ينشب بين الناس من حين لآخر، فالمجتمعات البشرية على اختلاف زمانها ومكانها لا تخلو من الأسباب التي تقضي إلى المنازعات بالغة ما بلغت من درجة العلم أو في مظاهر الحضارة الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة وجود القضاء لفض هذه المنازعات.

والقضاء فرض كفاية بمعنى أنه لا يلزم بمزاولته سائر الناس وإنما يتولاه الكفء المستوف لشروط تولي القضاء فإذا تم ذلك سقط هذا الفرض عن سائر المكلفين[2].

أولاً: مشروعية القضاء:

ثبتت مشروعية القضاء بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي، ص٣٣٩.

(٢) القضاء في الإسلام د. محمود الشربيني، ص١٤، ١٥.

أ ـ الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

٢ ـ وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٣ ـ وقوله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

٤ ـ وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

ب ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة منها:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، وآخر أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[1] رواه البخاري.

٢ ـ قول رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر»[2] رواه البخاري.

٣ ـ قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[3] رواه أبو دود.

٤ ـ عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة ٤/ ٣٧٥.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٩٥.

(٣) صحيح سنن أبي داود، الألباني، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ ٢/ ٣٩١.

حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»[1] رواه أبو داود.

جـ ـ الإجماع:

أجمع المسلمون أنه يشرع نصب القضاة والحكم بين الناس[2].

فقد تقلده المصطفى ﷺ ووليه بعده الصحابة وأئمة المسلمين من أكابر التابعين وتابعيهم[3].

ولقد قضى رسول الله ﷺ بين المتنازعين وحكم بين المتشاجرين، وقلد القضاء فولى علياً قضاء ناحية اليمن[4].

واستخلف رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة بعد الفتح والياً وقاضياً[5].

ـ وحكم الخلفاء الراشدون بين الناس وقلدوا القضاة والحكام.

فحكم أبو بكر بين الناس واستخلف القضاة وبعث أنساً إلى البحرين قاضياً[6].

ـ وحكم عمر بين الناس، وبعث أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً[7].

وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً[8].

ـ وحكم عثمان بين الناس[9].

ـ وحكم علي بين الناس، وبعث عبد الله بن عباس إلى البصرة قاضياً وناظراً[10].

(١) صحيح سنن أبي داود، الألباني، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء؟ ٢/ ٣٩٣.
(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدى أبو حبيب ٣/ ٩٤٥.
(٣) أدب القضاء، ابن أبي الدم، توطئة ١/ ١٢٨.
(٤) أسد الغابة ٣/ ٤٥٢.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ١/ ٣٥٦.
(٦) أخبار القضاة، وكيع ١/ ٢٨٠، الإصابة، ابن حجر ٢/ ٣٥٢.
(٧) أخبار القضاة، وكيع ٢/ ١٨٨.
(٨) أخبار القضاة، وكيع ١/ ١١٠.
(٩) الإصابة، ابن حجر ٢/ ٣٢٤.

د ـ العقل والعرف:

قال الماوردي: ولأن القضاء أمر بالمعروف ونهى عن المنكر والله تعالى يقول: ﴿ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢].

ولأن الناس لما في طبعهم من التنافس والتغالب ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم، أما لشبهة تدخل على من تدين أو لعناد يقدم عليه من تجوز، فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم.

ولأن عادات الأمم به جارية وجميع الشرائع به واردة.

ولأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع[1].

ثانياً: المساواة والعدل في التقاضي:

إن حق التقاضي حق معطى في الإسلام لكل المقيمين مسلمين أو كتابيين لأن التقاضي ورفع الظلم هو الإصلاح المطلوب وهو الذي يحفظ الحرمات فإن كل مؤمن في نزاع مع أخيه المؤمن له الحق في التقاضي أي له الحق في أن يسمع المؤمنون شكواه وخصومته، والدولة باعتبارها النظام المستأمن على مصالح المؤمنين هي الجهة الأولى التي يوجه إليها حق التقاضي من الأفراد في نزاعهم بعضهم مع بعض وحق الفرد المسلم في اللجوء إلى القضاء هو حق مطلق، سواء ضد ولي أو حاكم أو ضد أي فرد من أفراد الأمة، وللمستوطن الكتابي الحق في الإقامة في بلد المسلمين والمساواة في المعاملة والوفاء بالعهود، والعهد في القضاء وله الحق كذلك في عصمة دمه وماله وعرضه[2].

إن الله ﷻ هو القاضي بين العباد يوم القيامة وهو أحكم الحاكمين والذين يحكمون في الدنيا مقيدين بالتشريع السماوي في هذه المسألة لا يجوز لهم تجاوزه.

(١) أدب القاضي، الماوردي ١/ ١٣٦.
(٢) العدل فريضة إسلامية، د. السحمراني، ص٧٢.

قال تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: ١١٣].

إن الله ﷻ عندما يقرر وجود الأحكام وضرورة أن تكون عادلة فهذا بالطبع يحمل بصفة تلقائية حق الإنسان في طلب هذا الحكم العادل وهو حقه في المقاضاة[١].

وقال الرسول ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»[٢].

وعن عياض بن حمار ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال»[٣] رواه مسلم.

ويجب القضاء بالعدل والقسط، ولو كان على النفس والوالدين والأقربين.

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

والناس أمام القضاء سواء لا فرق بين رئيس ومرؤوس ولا بين غني وفقير، ولا بين شريف ووضيع، وتشمل المسلم وغير المسلم.

يقول تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨].

(١) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، د. أبو سخيلة، ص١٥٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١/ ١٦٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٤/ ٢١٩٧.

وقوله: ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ بناء مبالغة، أي فليتكرر منكم القيام بالقسط وهو العدل في الشهادة والحكم على النفس وعلى الوالدين والأقربين، وإذا كان ذلك كذلك بالنسبة إلى هؤلاء فهو بالنسبة إلى من سواهم أي الأجنبي أحرى وأولى وهذا القيام بالعدل ـ ولو على النفس ومحافظة على حقوق الغير ـ إنما هو لوجه الله وابتغاء مرضاته وثوابه، وإذا كان العدل مأموراً به بغير تفرقة بين قريب وبعيد فهو كذلك مأمور به بغير تفرقة بين غني وفقير وقوي وضعيف ففي ميزان العدل لا خوف ولا عطف، وفي الشهادة والقضاء والحكم لا مكان للهوى ولا الميل لأحد الخصمين على حساب الآخر[١].

كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري: «آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك» رواه الدارقطني[٢].

وصور العدل في القضاء كثيرة منها:

١ ـ في عهد عمر ﷺ دخل جبلة بن الأيهم الأمير الغساني في الإسلام، وحضر في موسم الحج وخرج يطوف بالكعبة فوطأ على إزاره رجل من بني فزار فحله وكبر الأمر على جبلة فلطم الفزاري وهشم أنفه فذهب الفزاري إلى الخليفة يستعديه على الأمير، فبعث عمر إليه فسأله ما دعاك يا جبلة أن لطمت أخاك هذا فهشمت أنفه فاستمع الأمير إلى السؤال وهو يعجب وقال إنه وطئ على إزاري أثناء طوافي بالبيت فحلّه وإني قد ترفقت به ولولا حرمة البيت لأخذت الذي في عيناه أي رأسه.

وفي سبيل إحقاق الحق لم يقم عمر وزناً لمكانة جبلة ولا لغضبه ولا لما يفيد الإسلام من انضواءه هو وقومه تحت لوائه، وقال له: إنك قد أقررت فإما أن ترضيه وإلا أقدته منك فقال جبلة في دهشة تقيده مني وأنا ملك وهو سوقه؟

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. طبلية، ص٥٣٥.

(٢) قال ابن حجر: رواه الدارقطني والبيهقي، وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة.
التلخيص الحبير، ابن حجر ٤/ ١٩٦، سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام كتاب عمر إلى أبي موسى ٤/ ٢٠٦.

فقال عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما، فقال جبلة: إني رجوت أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية فما زاد عمر أن قال: هو كذلك، فقال جبلة: إذاً أتنصر، فقال عمر: إذاً أضرب عنقك ولولا أن دبر لجبلة وسائل الهرب من المدينة لنفذ فيه عمر ما توعده به[1].

٢ ـ لما رجع علي من قتال معاوية وجد درعاً افتقده بيد يهودي يبيعها فقال ﷺ: درعي لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: درعي وفي يدي فاختصما إلى شريح فقال له شريح حين ادعى: هل لك بينة؟ قال: نعم قنبر والحسن ابني، فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب، ولم يجز أيضاً شهادة المولى، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه، أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك ليلاً وتوجه مع علي ﷺ يقاتل معه بالنهروان فقتل[2].

ويجب المساواة بين الخصمين في جميع مراحل الدعوى، بدءاً من قبول الدعوى من كل إنسان يطالب بحقه إلى ترتيب الدعاوي حسب الأسبقية، إلى دخول الخصمين وسلامهما ورد السلام عليهما وفي كلام القاضي معهما وفي سماع كلامهما والنظر إليهما والإقبال عليهما وفي الجلوس وإتاحة الفرص للكلام والإدلاء بالحجة، ومناقشة الخصم[3].

وإذا نظرنا إلى التشريعات الوضعية نجدها تقر كافة التشريعات الوطنية بحق التقاضي إلا أن هناك أموراً لا تخضع للتقاضي وهي تلك الأعمال المسماة بأعمال السيادة بالإضافة إلى بعض الأفعال المنصوص عليها بنصوص خاصة بالإضافة إلى أن هناك أشخاص لا يخضعون للقوانين طبقاً لقاعدة إقليمية القوانين مثل رجال السلك الدبلوماسي باستثناء الدوائر القنصلية، كذلك فإن شخصية الملك في بعض القوانين مصونة لا تمس، إلى غير ذلك من الأمور

(١) ذكرته نقلاً عن الحق في العدل الجنائي، د. محمد عوض، ص٢.
(٢) أخبار القضاة، وكيع ٢/ ١٩٤ ـ ٢٠٠.
(٣) أدب القاضي من التهذيب، البغوي، ص١٧٤ ـ ١٧٧، حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي، ص٣٤٧.

التي لم يستثنها الإسلام من الخضوع للقضاء[1].

ثالثاً: حقوق المتهم والجاني:

يقتضي المقام هنا أن نتكلم عن حقوق الإنسان الذي يحاكم في جريمة فهو في نظر القضاء متهم حتى تثبت إدانته، فإذا ثبتت فهو جاني يستحق العقاب الذي يناسب جريمته.

وسنبدأ أولاً بحقوق المتهم ثم بحقوق الجاني.

١ ـ المتهم:

هو الشخص الذي وجهت إليه الدعوى الجنائية وتوافر ضده أدلة أو قرائن قوية وكافية لتوجيه الاتهام عليه بارتكاب ذلك الجرم المعاقب عليه جزائياً أو تحريك الدعوى الجنائية قبله[2].

ومن القواعد الأصولية في الإسلام أن الإنسان يولد على الفطرة فقد يرتكب الجريمة لأنها أمر شاذ شارد عن المألوف وبالتالي الأصل فيها العدم والعدم يقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله فلا يزول مع الشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت عكسه واستنبط الفقهاء من ذلك أن الأصل في الإنسان براءة الذمة في الحقوق وبراءة الجسد من الحدود والقصاص والتعزيرات.

وعلى ذلك فمن حق المتهم أن تفترض براءته إلى أن يقوم الدليل الذي يصل إلى حد الجزم واليقين بدحض هذه البراءة.

ولما كان الاتهام في الجريمة على خلاف الأصل لذا كانت البينة على المدعي أي على الاتهام وليس على المتهم أن يثبت براءته لأنها أصل فيه[3].

عن ابن عباس ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر[4].

(١) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، د. أبو سخيلة، ص١٦٠.
(٢) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، د. محمد الجريوي، ص٧٠٩.
(٣) الحق في العدل الجنائي، د. محمد عوض، ص٣.
(٤) رواه البيهقي وصححه الألباني، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الدعوى والبينات، =

يقول القرافي: «إن المدعي هو أبعد المتداعيين سبباً والمدعى عليه هو أقرب المتداعيين سبباً، والمدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف»[1].

والدعوى ثلاث مراحل:

١ ـ مرحلة الاتهام.

٢ ـ مرحلة المحاكمة.

٣ ـ مرحلة التنفيذ.

ويعد المدعى عليه في المرحلة الأولى والثانية متهماً وعند النطق بالحكم في نهاية المرحلة الثانية يكون جانياً إذا ثبت ارتكابه الفعل المحرم شرعاً، أما إذا استطاع دحض أدلة التحقيق وحكم ببراءته فلم يعد متهماً.

وبذلك يمكن القول بأن المتهم في نهاية مرحلة المحاكمة إما أن يكون محكوماً عليه فيكون جانياً ويستحق العقوبة أو محكوماً له ويكون بريئاً[2].

حقوق المتهم:

إن أول حق للمتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته كما بينا وعليه تترتب بقية الحقوق ومنها:

١ ـ أن تجرى محاكمته علناً، وعلنية المحاكمة في الإسلام مستمدة من علانية المكان الذي تعقد فيه جلساتها فقد كان الرسول ﷺ يعقد مجلس القضاء في المسجد[3] وكانت إجراءات المحاكمة متتابعة بحيث لا تستغرق وقتاً يزيد على المعقول.

٢ ـ يجب أن تكون إجراءات المحاكمة نزيهة وحيادية تكفل للمتهم حقه في الدفاع تحقيقاً للعدالة، مع عدم تعريضه لمعاملة قاسية وأن لا ينزع منه

= باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٠/ ٢٥٢، إرواء الغليل، الألباني ٨/ ٢٦٦.

(١) الفروق، القرافي ٤/ ٧٤.

(٢) حقوق الجاني في الإسلام، د. معجب الحويقل، ص٣.

(٣) راجع: الأحاديث التي ذكرت ذلك في نصب الراية، كتاب أدب القاضي ٤/ ٧١.

الاعتراف تحت سطوة التعذيب[1].

قال ابن قدامة: ولا يصح الإقرار من المكره.. ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد.. ولأن الإقرار إنما ثبت به المقر به لوجود الداعي إلى الصدق وانتفاء التهمة عنه فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل[2].

٣ ـ إن البراءة الأصلية في الإنسان تقتضي عدم اتخاذ أي إجراء يمس حريته أو حرمة حياته الخاصة من قبض واستيقاف وتفتيش لشخصه أو مسكنه أو استجوابه وحبسه احتياطياً.

ولكن هذه الإجراءات قد تكون ضرورية للكشف عن الجريمة وإثباتها في سبيل مصلحة العقاب لذا يجب أن تقدر الضرورة بالقدر الذي تقتضيه حماية المجتمع وأمنه وسلامته وبالتالي يجب عدم اتخاذها إلا بالقيود والضمانات التي تكفل معاملة الشخص على أنه بريء حتى تثبت إدانته بناءً على الإجراءات الجنائية وذلك حماية لحرية المتهم وكرامته الذي قد يكون بريئاً[3].

وقسم ابن القيم المتهم إلى ثلاثة أقسام[4]:

١ ـ أن يكون المتهم بريئاً ليس من أهل تلك التهمة.

فهذا لا يجوز عقوبته اتفاقاً.

٢ ـ أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام.

(١) الحق في العدل الجنائي، د. محمد عوض، ص٣، نظرية الإسلام وهديه، أبو الأعلى المودودي، ص٣٠٥.

(٢) المغني، ابن قدامة ١٠/ ١٧٢.

(٣) الحق في العدل الجنائي، د. محمد عوض، ص٣، النظرية السياسية الإسلامية، د. المفتي، د. الوكيل، ص٦٣.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ص١٠٠ ـ ١٠٣.

وقد حبس النبي ﷺ في تهمة[1].

٣ ـ أن يكون المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى.

أما الضرب فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: أنه يضربه الوالي والقاضي وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد.

وقال أشهب: يمتحن بالحبس والضرب، ويضرب بالسوط مجرداً.

والقول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

ووجهه أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها.

والقول الثالث: أنه يضرب وهو قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول أكثرهم.

وصفة الضرب تكون بالجلد المعتدل بالسوط في الحدود ولا تستعمل الدرة إلا في التعزير[3].

٢ ـ الجاني:

هو كل من فعل محظوراً يتضمن ضرراً يعاقب عليه الشرع بعقوبة مقدرة أو غير مقدرة[4].

حقوق الجاني:

هذه الحقوق مستمدة من القواعد العامة للشريعة الإسلامية التي تحث على العدل والإحسان وإن كان الشخص جانياً.

(١) صحيح سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين ٢/٤٠٣.
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ص١٠٤.
(٣) السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص١٢٤.
(٤) حقوق الجاني في الإسلام، د. معجب الحويقل، ص٢.

ـ فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

وهذا الأمر عام فيشمل الجناة وغيرهم.

ـ ويقول الرسول ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[1] رواه مسلم.

ـ قول علي بن أبي طالب عندما طعنه ابن ملجم: «أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا»[2] رواه البيهقي.

فالعقوبة في الإسلام فرضت حفاظاً على المصالح والقواعد التي جاءت الشريعة لحمايتها شرعها الله رحمة بعباده فهي صادرة عن رحمة بالناس وإحسان إليهم مراعية في ذلك إصلاح الفرد المنحرف والعمل على تقويمه وترشيده وتوجيهه في طريق العيش الكريم، فلا إسراف في العقاب ولا تعذيب[3].

وللجاني حقوق قضائية وحقوق عامة:

أولاً: الحقوق القضائية.

١ ـ حق الجاني في الطعن في الحكم:

يمثل المتهم أو من ينوب عنه أمام القضاء ويضمن له الإسلام حق التقاضي، وإن من واجب القاضي أن لا يميز بين أطراف الخصومة وأن يمكن المدعي والمدعى عليه من تقديم حجته.

وإذا صدر الحكم وصادق عليه القاضي أعطي المحكوم له ما يؤكد ذلك وإن لم تحصل القناعة من المحكوم عليه، سلم له الحكم وطلب منه تقديم لائحة الاعتراض إذا كان يظن أن له حقاً لم يعط له، وترفع لائحة اعتراضه

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة ٣/١٥٤٨.
(٢) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الجنايات، باب ما جاء في قتل الغيلة ٨/٥٦.
(٣) السجن وموجباته، د. محمد الجريوي ٢/٩٥٥.

وكافة أوراق القضية إلى جهة شرعية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم تراجع القضية كاملة وتبدي الملاحظات التي تلزم الجهة التي أصدرت الحكم باتباعها في إصدار الحكم إذا كان في ذلك حق للمحكوم عليه، وبذلك تضمن عدالة الأحكام الصادرة في حق الجاني وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية[1].

٢ ـ **حق الجاني في إسقاط الحكم:**

إذا حصل الإقرار في جريمة كالزنا أو شرب الخمر أو السرقة واكتملت شروطه وجب الحد على المقر ولو رجع عن إقراره يسقط عنه الحد، والرجوع أن يقول ما زنيت أو رجعت عما قلت، أو كذبت فيما قلت..[2]

لأن الرجوع عن الإقرار شبهة والحدود تدرء بالشبهات.

ولما روى أبو هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الأيمن فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الأيسر فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه، ثم جاءه فقال: إني قد زنيت، قال ذلك أربع مرات فقال: «أبك جنون» قال: لا يا رسول الله فقال: «أحصنت» قال: نعم، فقال: «انطلقوا به فارجموه» فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل في يده لحى جمل فضربه به فصرعه فذكروا لرسول الله ﷺ فراره حين مسته الحجارة قال: «فهلا تركتموه» رواه الترمذي وقال حديث حسن[3].

٣ ـ **حق الجاني في تأجيل التنفيذ[4]:**

الأصل في الحكم التنفيذ بعد اكتساب التمييز، وعلى الرغم من أن

(١) حقوق الجاني في الإسلام، د. معجب الحويقل، ص٣، ٤، مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، عبد السلام التونجي، ص١١٠.

(٢) الهداية، المرغيناني ٢/ ١٠٥، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٩، كتاب الحدود من التهذيب، البغوي، ص١٠٨، منار السبيل، ابن ضويان ٢/ ٣٧٠.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد على المعترف إذا رجع ٢/ ٤٤٠.

(٤) حقوق الجاني في الإسلام، د. معجب الحويقل، ص٥، كتاب الحدود من الحاوي، الماوردي ١/ ٢١٦ وما بعدها، كتاب الحدود من التهذيب، البغوي، ص٩٨ وما بعدها، تبيين الحقائق، الزيلعي ٣/ ١٧٤، ١٧٥، البحر الرائق، ابن نجيم ٥/ ١١، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٨، الكافي، ابن قدامة ٤/ ٢١٣.

الشريعة الإسلامية لا تتهاون في تطبيق العقوبة التي تكون محددة أو غير مقدرة إلا إذا كانت العقوبة القتل فإنها تحيط الجاني برعاية خاصة حتى لا يكون إيقاع العقوبة سبباً في إضرار آخرين فمن ذلك تأجيل العقوبة على الجاني إذا كانت امرأة حاملاً حتى تضع، وهذا محل إجماع أهل العلم[1].

لأنه إن كان هناك سبيل إلى عقوبة المرأة فليس هناك سبيل على الجنين الذي في بطنها.

روى عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»[2].

وإذا كانت العقوبة أقل من القتل كالجلد والقطع فإنها تؤجل إذا وجدت الأسباب القاتلة وهي إما في المحدود أو في الزمان.

فأما ما كان في المحدود فإما أن يكون الجاني امرأة حامل أو نفاس، أو مرض يعم الرجال والنساء فإذا كان الجاني امرأة حامل فهذا مانع من جلدها كما كان مانعاً من رجمها سواء كان الحمل من زنا أو من حلال، لأن جلد الحامل مفضي إلى تلفها أو تلف حملها وكلا الأمرين محظور فإن وضعت حملها وهي في نفاسها إن أمن من تلفها فيه جلدت، وإن خيف تلفها فيه أمهلت.

عن أبي عبد الرحمٰن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت»[3].

(١) الإجماع، ابن المنذر، ص١٣١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء ٣/ ١٣٣٠.

أما المرض فضربان:

أحدهما لا يرجى زواله، كالسل أو كان الجاني ضعيف الخلقة، والثاني أن يكون مرجو الزوال كالحمى والصداع.

فإذا كان الجاني نضو الخلق ضعيف التركيب أو حدث به مرض لا يرجى زواله فإنه يضرب بأثكال النخل فيجمع منها مائة شمراخٍ يضرب بها ضربة واحدة.

لما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً مقعداً أصاب امرأة فأمر النبي ﷺ به فجلد بإثكال النخل[1] رواه البيهقي.

أما ما يختص بالزمان فهو شيئان إفراط الحر وإفراط البرد.

فيؤخر الحد في شدة الحر إلى اعتدال الهواء وفي شدة البرد إلى اعتداله لأن الجلد فيهما يؤدي إلى التلف والمقصود الردع والزجر دون التلف.

٤ ـ حق الجاني في التنفيذ العادل[2]:

والإسلام يحفظ للجاني حقه في تنفيذ العقوبة حتى لو كانت قتلاً فعامة أهل العلم يرون أن القتل لا يكون إلا بالسيف لأن ذلك أمضى أنواع القتل والقطع يكون بسكين حادة غير كالة ولا مسمومة وتحسم بالدهن المغلي حتى تنسد أفواه العروق فيرقأ الدم ولا يؤدي سيلانه إلى الهلاك، ويقطع جالساً ويضبط عند القطع حتى لا يتحرك فيجني على نفسه.

وفي الجلد يضرب الرجل قائماً لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب، ويكون ذلك بسوط لا جديد لئلا يجرح ولا خلق لأنه لا يؤلم ولا يبالغ في الضرب، لأن القصد تأديبه لا هلاكه، قال الإمام أحمد رضي الله عنه لا يبدي إبطه في شيء من الحدود. ولا يمد ويربط ولا يجرد من الثياب لعدم نقله ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل لئلا يؤدي إلى قتله أو إذهاب منفعته.

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ٨/ ٢٣، التلخيص الحبير ٤/ ٥٨.

(٢) منار السبيل، ابن ضويان ٢/ ٣٢٧ ـ ٣٦٢، كتاب الحدود من التهذيب، البغوي، ص٢١٦، مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، عبد السلام التونجي، ص١١٣.

وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لأنه أستر لها.

ثانياً: حقوق الجاني العامة:

يقضي الجاني الذي لم يقم عليه الحد أو القصاص غالباً عقوبته في السجن، والسجين كإنسان له كرامته له حقوق كثيرة منها:

١ ـ حق النفقة:

ويقصد بها المأكل والمشرب والملبس والفرش وينفق على السجين من بيت مال المسلمين لدفع ضرره[1]، لأن الإنفاق عليه يعتبر من المصالح العامة التي ينفق عليها بيت المال[2].

يقول الله ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨].

قال الماوردي: في الأسير ثلاثة أقاويل ذكر منها: أنه المسجون المسلم وهو قول مجاهد[3].

ـ وقال الرسول ﷺ: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[4] رواه البخاري.

قال الشوكاني بوجوب إنفاق الحيوان المحبوس على حابسه... ويجب الإنفاق على كل مالك ما دام حابساً له[5]. وهذا الحكم ينطبق على السجين لأنه منع من الكسب بسبب حبسه.

ولنا في سيرة الرسول ﷺ مع الأسرى والمحبوسين وسيرة الصحابة والخلفاء من بعدهم خير مثل يقتدى به.

وقد أكرم الرسول ﷺ الثقفي وأجابه إلى طلبه عندما طلب الطعام والشراب روى مسلم في قصة الأسير الثقفي أنه نادى الرسول ﷺ فقال: يا محمد يا محمد فأتاه فقال: «ما شأنك» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ١٠/ ٢٤٩.

(٢) السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص٥٥. (٣) النكت والعيون، الماوردي ٦/ ١٦٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٢/ ٣٥٨.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني ٧/ ١٤٥.

فاسقني، قال: «هذه حاجتك»[1] أي حاضرة مقضية غير متعذرة[2].

وأوصى الرسول ﷺ يوم بدر بالأسرى خيراً، فاستجاب الصحابة لهذا النداء كما ذكر أبو عزيز بن عمير وهو من الأسرى قال: «.. فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها: فأستحيي فأردها على أحدهم فيردها على أحدهم فيردها عليّ ما يمسها»[3].

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أُبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه»[4].

- وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال في ابن ملجم بعد أن طعنه: «أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره»[5].

- كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: «... وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم»[6].

٢ - حقه في أداء الشعائر الدينية:

لا يمنع السجين من أداء شعائره الدينية من صلاة وصوم وزكاة، ويهيء له ما يعينه على أداء العبادة من مكان نظيف وماء وتحديد للقبلة وغيرها.

وأن يفك قيده إن وجد عند الصلاة حتى يتمكن من أداءها، ويخبر بدخول وقت رمضان وخروجه وبوقت الإمساك والفطر حتى يتسنى له الصيام والفطر على الوجه المشروع وقد كتب عمر بن عبد العزيز لولاته: «لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً..»[7].

(١) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ٣/ ١٢٦٢.
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض ٥/ ٣٦٢.
(٣) السيرة النبوية، ابن هشام ٢/ ٦٤٥.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى ٢/ ٢٧٥.
(٥) سبق تخريجه، ص٣٢١.
(٦) كتاب الخراج، أبو يوسف، ص١٦٢.
(٧) كتاب الخراج، أبو يوسف، ص١٦٢.

٣ - حق التعليم:

إن للعلم أهمية كبرى في حياة الإنسان، وتقدم الكلام عن ذلك والسجناء أحوج الناس إلى التعلم والتقويم والإرشاد بالله، لأن سبب الإجرام في الغالب يعود إلى الغفلة والجهل، والغاية من السجن هي استصلاح السجين وتأديبه حتى ينزجر عن مفاسده، ولا شك أن العلم النافع من العوامل المعينة على تحقيق ذلك فهو ينمي مدارك السجين ويصحح أسلوب تفكيره الخاطئ ويبعده عن الغفلة والجهل ويعرفه مكانته في الحياة.

وقد قام نبي الله يوسف بمهمة التعليم والوعظ في سجنه، ودعا المحبوسين إلى توحيد الله وتعظيمه وبذلك يتم تصحيح مسار حياتهم ويعرفون الغاية الجليلة من خلقهم ووجودهم[1].

قال تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ۝٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٤٠﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠].

وكان يسمح للسجناء في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للقراءة والكتابة كما فعل الرشيد مع أبي العتاهية في حبسه[2].

ومن أهم العلوم التي ينبغي للسجين معرفتها هي العلوم الدينية حتى يكون لها أثر في إصلاحه، والتعليم المهني الذي يعد من أهم الوسائل التي تمكن الجاني من التكيف مع المجتمع بعد خروجه حيث يمكن أن يحصل على فرص العلم المناسبة.

وقد حرصت المملكة العربية السعودية وهي تسير في تشريعاتها وفق الشريعة الإسلامية على إنشاء مدارس داخل السجون لمختلف المراحل التعليمية ومحو الأمية، ويتاح للجناة ممن أكملوا التعليم الثانوي الانتساب للجامعات[3]

(١) أحكام السجن ومعاملة السجناء، د. حسن أبو غدة، ص٣٨٢.
(٢) الأغاني، الأصفهاني ٤/ ٣٠.
(٣) حقوق الجاني، د. معجب الحويقل، ص٧.

كما حفزت على حفظ القرآن وتخفيض العقوبة لمن يحفظ أكبر قدر من القرآن ولم تغفل التدريب المهني في الإصلاحيات.

٤ ـ حقه في الرعاية الصحية:

يقرر الإسلام حق الإنسان في الرعاية الصحية ويلزم الفرد باتباع السبل التي تضمن له السلامة الصحية كما يعد ذلك التزاماً على الدولة وحقاً للفرد[١].

لذلك يجب على الدولة أن توفر للسجين الرعاية الطبية التي تحفظ له صحة جيدة وإذا أمكن علاج المريض داخل السجن عولج لحصول المقصود ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته، لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يفضي إلى هلاكه وذلك غير جائز، بل يترتب على إهلاكه أو الإضرار به مسؤولية جزائية[٢].

وإذا تعذر علاجه داخل السجن فإنه ينقل لعلاجه خارج السجن.

ومن الرعاية الصحية الاهتمام بالنظافة لأنها قوام الصحة وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض[٣] فتهيأ للسجين كل أسباب النظافة في مكانه وبدنه وملبسه.

٥ ـ حقوق الجاني الاجتماعية:

يعد وجود الجاني داخل السجن عقوبة وهذه العقوبة إن كانت تمنعه من التصرف بنفسه وتحجب حقه في حرية الانتقال من مكان إلى آخر فإنها لا توجب قطع صلته بالمجتمع سواء داخل السجن أو خارجه[٤].

والشريعة الإسلامية تقرر في مجال صلات المحبوس الخارجية القواعد والمبادئ المرشدة إلى معاملة السجين بما يشعره أنه لا يزال جزءاً من المجتمع غير منبوذ ومن ذلك[٥]:

(١) حقوق الجاني، د. معجب الحويقل، ص٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨، شرح فتح القدير ٧/٢٧٨.
(٣) أحكام السجن، أبو غدة، ص٣٧٢.
(٤) حقوق الجاني في الإسلام، د. معجب الحويقل، ص٩.
(٥) أحكام السجن، أبو غدة، ص٤٩٦.

لا يمنع المحبوس من دخول أهله وجيرانه للسلام عليه، وكذا أصدقائه ويمكن الزوج المسجون من الخلوة الشرعية بزوجته داخل السجن وللزوجة أن تلبي طلب زوجها إذا أراد ذلك[١].

وكذلك لا يمنع من مراسلة أهله وأصدقائه الصالحين لأن ذلك من الوسائل المعينة على توثيق روابط القرابة والصحبة واستمرار الشعور بالانتماء الاجتماعي وقد روي أن ابن تيمية بعث من سجنه رسائل عديدة إلى والدته وإخوته وأصحابه وغيرهم.

وإذا رأى الحاكم المصلحة في إطلاع المحبوس على أنواع من الكتب والصحف الهادفة ونحوها لتعريفه بالأنباء المهمة والأخبار المفيدة وتزويده بالثقافة والمعرفة فله أن يفعل ذلك.

كما يجوز للسجين الخروج من سجنه بإشراف الدولة لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته.

❀ ❀ ❀

(١) حقوق الجاني في الإسلام. د. معجب الحويقل، ص٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات وبشكره تدوم النعمات ففي نهاية هذه الدراسة أحب أن أركز على أمور أتت في ثناياها أهمها.

أن حقوق الإنسان في الإسلام جديرة بأن تتصف بالعالمية وهي كذلك لأنها ربانية المصدر في أسسها ومبادئها شاملة لكل أنواع الحقوق فهي من السعة والكمال ما يستوعب حياة الإنسان من كل أطرافها، وقد جاءت للبشرية جمعاء لا فرق فيها بين عربي وأعجمي وغني وفقير وأبيض وأسود، بل قررت أن الناس سواء في الإنسانية والعدل، وأعطتهم من الحريات ما يضمن لهم العيش في دعة وسلام، وهي تابعة لهذا الدين العالمي الذي ارتضاه الله للعالمين ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتصف بالعالمية وهو ليس كذلك فقد ورد في بعض مواده ما ينافي العالمية وعدم احترامه لمبادئ الأخلاق والأديان. فمثلاً:

ورد في المادة السادسة عشرة: من أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولقد تغافل هذا الإعلان حق شريحة كبيرة في المجتمع الدولي وهم المسلمون، فإن الإسلام لا يجيز زواج المسلمة من غير المسلم ولا يجيز زواج المسلم من غير أهل الكتاب من المجوسيات والوثنيات.

كما ورد في المادة الثامنة عشرة: أن لكل شخص الحق في تغيير دينه.

وهذا مخالف لتعاليم الدين الإسلامي، لأنه يعتبر ردة توجب القتل بعد الاستتابة.

- إن حقوق الإنسان في الإسلام ترتكز على مبادئ وقيم تحفظ للإنسان

كرامته وحقه في الحياة الشريفة من غير اعتداء عليه في معتقده أو بدنه أو ماله أو عرضه.

إن مصدر هذه الحقوق يكسبها قدسية وقوة إلزامية في تطبيقها لأن الإنسان الذي يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً يجد نفسه منساقاً للالتزام بهذه الحقوق وتطبيقها عن طواعية من غير إجبار.

- إن حقوق الإنسان في الإسلام محمية بضمانات تشريعية وتنفيذية بعكس حقوق الإنسان في الإعلان العالمي التي هي حبيسة النصوص تفتقد إلى الضمانات لتنفيذها، وتحتاج إلى الوسائل والسبل لتأخذ طريقها إلى التطبيق والعمل، ويجب وضع حد عملي للمتاجرة بها، وأنها تستخدم من الأمم المتحدة والدول الغربية، ورائدة النظام العالمي الجديد كسلاح ذو حدين ويطبق عليها الكيل بميزانين كما وصفهم القرآن الكريم ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١ - ٣].

ونرى الغرب والعالم تثور ثائرته على انتهاك حقوق الإنسان عندما يكون الأمر لأمريكا ومن يسير في فلكها، مصلحة سياسية أو اقتصادية ويغض الطرف ويصم الآذان عندما تغيب المصلحة، والأمثلة على ذلك صارخة في كشمير وآسام... والبوسنة والهرسك[1].

- إن حقوق الإنسان في الإسلام مجهولة عند كثير من المسلمين، لذلك لا بد من فرض تدريسها بهذا المسمى في منهج مستقل في مراحل التعليم المختلفة كما تفرض بعض الدول منهج التربية الوطنية ولا يغني تدريسها ضمناً في بعض المواد الدينية.

ويشترط فيمن يقوم بتدريسها أن يكون عميق الصلة بالله مطبقاً لشعائره قوي الشخصية، واسع الأفق، غزير المعرفة، واسع الثقافة.

والحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي، ص٣٦٧.

الملاحق

ملحق رقم (١)

الصحيفة أو الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ في المدينة

١ ـ هذا الكتاب من محمد النبي (رسول الله)، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم.

٢ ـ أنهم أمة واحدة من دون الناس.

٣ ـ المهاجرون من قريش على رَبِعَتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤ ـ وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥ ـ وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٦ ـ وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧ ـ وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨ ـ وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩ ـ وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠ ـ وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١١ ـ وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢ ـ وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

١٣ ـ وألا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٤ ـ وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

١٥ ـ ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

١٦ ـ وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٧ ـ وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٨ ـ وأن سِلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

١٩ ـ وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

٢٠ ـ وأن المؤمنين يُبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢١ ـ وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

٢٢ ـ وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢٣ ـ وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا القيام عليه.

٢٤ ـ وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأن من نصره، أو آواه، فإنه عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

٢٥ ـ وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

٢٦ ـ وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢٧ ـ وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٢٨ ـ وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩ ـ وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠ ـ وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٣١ ـ وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

٣٢ ـ وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

٣٣ ـ وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٣٤ ـ وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٥ ـ وأن لبني الشُطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.

٣٦ ـ وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٧ ـ وأن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٨ ـ وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

٣٩ ـ وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا.

٤٠ ـ وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

٤١ ـ وأنه لا يأثم أمرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم.

٤٢ ـ وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٤٣ ـ وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤٤ ـ وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤٥ ـ وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

٤٦ ـ وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٧ ـ وأنه لا تُجارُ قريش ولا من نصرها.

٤٨ ـ وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

٤٩ ـ وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

٥٠ ـ على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

٥١ ـ وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحصن من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٥٢ ـ وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ.

ملحق رقم (٢)

خطبته ﷺ يوم فتح مكة

النص:

وقف على باب الكعبة ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده، ونصر الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى، فهو تحت قدمي هاتين، إلا سِدَانةَ البيت، وسقاية الحاج، ألا وقتل الخطأ مثل العمد بالسوط والعصا، فيهما الدية مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية، وتعظمها بالآباء، الناس من آدم، وآدم خلق من تراب، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] الآية يا معشر قريش (أو يا أهل مكة) ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء».

ملحق رقم (٣)

خطبته ﷺ يوم حجة الوداع

النص:

(الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وأحثكم على طاعته وأستفتح بالذي هو خير أما بعد: أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا.

أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم أشهد، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن ربا الجاهلية موضوع، وإن أول رباً أبدأ به ربا عمّي العباس بن عبد المطلب، وإن دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السِّدانة والسقاية، والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير، فمن زاد، فهو من أهل الجاهلية.

أيها الناس: إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم، أيها الناس: إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذي كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله، يوم خلق

السموات والأرض، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات وواحد فرد: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، الذي بين جمادى وشعبان، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد.

أيها الناس: إن لنسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حق، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم غيركم ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتي بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً، ألا هل بغلت؟ اللهم اشهد.

أيها الناس: إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. فلا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده، كتاب الله ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد.

أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، وكلكم لآدم، وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. قالوا: نعم.. قال: فليبلغ الشاهد الغائب.

أيها الناس: إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية، ولا يجوز في أكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، والسلام عليكم ورحمة الله).

ملحق رقم (٤)

وصية أبي بكر لأسامة بن زيد ﷺ

النص:

وأوصى أبو بكر أسامة بن زيد ﷺ وجيشه حين سيَّره إلى أُبْنَى، فقال: (يا أيها الناس: قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تقعروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء، فاذكروا اسم الله عليها وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم، وتركوا حولها مثل العصائب فأخفقوهم، بالسيف خفقاً، اندفعوا باسم الله.

ملحق رقم (٥)

كتاب عمر بن الخطاب
إلى أبي موسى الأشعري ﷺ في القضاء
دستور القضاء

النص:

كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ﷺ:

((بسم الله الرحمٰن الرحيم))

(من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس.

سلام عليك. أما بعد:

فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وانفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع حق لا نفاذ له.

آس (أي سوِّ) بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك.

البينة على من أدعى واليمين على من أنكر.

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه نفسك، وهُديت لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا في سنة، واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى.

واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينته

أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضاء، فإن ذلك أنفى للشك، وأجلى للعمى وأبلغ في العذر.

والمسلمون عدول في الشهادة بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات.

وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق والتي يوجب الله بها الأجر، ويحسن الذخر، فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس فيما يعلم الله خلافه منه شانه الله وهتك ستره، وأبدى فعله، فما ظنك بثواب عند الله ﷻ في عاجل رزقه، وخزائن رحمته والسلام).

ملحق رقم (٦)

مضمون الإعلام الفرنسي لحقوق الإنسان

يتألف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان من (١٧) مادة، ويتضمن ما يلي:

١ ـ حق الحرية والمساواة (م١).

٢ ـ حق الملكية، والأمن، والدفاع ضد الظلم (م٢).

٣ ـ منح الشعب حق المشاركة في الحكم، والسلطة (م٣).

٤ ـ التأكيد على الحرية الشخصية غير المعتدية على حريات الآخرين (م٤).

٥ ـ حماية القانون لحق منع الضرر (م٥).

٦ ـ حق الاشتراك في صياغة القانون لكل فرد عن طريق النواب لمجلس الشعب والسلطة التشريعية (م٦).

٧ـ التأكيد على حق المساواة أمام القانون، والمساواة في الحصول على الوظائف (م٧).

٨ ـ لا عقوبة دون قانون عليها (م٨).

٩ ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته (م٩).

١٠ـ حرية العقيدة (م١٠).

١١ ـ حرية البيان، والرأي، والتعبير (م١١).

١٢ ـ ضمان الحقوق، وتشكيل قوة مسلحة لحمايتها (م١٢).

١٣ ـ إجازة أخذ الضرائب لتأمين هذا النظام، وحماية حقوق الإنسان (م١٣).

١٤ ـ حق الناس والشعب في الإشراف على الضرائب (م١٤).

١٥ ـ حق المجتمع والناس في الإشراف على الموظفين (م١٥).

١٦ ـ اعتبار المجتمعات التي لا تقبل حقوق الإنسان، والقوى الحاكمة المؤيدة لها مجتمعات لا دستور لها (م١٦).

١٧ ـ عدم جواز سلب الملكية إلا للمصلحة العامة (م١٧).

ملحق رقم (٧)

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

تقديم:

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فهذه هي الوثيقة الإسلامية الثانية، يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم.. متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام.

ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى «البيان الإسلامي العالمي»، عن النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام.

وإنه لمن دواعي التفاؤل أن ييسر الله صدور الوثيقتين في مستهل القرن الخامس عشر الهجري ومع تصاعد الحركة الإسلامية، التي تؤذن بصوت الأمة، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة.. دعوة صادقة للعودة إلى مناهج الله تعالى، وسعياً حثيثاً لإعادة صياغة المجتمع الإسلامي على أصول هذا المنهاج.

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها.

ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، التي نعلنها اليوم، ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين، توافر له، وتعاون عليه نخبة صالحة، من كبار مفكري العالم الإسلامي وقادة الحركات الإسلامية فيه، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص وشامل حقوق الإنسان، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

إن المجلس الإسلامي الدولي، وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة، ليأمل أن تكون زاداً للمسلم المعاصر، في جهاده اليومي، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم: أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصياً ينتهي بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم، وطرائق حكمهم وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم، وإلى احترام (حقوق الإنسان) التي شرعها الإسلام، الذي لا يقبل من مسلم أن يتجاهله، أو يخرج عليه.

كما يأمل المجلس: أن تلقى هذه الوثيقة ما هي جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية، التي تعني بحقوق الإنسان، وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق تتصل بهذه الحقوق، وتدعو إلى إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة.

والله تعالى أسأل: أن يجزي خيراً كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة، وأن يفتح لها القلوب، والضمائر، والعقول، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين.

باريس ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١هـ
١٩ سبتمبر (أيلول) ١٩٨١م
الأمين العام
سالم عزام

مـــدخـــل:

شرع الإسلام، منذ أربعة عشر قرناً، حقوق الإنسان في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ، تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو ختام رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله عليهم السلام، ليبلغوها للناس هداية وتوجيهاً، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل، والسلام.

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام امتثالاً لأمر ربهم ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. ووفاء بحق الإنسانية عليهم، وإسهاماً مخلصاً في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء، وتخليص الشعوب تحته من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المسلمين ـ على اختلاف شعوبنا وأقطارنا ـ انطلاقاً من:

عبوديتنا لله الواحد القهار.

ومن: إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعاً إليه، وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره، وصلاحه، بعد أن استخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون..

ومن: تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد ﷺ فكان كما قال ﷺ: «أنا اللبنة، الأخيرة، وأنا خاتم النبيين..»[1].

ومن: تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلاً عن هداية الله ووحيه..

ومن: رؤيتنا الصحيحة، في ضوء كتابنا المجيد، لوضع الإنسان في الكون وللغاية من إيجاده، وللحكمة من خلقه..

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ٢/٤٢٢، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كونه ﷺ خاتم النبيين ٤/ ١٧٩٠.

ومن: معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه..

ومن: استبصارنا بما أحاطه به ربه ـ جلّ وعلا ـ من نعم، لا تعد ولا تحصى..

ومن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن: إدراكنا العميق، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم آثمة...

ومن: رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسؤوليتنا تجاه المجتمع الإنساني، كأعضاء فيه..

ومن: حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التي وضعها الإسلام في أعناقنا... سعياً من أجل إقامة حياة أفضل...

تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة...

يحل فيها التعاون بدل التناكر، والإخاء مكان العداوة...

يسودها التعاون والسلام، بديلاً من الصراع والحروب...

حياة يتنفس فيها الإنسان معاني:

الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة...

بدل أن يختنق تحت ضغوط:

العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية، والقهر والهوان...

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود:

عبادة لخالقه تعالى:

وعمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون باراً بالإنسانية التي تمثل ـ بالنسبة له ـ أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني التي تنشيء رحماً موصولة بين جميع بني آدم.

انطلاقاً من هذا كله:

نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله ـ في مستهل القرن الخامس عشر الهجري ـ هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان مستمدة من القرآن الكريم و(السنة النبوية) المطهرة.

وهي ـ بهذا الوضع ـ حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً... ولا نسخاً ولا تعطيلاً...

إنها حقوق شرعها الخالق ـ سبحانه ـ فليس من حق بشر ـ كائناً من كان ـ أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيّاً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي...

١ ـ **مجتمع**: الناس جميعاً فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

٢ ـ **مجتمع**: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات... مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]. ومما أسبغه الخالق ـ جل جلاله ـ على الإنسان من تكريم ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

٣ ـ **مجتمع**: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمناً من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

٤ ـ **مجتمع**: يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيء لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

٥ ـ **مجتمع**: يتساوى فيه الحاكم والرعية، أما شريعة من وضع الخالق ـ سبحانه ـ دون امتياز أو تمييز.

٦ ـ **مجتمع**: السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليتحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

٧ ـ **مجتمع**: يؤمن كل فرد فيه أن الله ـ وحده ـ هو مالك الكون كله.. وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهي: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

٨ ـ **مجتمع**: تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة، وتمارس السلطان التي تطبقها وتنفذها «بالشورى» ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

٩ ـ **مجتمع**: تتوافر فيه الفرص المتكافئة، يتحمل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته وأخروياً أمام خالقه (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1].

١٠ ـ **مجتمع**: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

١١ ـ **مجتمع**: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى ـ حسبة ـ ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره... وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

١٢ ـ **مجتمع**: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها... تلك الحقوق التي يعلنها للعالم.

❀ ❀ ❀

(١) رواه الخمسة.

انطلاقاً من هذا كله:

نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله ـ في مستهل القرن الخامس عشر الهجري ـ هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان مستمدة من القرآن الكريم و(السنة النبوية) المطهرة.

وهي ـ بهذا الوضع ـ حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً... ولا نسخاً ولا تعطيلاً...

إنها حقوق شرعها الخالق ـ سبحانه ـ فليس من حق بشر ـ كائناً من كان ـ أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيّاً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي...

١ ـ **مجتمع**: الناس جميعاً فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

٢ ـ **مجتمع**: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات... مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]. ومما أسبغه الخالق ـ جل جلاله ـ على الإنسان من تكريم ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

٣ ـ **مجتمع**: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمناً من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

٤ ـ **مجتمع**: يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيء لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

٥ ـ **مجتمع**: يتساوى فيه الحاكم والرعية، أما شريعة من وضع الخالق ـ سبحانه ـ دون امتياز أو تمييز.

٦ ـ **مجتمع**: السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليتحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

٧ ـ **مجتمع**: يؤمن كل فرد فيه أن الله ـ وحده ـ هو مالك الكون كله.. وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهي: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

٨ ـ **مجتمع**: تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة، وتمارس السلطان التي تطبقها وتنفذها «بالشورى» ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

٩ ـ **مجتمع**: تتوافر فيه الفرص المتكافئة، يتحمل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته وأخروياً أمام خالقه (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1].

١٠ ـ **مجتمع**: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

١١ ـ **مجتمع**: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى ـ حسبة ـ ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره... وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

١٢ ـ **مجتمع**: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها... تلك الحقوق التي يعلنها للعالم.

❁ ❁ ❁

(١) رواه الخمسة.

ملحق رقم (٨)

«شرعة حقوق الإنسان في الإسلام»

وتضمنت الأمور التالية:

١ ـ الحقوق الأساسية:

١ ـ في كون البشر أسرة واحدة، وأنهم متساوون في الكرامة والتكليف، ولا تميز بينهم (م١).

٢ ـ وأنهم يولدون أحراراً (م٢).

٣ ـ وأن حق الحياة مكفول في الشريعة لكل إنسان، ومنع إفناء النوع البشري وأن استمرار الحياة البشرية أحد أصول الإسلام، ولكن إنسان الحق في العيش آمناً (م٣).

٤ ـ وحرية التدين، ووجوب ثبات المسلم على دينه (م٤).

٢ ـ الحقوق السياسية:

١ ـ حرية الرأي والتعبير، والدعوة للخير (م٥).

٢ ـ حق الإنسان في اختيار حكامه، وإدارة الشؤون العامة، وتقلد الوظائف (م٦).

٣ ـ حقوق الأسرة:

١ ـ الأسرة عماد المجتمع، وأساسها الزواج، وعلى الدولة تيسيره، والتراضي أساس الزواج وإنهائه (م٧).

٢ ـ المرأة شقيقة الرجل ومساوية له، مع كون الرجل قيماً للأسرة، واستقلال شخصية المرأة (م٨).

٣ ـ لكل طفل الحق على والديه والدولة، وواجب التربية على الأب (م٩).

٤ ـ حق الانتماء والجنسية:

١ ـ وهو حق لكل إنسان بالانتماء لأبيه وقومه (م١٠).

٢ ـ مع حقه بالجنسية (م١١).

٥ ـ حقوق التعليم والتربية:

١ ـ طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة (م١٢).

٢ ـ الالتزام بالتربية الدينية المتوازنة (م١٣).

٦ ـ حقوق العمل والضمان الاجتماعي:

١ ـ حق العمل تكفله الدولة، ويجب إتقان العمل، وتقوم الدولة والقضاء في حل النزاع بين العمال وأرباب العمل (م١٤).

٢ ـ وجوب الضمان الاجتماعي للعيش الكريم (م١٥).

٧ ـ حقوق الكسب والانتفاع والملكية الأدبية:

١ ـ وفيها حق الإنسان في الكسب دون احتكار أو غش (م١٦).

٢ ـ وحقه في الإنتاج الإنساني في العلم، والإنتاج الأدبي والفني، وحماية الدولة لذلك (م١٧).

٨ ـ حق التقاضي:

١ ـ القضاء مكفول للجميع، والناس سواسية (م١٨).

٢ ـ والأصل براءة الذمة مع الحق بالمحاكمة العادلة للمتهم (م١٩).

٣ ـ إقرار المسؤولية الشخصية حسب الشرع (م٢٠).

٤ ـ الحق بالاعتراف بالشخصية المستقلة، والاستقلال بالحياة والأسرة (م٢١).

٩ ـ حق التنقل واللجوء (م٢٢):

١ ـ الحقوق والواجبات أثناء الحرب: يمنع قتل الأطفال، والنساء، والشيوخ، والعباد، وعدم قطع الشجر، ونهب الأموال (م٢٣).

٢ ـ حرمة الميت (م٢٤).

٣ ـ الحقوق والحريات والواجبات مقيدة بأحكام الشريعة: وتفسر حسب مصادر الشريعة، ومن العلماء المختصين (م٢٥).

ملحق رقم (٩)

المؤتمرات والندوات الخاصة بحقوق الإنسان في الإسلام

ثلاث ندوات نظمتها وزارة العدل السعودية برئاسة سماحة وزير العدل الشيخ محمد الحركان مع بعض كبار رجال القانون والفكر في أوروبا في باريس ابتداءاً من يوم الأربعاء ٧ صفر سنة ١٣٩٢هـ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢م.

- الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث حول: «حقوق الإنسان» الجامعة التونسية: مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، قرطاج (٢٤ ـ ٢٩ مايو ١٩٨٢م). تونس.
- المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي: «حقوق الإنسان في الإسلام»، طهران، إيران، منطقة الإعلام الإسلامي، ١٩٨٧م.
- المؤتمر السادس للفكر الإسلامي: «حقوق الإنسان في الإسلام»، طهران، إيران، (١ ـ ٣ فبراير ١٩٨٨م)، منظمة الإعلام الإسلامي.
- مؤتمر: «الحريات وحقوق الإنسان في الإسلام» اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا (٢٤ ـ ٢٧ جمادى الأولى ١٤١٠هـ) الموافق (٢٢ ـ ٢٥ كانون الأول ١٩٨٩م).
- مؤتمر: «مشروع الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان» هذا المؤتمر للتوصل إلى ميثاق إسلامي عالمي لحقوق الإنسان، طهران، إيران في (٢٥ ـ ٢٧ كانون الأول ١٩٨٩م).
- مؤتمر: «حقوق الإنسان في الإسلام» نظمه مركز الشباب المسلم في أمريكا (المؤتمر السابع)، (٢٨ ـ ٣١ ديسمبر ١٩٨٩م) في مدينة أونتاريو (لوس أنجلس) ولاية (كالفورنيا).

- مؤتمر: «حقوق الإنسان في الإسلام» المؤتمر السنوي الثاني، تنظيم التجمع الإسلامي في أمريكا وأسرة مجلة براءة. في (٢٣ ـ ٢٦ ديسمبر ١٩٩٣م).
- مؤتمر: «حقوق الإنسان في الإسلام»، الخرطوم، السودان، تنظيم نقابة المحامين بين (١٢ ـ ١٤ يناير ١٩٩٣م).
- ندوة: «حقوق الإنسان في الإسلام» نظمتها جامعة برنستون، ولاية نيو جرسي الأمريكية، معهد الدراسات الإقليمية بين (٢٣ ـ ٢٦ أيار ١٩٩٦م).
- ندوة: «حقوق الإنسان في الإسلام»، تنظيم مجمع الفقه الإسلامي، جدة السعودية، (٨ ـ ١٠ محرم ١٤١٧هـ ـ ٢٥ ـ ٢٧ مايو ١٩٩٦م).
- مؤتمر: «الإسلام السياسي وحقوق الإنسان»، لندن، تنظيم منظمة ليبرتي للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم الإسلامي بالتعاون مع مركز دراسات الديمقراطية بجامعة ويستمنستر ومعهد التفاهم الإسلامي ـ المسيحي بجامعة جورج تاون الأمريكية، عقد في منتصف أكتوبر ١٩٩٧م.
- ندوة: «حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعامية»، الرباط نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإسيسكو)، بالتعاون مع المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (الأردن) عقدت بين (٢٠ ـ ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٧م).
- ندوة: «حقوق الإنسان في الإسلام»، الندوة الأولى للجنة حقوق الإنسان الإسلامي، عقدت في طهران بين (٣ ـ ١١، ٢ ـ ١٢/١٩٩٧م).
- ندوة: «حقوق الإنسان في الإسلام»، باريس تنظيم المجلس الإسلامي العالمي واتحاد المنظمات الإسلامية، عقدت في نيسان (١٩٩٨م ـ ١ محرم ١٤١٩هـ).
- ندوة: «الدين وحقوق الإنسان، تناغم أم تباين ومعاداة، وضع الإسلام والمسيحية»، تنظيم رابطة العالم الإسلامي بالاشتراك مع جامعة هارفارد الأمريكية عقدت في (١١ حزيران (يونيو) ١٩٩٨م، الموافق ١٦ صفر ١٤١٩هـ).

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المراجع.

خامساً: فهرس المواضيع.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	٢٠٨	٨٥
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ﴾	١٦٤	٢٣٩
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	١١٩	١٤
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	٢٢٩	٩٧
﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾	١١٣	٣١٤
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٧٣	١٢٨
﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	١٩٤
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	٢١٣	٣١١
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	٢٥٦	١٤٢ ـ ٢٩١
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٦ ـ ٢٢٧	٢٣٥
﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	٢٧٤
﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٦١	١٩٦
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٨٢	٤١
﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾	١٨٩	٢٨٦
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا﴾	٢٧٥	٢٥٤
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٢٨ ـ ٤٠
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾	٣٤	٣٠
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٩٧
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	١٧٠	٢٨٩
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	١٤٧
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٢١٤
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٣٣	٢١٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾	٣١ ـ ٣٣	٤٠
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٢١٥
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	١٨٤
﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾	٢٢١	٢٠٨
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٢٢٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٢٨٢	٢٦٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	١٧٨ ـ ١٧٩	١٥٨
سورة آل عمران		
﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾	١٩	٣٣٠
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾	١٩٠	٢٩٥
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾	١٨	٤١
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾	١٥٩	٣٠٥
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	١٥٢
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	١٠٣	١٨٢ ـ ٢٩٠
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾	١٠٤	١٥٣ ـ ١٨٥ ـ ٣٤٨
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾	٧	٤١
﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١٩١	٢٩٥
سورة النساء		
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾	٩٧ ـ ٩٩	٢٩١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾	١٠	٢٢٨
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٩٥
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	١٣ ـ ١٤	١٥٤
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٤	٢٣٨
﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾	١٦٥	٣٣
﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾	٣٥	٩٤
﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	٣٤	٢٣٦
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	٣	٢٠٣
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	٩١ ـ ٣١١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	٢٢٦
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	١١	١٩٦
﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾	٢١	٩٤
﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	٨٠	٨٦
﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾	٢٠	٢٩٨
﴿وَءَاتُوا الْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾	٢	٢٢٨
﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	٥٨	٩٥ ـ ١٧٨
﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	٨٦
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾	٣٦	٢٠٤
﴿وَخُلِقَ الْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	٢٦ ـ ١١٠
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	٩٤ ـ ٢٣٣
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩ ـ ٣٠	١٢٢
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾	٥	٢٦٧
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٢٧٦
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾	١٠٠	٢٨٠
﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾	١٢٤	١٤٦
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾	٩٣	١٢٣
﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِى الْأَرْضِ مُرَٰغَمًا﴾	١٠٠	٢٨٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ﴾	١٣٥	٣١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾	١	٢٣ ـ ١٣٩ ـ ١٤٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٧٤	٨٩
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	١٨٩
سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	١٦٨
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾	٣	٣٤
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾	٣	١٢٨
﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾	٤٩	٩٠ ـ ٩٥ ـ ٣١١
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ﴾	٢	٢٣٢
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١٦٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	١٢٤ ـ ١٥٩
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ﴾	٨٩	٢٧٦
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	٣٢	١٢٣
﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الْأَرْضِ﴾	٣٢	٩٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	٦٧	٨٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	٩٠ ـ ٩١	١٦١
﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ﴾	٨	٣١٤
سورة الأنعام		
﴿ثُمَّ رُدُّوٓا إِلَى اللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ الْحَقِّ﴾	٦٢	١٣
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	١٢٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	٢٢٨
سورة الأعراف		
﴿فَـَٔامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِىِّ الْأُمِّىِّ﴾	١٥٨	٨٦
﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾	١٨٨	٣٥
﴿وَبَوَّأَكُمْ فِى الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا﴾	٧٤	٢٤٧
﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾	٨٥	٢٥٥
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِءَادَمَ﴾	١١	٣٠
﴿يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾	١٤٥	٤٢
سورة الأنفال		
﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	٤٢
﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾	٦٠	٢٢٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾	٢٧	٢٥٧
سورة التوبة		
﴿اتَّخَذُوٓا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾	٣١	٩١
﴿الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾	١١٢	٣١٣
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	١٩٣ ـ ٢٧٥
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ﴾	١٢٢	١٨٨
﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾	٢٤	١٨٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	٢٨٣
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾	٣٤	٢٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾	١١٩	٣٠٠
سورة يونس		
﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١٠١	٢٧٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾	٥٧	٨٩ ـ ١٣٩
سورة هود		
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	٦١	٢٤٦
﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾	٣٧	٢٤٧
﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ﴾	٩	٢٦
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	٢٤٩
سورة يوسف		
﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ﴾	٣٩ ـ ٤٠	٣٢٧
سورة ابراهيم		
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾	٣٢ ـ ٣٤	٣٢
﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾	١٩	١٤
سورة الحجر		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ﴾	٢٨ ـ ٣١	٣٠
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾	٢٦	٢٤
سورة النحل		
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾	١٢٥	٣٠٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٩٠	٣٢١
﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾	٥٩	١٢٥
﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	٩٧	١٤٥ ـ ٢٤٧
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ﴾	١٠ ـ ١٣	٣٢
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا﴾	٨٠	٢٤٧
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾	٧٢	٢٠٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾	٧١	١٣٤
﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾	٨٠	٢٤٧
سورة الإسراء		
﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾	٢٧	٢٦٧
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾	٢٣	٢٠٤
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾	٦١	٣٠
﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا﴾	١٦	١٨٥ ـ ١٨٦
﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَا بِجَانِبِهِۦ﴾	٨٣	٢٦
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	٢٣ ـ ٢٤	١٨٩ ـ ٢٠٦
﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾	١١	٢٦
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾	٢٩	١٨٦ ـ ٢٦٧
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾	٣١	١٢٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	١٦٣
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾	٧٠	٢٨ ـ ٩٩ ـ ١٧٥
سورة الكهف		
﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾	١١٠	٢٧٠
﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	٤٦	٢٠٧
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟﴾	٥٠	٣٠
﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾	٨٢	١٨٩
﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾	٥٤	٢٦
سورة طه		
﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾	٥٥	٢٣
﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ﴾	١٣٤	٣٤
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾	١١٦	٣٠
سورة الأنبياء		
﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ سَأُو۟رِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴿٣٧﴾﴾	٣٧	٢٦
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٢٢	٢٣٧
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾	١٠٧	١٤٢ ـ ١٧٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾	٣٠	٢٣
﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾	٨٠	٢٤٧
سورة الحج		
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤١	٢٩٧
﴿وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾﴾	٢٤	٣٠٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ﴾	٥	٢٤
سورة المؤمنون		
﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ﴾	٦٤ ـ ٦٥	٢٦٧
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾	١٢	٢٤
﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾	٧١	١٣
سورة النور		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	١٩	٢٨٨
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	١٦٤ ـ ١٧١
﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾	٢٧	٢٨٦
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	٥٦	١٩٢
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٣٣	٢٧٥
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	٤	١٦٥
﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾	٥٥	٣٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾	٢٧ ـ ٢٨	٢٨٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٥٨	٢٨٦
سورة الفرقان		
﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾	٤٤	١٦٠
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾	٦٨	١٦٤
﴿وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾	٤٩	٢٢
سورة النمل		
﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾	٦٠ ـ ٦٤	٢٩٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة القصص		
﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾	٢١	٢٨٢
سورة العنكبوت		
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾	٤٥	١٥٢
﴿إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾	٢٦	٢٨٢
﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾	٢٠	٢٧٨
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾	٨	٢٠٤
سورة الروم		
﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٨	٤٠
﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾	٨	٢٩٥
﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٩	٢٧٨
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾	٣٠	٣٣
﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾	٣٠	٢٠١
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾	٢١	٢٠١ ـ ٢٠٣
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾	٢٢	١٣٩
سورة لقمان		
﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾	١٤	٢٠٤
﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢٠	٣٢
﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	١٥	٢٠٥
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾	١٤	٢٠٤ ـ ٢٠٦
سورة سبا		
﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾	١٠ ـ ١١	٢٤٧
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾	٢٨	١٤٢
سورة فاطر		
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾	٢٨	٣٤ ـ ٤١
سورة يس		
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾	٧١	٢٦١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾	٣٥	٢٤٧
سورة ص		
﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾﴾	٧١ ـ ٧٢	٢٥ ـ ٣٠
﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾	٨٤	١٤
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢٦	١٧٩ ـ ٣١١
سورة الزمر		
﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾	١٧ ـ ١٨	٤٢
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٩	٤٢
﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٥٣	١٥٤
سورة غافر		
﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾	٢٠	١٣
سورة فصلت		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٨﴾﴾	٨	٢٥٦
﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٥٣	٢٣٩
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٦ ـ ٧	١٩٢
سورة الشورى		
﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾	٤٨	٢٩١
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	٩٥ ـ ١٠٠ ـ ٣٠٦
سورة الجاثية		
﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾	٢١	١٣٣
﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾	١٨	٩٠
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾	١٣	١٠٠
سورة الأحقاف		
﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾	١٩	٢٥٦
سورة محمد		
﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾	١٩	١٤٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ﴾	٣٦ ـ ٣٧	٢٦١
سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	١٠	١٨٢
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾	١٢	٢٨٦ ـ ٢٨٧
﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	١٢	١٢٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾	١٣	٩٩ ـ ١٠١ ـ ١٣٩
سورة ق		
﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾	١٩	١٤
سورة الذاريات		
﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾	٢٣	١٤
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	٥٦ ـ ٥٨	٣٥
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾	٣، ٤	٨٦
سورة الرحمن		
﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾﴾	١ ـ ٤	٤١
سورة الحديد		
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾	٢٥	١٧٧ ـ ٢٤٧
﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾	٢٥	١٧٧ ـ ٢٤٧
﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	٧	١٩٦
سورة المجادلة		
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾	٢٢	١٤٢
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾	٣	٢٧٦
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾	١١	٢٣٩
سورة الممتحنة		
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾	٨ ـ ٩	١٨٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾	١٢	١٤٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٠	٢٤٧
سورة الطلاق		
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾	٧	٢٣٣
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	٦	٢٣٤
سورة الملك		
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾	١٤	١٠٩
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾	١٥	٢٧٨
سورة المعارج		
﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾	١٩	٢٦
﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾	٢٤ـ٢٥	١٤ ـ ٢٦١
سورة المزمل		
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	٢٠	٢٤٦
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢٠	٢٥٠
سورة الإنسان		
﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾	٨	٣٢٥
سورة التكوير		
﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾	٨ ـ ٩	١٢٥
سورة المطففين		
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾	١ ـ ٣	٣٣١
سورة الفجر		
﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾﴾	١٧	٢٢٧
سورة البلد		
﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾﴾	١١ ـ ١٣	٢٧٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الشمس		
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾﴾	٧ ـ ١٠	٢٦ ـ ١٥٤
سورة الضحى		
﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾	٩	٢٢٦
سورة العلق		
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾	١ ـ ٥	٤١ ـ ٢٣٩
سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾	٥	١٩٢
سورة العصر		
﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾	١ ـ ٣	٣٥
سورة الهمزة		
﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾	١	١٣٠
سورة الماعون		
﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾﴾	١ ـ ٢	٢٢٧

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم	١٢٩
اجتنبوا السبع الموبقات	١٦٥ ـ ٢٢٩
الحمد الله الذي أنقذه من النار	٢٩٣
أحسنت	٣٢٣
إذا اجتهد القاضي فأصاب	٣١١
إذا التقى المسلمان بسيفهما	١٢٥
إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها	٢٣٦
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب	٢٩٥
إذا سمعتم بالطاعون بأرض	٢٧٩
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	١٩٧
إذا وسد الأمر إلى غير أهله	٢٥٦
اذهبوا فأنتم الطلقاء	٥٨
استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٢٢٠
أعطوا الأجير أجره	٢٥٦
أفضل دينار ينفقه الرجل	٢١٥
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	٢٠٦
ألا إن القوة الرمي	٢٢٤
ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	١٠٠
ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه	٢٩٤
ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه	٨٦
التي تسره إذا نظر	٢٣٦
أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله	٢٠٩
أمر الرسول ﷺ فجلد بأنكال النخل	٣٢٤

الحديث	الصفحة
أمك ثم أبوك	١٨٩
إن إخوانكم خولكم	٢٧٧
إن أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد	١٤٠
إن بأرض الحبشة	٢٨٠
إن بني إسرائيل كان إذا سرق منهم الشريف تركوه	١٤٠
أن تجعل لله نداً وهو خلقك	١٦٣
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	١٦٤
أن رجلاً زار أخاً له	٢٧٩
إن الصدق يهدي إلى البر	٣٠٠
إن الله أعطى كل ذي حق حقه	١٩٦
إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك	٣١١
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	٣٢١
إن الله ﷻ وضع عن المسافر	٢٠٩
إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه	٢٥٧
إن المقسطين عند الله على منابر من نور	١٧٨
إن من أبر البر صلة الرجل أهل أبيه	٢٠٥
أنا وكافل اليتيم كهاتين	٢٢٩
أنا اللبنة الأخيرة	٣٤٨
أنتم الذين قلتم كذا وكذا	٢٠٣
إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم	٢٨٨
إنما الأعمال بالنيات	٢٨١
إني أحرّج حق الضعيفين	٢٢٩
أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط	٣١٤
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة	١٢٤
أوَليس قد جعل الله لكم ما تصدقون	٣٧
أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً	١٩٠
أيما رجل أعتق امرأً مسلماً	٢٧٥
إيمان بالله وجهاد في سبيله	٢٧٥
بقي كلها إلا كتفها	٢٣٤

الحديث	الصفحة
التاجر الصدوق الأمين مع النبيين	٢٤٨
تخيروا لنطفكم الأكفاء	٢٠٨
ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم	١٨٣
تغدو خماصاً وتروح بطانا	٢٥٠
تنكح المرأة لأربع	٢٠٨
جعل رزقي تحت ظل رمحي	٢٤٨
الحمد لله الذي أنقذه من النار	٢٩٣
الحياء خير كله	١٥٣
خيركم خيركم لأهله	٢٣٣
دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء	١٣٠
دخلت امرأة النار في هرة	٣٢٥
الدين النصيحة	٢٥٨ ـ ٢٩٧
دينار أنفقته في سبيل الله	٢٣٣
رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى	٢٣٥
رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف	٢٠٥
سبعة يظلهم الله تحت ظله	٣١٤
صدق سلمان	٩٣
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد	١٨٧
الصلاة على وقتها	٢٠٥
الشرك بالله وقتل النفس	١٢٣
طلب العلم فريضة	٢٢٣ ـ ٢٤٠
على كل مؤمن	٢٧٧
الغضب من الشيطان	٣٠٤
الغلام مرتهن بعقيقته	٢١٣
فرض النبي ﷺ زكاة الفطر	١٩٤
فضل العالم على العابد	٢٤١
الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان	٢١٣
فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم	٢٣٥
فهل من والديك أحد حي	٢٠٥

الحديث	الصفحة
فهلا تركتموه	٣٢٢
قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٢٥٦
القضاة ثلاثة واحد في الجنة	٣١١
كل أمتي معافى إلا المجاهرين	١٥٣
كلكم راع فمسؤول عن رعيته	٢٣٧
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	٢٦٢
كل مسكر حرام	١٦١
لقد تابت توبة	٣٢٣
لكل داء دواء	٢٢٥
لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من حطب	٢٥١
لا ترجعوا بعدي كفاراً	٢٩٠
لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٢٧٨
لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر	١٦١
لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه	٢٣٧
لا تقاطعوا ولا تدابروا	١٣١
لا حسد إلا في اثنتين	٣١١
لا طاعة في معصية	٢٣٦
لا هجرة بعد الفتح	٢٨١
لا يحقرن أحدكم نفسه	٢٩٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٧٩
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	٢٦٢
لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق	٢٩٠
لا يفرك مؤمن مؤمنة	٢٣٤
لا يقل أحدكم أطعم ربك	٢٧٧
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده	٢١٨
لا ينبغي لنبي لبس لامته	٣٠٧
اللهم امض لأصحابي هجرتهم	٢٨١
لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت في عينيك	٢٨٨
لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن	٢٨٨

الحديث	الصفحة
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه	١٢٤
ليس من رجل ادعى لغير أبيه	٢١١
ما أكل أحد طعاماً قط	٢٤٤
ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم	٢٤٨
ما تصدق أحد بصدقة من طيب	١٩٦
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	١٩٦
ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده	٢٤٨
ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً	٢٤٨
ما من يوم يصبح العباد فيه	١٩٦
ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة	٢٥١
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين	٢٢٠
المستشار مؤتمن	٣٠٦
المسلمون تتكافأ دماؤهم	١٨٣
من استشاره أخوه المسلم	٣٠٦
من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه	١٦٦
من استعملناه على عمل	٢٤٥
من بدل دينه فاقتلوه	٢٩٠
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	١٨٥ ـ ٢٩٧
من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً	٢٧٨
من غش فليس مني	٩٧
من الغيرة ما يحبه الله	٢٣٤
من قتل نفسه بحديدة	١٢٢
من قتل نفساً معاهداً	١٢٤
من كان أصبح صائماً فليتم صومه	٢٢١
من كان له أرض فليزرعها	١٨٦
من الكبائر شتم الرجل والديه	٢٠٧
من نذر أن يطع الله فليطيعه	١٩٥
من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه	٢١٣
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً	١٨٣

الحديث	الصفحة
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٢٨٣
الناس من آدم وآدم من تراب	٥٨
نظر النبي ﷺ للعباس قميصاً فكساه به	٣٢٦
نعم ولك أجر	٢٢٢
هذه حاجتك	٣٢٥
والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته	٢٣٦
وفي بضع أحدكم صدقة	٢٣٥
ولا تكلفوهم ما يغلبهم	٢٥٦
ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً	٢٤١
ومن غشنا فليس منا	٢٥٧
ومن لا يرحم لا يرحم	١٧٠
ويحك مالك	٢٧٦
يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد	١٤٠
يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا	٢٥٠
يا غلام إني أعلمك كلمات	٢١٧
يا معشر الشباب من يستطع منكم الباءة فليتزوج	٢٠٣
يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم	٥٨
يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه	٢٨٧

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
آس بين الناس في عدلك	عمر بن الخطاب	٣١٥
أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره	علي بن أبي طالب	٣٢١ ـ ٣٢٦
اشترى رسول الله ﷺ من يهودي	عائشة بنت أبي بكر	٢٩٣
أما بعد فإني وليت عليكم ولست بخيركم	أبو بكر الصديق	٣٠٣
إنه ليس من كدي ولا كد أبي	معاوية بن أبي سفيان	٣٠٤
أن ينتقي أمه	عمر بن الخطاب	٢٠٨
أوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله	عمر بن الخطاب	٢٩٤
حج بي أبي مع رسول الله في حجة الوداع	السائب بن يزيد	٢٢٢
رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي	أبو رافع	٢١٢
الضعيف فيكم قوي عندي	أبو بكر الصديق	١٤١
فطوبى لذي قلب سليم	علي بن أبي طالب	٣٠٤
كان رسول الله بشراً من البشر يفلي ثوبه	عائشة بنت أبي بكر	٢٣٤
كل أحد أفقه من عمر	عمر بن الخطاب	٢٩٨
كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة	أسماء بنت أبي بكر	٢٧٥
لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين	عمر بن عبد العزيز	٣٢٦
لا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً	أبو بكر الصديق	٥٩
لولا أن أحدث في الإسلام عقوبة	عمر بن عبد العزيز	٢٨٧
اللهم استخلفت عليهم خير أهلك	أبو بكر الصديق	٢٩٨
لو يعطى الناس بدعواهم	ابن عباس	٣١٧
ما قدمته ولكن القرآن قدمه	الأشعث	٢١٩
متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً	عمر بن الخطاب	١٤١
من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه	عمر بن الخطاب	٣٠٣
وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم	عمر بن عبد العزيز	٣٢٦

الأثر	القائل	الصفحة
وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق	أبو قلابة	٢١٦
وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين	محمد بن علي	٢١٣
وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع	أبو بكر الصديق	٥٩
ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ	أبو موسى الأشعري	٢١٢
والله ما استشار قوم قط إلا هدو	الحسن	٣٠٧
يا رسول الله إنا كنا بأرض فارس	سلمان الفارسي	٢٩٨

فهرس المراجع

* القرآن الكريم:

(أ)

١ ـ الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط١ دار الجنان، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢ ـ أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، د. حسن أبو غدة، مكتبة المنار، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣ ـ الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

٤ ـ أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

٥ ـ أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة مصورة عن ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٣٥هـ.

٦ ـ أحكام المعاملات: الشيخ علي الخفيف، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٧ ـ إحياء علوم الدين: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

٨ ـ أخبار القضاة: محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، (د.ط)، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).

٩ ـ الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمٰن حسن حبنكة الميداني، ط١، دار القلم، دمشق، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٠ ـ آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة: الشيخ خالد عبد الرحمٰن العك، ط٤، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١١ ـ الإدارة في الإسلام: الرائد محمد مهنا العلي، ط١، الدار السعودية للنشر جدة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢ ـ أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٣ ـ أدب القاضي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، (د.ط)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

١٤ ـ أدب القضاء: القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: محيي هلال السرحان، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٥ ـ الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).

١٦ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

١٧ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن ناصر الدين الألباني، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٨ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن محمد الجزري، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

١٩ ـ الأسرة والطفولة: د. زيدان عبد الباقي، (د.ط)، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٣م.

٢٠ ـ أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة: مصطفى عيد الصياصنة، ط١، دار الراية، الرياض، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢١ ـ الإسلام بين العلماء والحكام: عبد العزيز البدري، (د.ط)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٩٦٦م.

٢٢ ـ الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، ط٨، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٣ ـ الإسلام في حياة المسلم: د. محمد البهي، ط٥، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٢٤ ـ الإسلام نظام إنساني: مصطفى الرافعي، قدم له وراجعه: الشيخ حسن تميم، ط٢، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د.ط).

٢٥ ـ الإسلام والأوضاع الاقتصادية: محمد الغزالي، ط٦، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٢٦ ـ الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة، ط٣، المختار الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٢٧ ـ الإسلام والتفرقة العنصرية: د. علي بن عبد العزيز العميريني، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
٢٨ ـ الإسلام وحقوق الإنسان: د. القطب محمد القطب طبلية، ط٢، دار الفكر، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٢٩ ـ الإسلام وحقوق الإنسان: د. محمد حمد خضر، (د.ط)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د.ت).
٣٠ ـ الإسلام وضروريات الحياة: د. عبد الله بن أحمد قادري، ط٢، دار المجتمع، جدة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٣١ ـ الإسلام والمرأة المعاصرة: البهي الخولي، ط٤، دار القلم، الكويت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٣٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
٣٣ ـ أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني: د. عثمان جمعة ضميرية، ط١، دار المعالي، الأردن، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٣٤ ـ أصول الفقه الإسلامي: بدران أبو العينين بدران، (د.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ت).
٣٥ ـ أصول الفقه: الإمام محمد أبو زهرة، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).
٣٦ ـ أصول الفقه: الشيخ محمد الخضري بك، ط٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
٣٧ ـ أصول الفقه: محمد زكريا البرديسي، (د.ط)، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٣م.
٣٨ ـ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
٣٩ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، خرج آياته وأحاديثه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٠ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (د.ط)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.
٤١ ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط)، مكتبة عاطف، القاهرة، (د.ت).
٤٢ ـ الأغاني: أبو الفرج الأصبهاني علي بن الحسين، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).
٤٣ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٤٤ ـ أمراض النفوس: إبراهيم محمد الجمل، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٤٥ ـ الله أم الإنسان أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٤٦ ـ الإنسان في القرآن: عباس محمود العقاد، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٩م.
٤٧ ـ إنسانية الإسلام: أحمد عبد الغفور عطّار، ط٢، دار الأندلس، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٤٨ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٤٩ ـ الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية: د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، ط١، (د.ت)، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٥٠ ـ أهم الحقوق التربوية للطفل: محمود أحمد شوق، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة في ١١ ـ ١٣/١١/١٤٢١هـ الموافق ٥ ـ ٧/٢/ ٢٠٠٠م.
٥١ ـ أولادنا: د. محمود محمد عمارة، ط١، دار الجيزة، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٢ ـ الإيمان أثره في حياة الإنسان: د. حسن الترابي، ط٢، العصر الحديث، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(ب)

٥٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

٥٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط٤، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٥٥ ـ بذل المجهود في حل أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، (د.ط)، دار الكتب العلمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

٥٦ ـ البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه: د. عبد العظيم الديب، ط٢، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

(ت)

٥٧ ـ تاريخ الأمم والملوك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط)، دار سويدان، بيروت، لبنان، (د.ت).

٥٨ ـ تاريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

٥٩ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

٦٠ ـ تحفة المودود بأحكام المولود: شمس الدين محمد أبي بكر بن قيم الجوزية، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).

٦١ ـ تربية الأطفال في الحديث: خالد أحمد الشنتوت، ط١، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٢ ـ تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ط٣١، دار السلام، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٣ ـ التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٤ ـ التعريفات: الشريف علي بن محمد الجرجاني، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٥ ـ تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: محمد الرازي، ط٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦٦ ـ تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، إعداد: مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٧ ـ تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

٦٨ ـ التكافل الاجتماعي: محمد أبو زهرة، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

٦٩ ـ تكريم الإسلام للإنسان: فاروق مساهل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٠ ـ تلبيس مردود، صالح بن عبد الله بن حميد، ط١، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٧١ ـ التلويح في كشف حقائق التنقيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).

٧٢ ـ التملك في الإسلام: حمد العبد الرحمٰن الجنيدل، (د.ط)، عالم الكتب، الرياض، ١٣٩٠هـ.

(ث)

٧٣ ـ ثبوت النسب: د. ياسين بن ناصر الخطيب، ط١، دار البيان العربي، جدة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

(ج)

٧٤ ـ الجريمة: محمد أبو زهرة، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

٧٥ ـ جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمٰن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

٧٦ ـ الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي، ط٣، دار القلم، القاهرة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٧٧ ـ الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز: أبو حفص عمر بن محمد الخضر المعروف بالملّاء، تحقيق: د. محمد صدقي البورنو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

(ح)

٧٨ ـ حاشية رد المحتار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٧٩ ـ حرمات لا حقوق: د. علي جريشة، (د.ط)، دار الاعتصام، القاهرة، (د.ب).
٨٠ ـ الحريات وأنواعها وضوابطها في الإسلام: د. بشار عواد، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين المنعقدة في عمان، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
٨١ ـ الحق في العدل الجنائي: أ. د. محمد محيي الدين عوض، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة في ١١ ـ ١٣/١١/١٤٢١هـ، ٥ ـ ٧/٢/٢٠٠٠م.
٨٢ ـ حقائق الإسلام وأباطيل خصومه: عباس محمود العقاد، (د.ط)، نهضة مصر، القاهرة، (د.ت).
٨٣ ـ حقائق مضيئة في وجه شبهات مثارة: أنور الجندي، ط١، دار الصحوة، القاهرة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.
٨٤ ـ حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان: د. أحمد حافظ نجم، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).
٨٥ ـ حقوق الإنسان في الإسلام: د. أمير عبد العزيز، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٨٦ ـ حقوق الإنسان في الإسلام: أ. د. سليمان بن عبد الرحمٰن الحقيل، ط١، (د.ن)، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٨٧ ـ حقوق الإنسان في الإسلام: د. عبد الحليم عويس، (د.ط)، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، (د.ت).
٨٨ ـ حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي: د. عبد العزيز الخياط، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين المنعقدة في عمان، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
٨٩ ـ حقوق الإنسان في الإسلام: د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٩٠ ـ حقوق الإنسان في الإسلام: د. علي عبد الواحد وافي، ط٦، دار النهضة، مصر، القاهرة، ١٩٩٩م.
٩١ ـ حقوق الإنسان في الإسلام: د. محمد الزحيلي، ط٢، دار الكلم الطيب، دمشق، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩٢ ـ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي: د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة (د.ط)، (د.ن)، ١٩٨٥م.
٩٣ ـ حقوق الإنسان في سورة النساء: عبد الحميد طهماز، ط١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٩٤ ـ حقوق الإنسان في صحيفة المدينة: كامل الشريف، بحث مقدم إلى ندوة اتحاد الجامعات الإسلامية، الرياض، المنعقد في ٢٧ ـ ٣٠ شعبان ١٤٢١هـ ـ ٢٣ ـ ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠م.
٩٥ ـ حقوق الإنسان في عصر النبوة: أ. د. محمد بن أحمد الصالح، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة في ١١ ـ ١٣/١١/١٤٢١هـ، ٥ ـ ٧/٢/٢٠٠٠م.
٩٦ ـ حقوق الإنسان في القرآن الكريم: د. عمر يوسف حمزة، ط١، مركز الكتاب للنشر، مصر، ١٩٩٨م.
٩٧ ـ حقوق الإنسان في المصادر الأساسية: د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة في ١٢ ـ ١٣/١١/١٤١٢هـ، ٥ ـ ٧/٢/٢٠٠٠م.
٩٨ ـ حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإسلامية المعاصرة: مصطفى دسوقي كسبه ورقة عمل مقدمة لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة في ١١ ـ ١٣/١١/١٤٢١هـ، ٥ ـ ٧/٢/٢٠٠٠م.
٩٩ ـ حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون: بدران أبو العينين بدران (د.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨١م.
١٠٠ ـ حقوق الجاني في الإسلام: عميد د. معجب معدي الحويقل، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة في ١١ ـ ١٣/١١/١٤٢١هـ، ٥ ـ ٧/٢/٢٠٠٠م.
١٠١ ـ حقوق الطفل في الإسلام: جودة محمد عواد، (د.ط)، دار الفضيلة (د.ت).
١٠٢ ـ حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة: د. فاطمة عمر نصيف، ط١، القاهرة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠٣ ـ حقوق النساء في الإسلام: السيد محمد رشيد رضا، ط٢، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٠٤ ـ الحماية الأمنية لحقوق الإنسان: د. علي بن فايز الجحني، بحث مقدمة لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة في ١١ ـ ١٣/ ١١/ ١٤٢١هـ، ٥ ـ ٧/ ٢/ ٢٠٠٠م.
١٠٥ ـ حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، د. عزت سعد البرعي، (د.ط)، القاهرة، ١٩٨٥م.
١٠٦ ـ الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي: د. أحمد شلبي، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٣م.

(خ)

١٠٧ ـ خصائص الشريعة الإسلامية: د. عمر سليمان الأشقر، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٢م.
١٠٨ ـ الخصائص العامة للإسلام: د. يوسف القرضاوي، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(د)

١٠٩ ـ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: أبو المحاسن يوسف بن حسن المعروف بابن المبرد، تحقيق: د. رضوان بن غربية، ط١، دار المجتمع، جدة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
١١٠ ـ دراسات في النفس الإنسانية: محمد قطب، (د.ط)، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١١١ ـ دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: د. سعيد محمد أحمد باناجة، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.
١١٢ ـ دور البيت في تربية الطفل المسلم، خالد أحمد الشنتوت، ط١، مكتبة ابن القيم، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

(ر)

١١٣ ـ روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (د.ط)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، (د.ت).
١١٤ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي، (د.ط)، إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

(س)

١١٥ ـ السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية: د. محمد بن عبد الله الجريوي، ط٢، (د.ن)، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
١١٦ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١١٧ ـ السلام العالمي والإسلام: سيد قطب، ط٨، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١١٨ ـ سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٣، دار الفكر، القاهرة، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١١٩ ـ سنن الدارقطني: الإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، (د.ط)، دار المحاسن، القاهرة، (د.ت).
١٢٠ ـ السنن الكبرى: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٥٦هـ.
١٢١ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام ابن تيمية، (د.ط)، دار الكتاب العربي، (د.ت).
١٢٢ ـ السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي: د. أحمد شلبي، ط٤، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٩م.
١٢٣ ـ السيرة النبوية: ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وجماعة، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
١٢٤ ـ السيرة النبوية الصحيحة: د. أكرم ضياء العمري، ط٦، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(ش)

١٢٥ ـ شبهات حول الإسلام: محمد قطب، ط١١، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١٢٦ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
١٢٧ ـ شرح روض الطالب من أسنى المطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري، (د.ط)، المكتبة الإسلامية، (د.ت).

١٢٨ ـ شرح العناية على الهداية: علي بن أبي بكر المرغيناني، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
١٢٩ ـ شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، (مطبوع مع شرح فتح القدير).
١٣٠ ـ شرح قانون الوصية: محمد أبو زهرة، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
١٣١ ـ الشرح الكبير: أبو البركات أحمد الدردير، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي).
١٣٢ ـ شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، (د.ط)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
١٣٣ ـ شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

(ص)

١٣٤ ـ الصحاح: إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٣٥ ـ صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
١٣٦ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١٣٧ ـ صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١٣٨ ـ صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
١٣٩ ـ صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).
١٤٠ ـ صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

١٤١ ـ الصلاة: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦هـ.

(ط)

١٤٢ ـ الطبقات الكبرى: ابن سعد، (د.ط)، دار بيروت، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١٤٣ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)
١٤٤ ـ الطفل في الشريعة الإسلامية: سهام مهدي جبار، ط١، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

(ع)

١٤٥ ـ العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية: د. أسعد السحمراني، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
١٤٦ ـ العدالة الاجتماعية في الإسلام: سيد قطب، ط٥، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١٤٧ ـ عرض دور الإسلام في حفظ حقوق الإنسان: د. سعيد بن عائض الزهراني بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة في ١١ ـ ١٣/١١/١٤٢١هـ، ٥ ـ ٧/٢/٢٠٠٠م.
١٤٨ ـ العقوبات في الشريعة: د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
١٤٩ ـ العقوبة: محمد أبو زهرة، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).
١٥٠ ـ العقيدة الإسلامية وأسسها: عبد الرحمٰن حبنكة، ط٥، دار القلم، دمشق، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١٥١ ـ العقيدة والسلوك في الإسلام: عبد الكريم التواتي، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).
١٥٢ ـ العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).
١٥٣ ـ علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ط٢، دار القلم، الكويت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
١٥٤ ـ على طريق العودة إلى الإسلام: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٥٥ ـ العمل والعمال في الفكر الإسلامي: إبراهيم النعمة، ط١، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٥٦ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، ط٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

(ف)

١٥٧ ـ الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط٣، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٥٨ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

١٥٩ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

١٦٠ ـ الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، (د.ط)، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).

١٦١ ـ الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٦٢ ـ فقه تربية الأبناء: مصطفى العدوي، ط١، دار ماجد عسيري، جدة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٦٣ ـ في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط١٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(ق)

١٦٤ ـ القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (د.ط)، المؤسسة العربية، بيروت، لبنان، (د.ت).

١٦٥ ـ القرآن والمجتمع: د. محمد البهي، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

١٦٦ ـ القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي، (د.ط)، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

١٦٧ ـ القواعد النورانية: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٦٨ ـ قوانين الوزارة: أبو الحسن الماوردي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، محمد سليمان داود، ط٢، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٦٩ ـ القضاء في الإسلام: د. محمود الشربيني، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

(ك)

١٧٠ ـ الكافي: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٧١ ـ كتاب أدب القاضي من التهذيب: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: د. إبراهيم صندقجي، ط١، دار المنار، القاهرة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٧٢ ـ كتاب الحدود من التهذيب: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: د. راوية أحمد الظهار، ط١، (د.ن)، ١٩١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٧٣ ـ كتاب الحدود من الحاوي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: د. إبراهيم صندقجي، ط١، (د.ن)، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٧٤ ـ كتاب الخراج: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ط٥، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

١٧٥ ـ الكشاف: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (د.ط)، دار المعرفة.

١٧٦ ـ كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، (د.ط)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(ل)

١٧٧ ـ اللباب: الشيخ عبد الغني الغنيمي، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٧٨ ـ لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (د.ط)، دار صادر، (د.ت).

(م)

١٧٩ ـ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: أبو الحسن علي الحسني الندوي، تحقيق: السيد عبد الماجد الغوري، ط٦٦، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٨٠ ـ ماذا عن المرأة: د. نور الدين عتر، ط٦، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
١٨١ ـ المال والحكم في الإسلام: عبد القادر عودة، ط٥، المختار الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
١٨٢ ـ المبادئ الاقتصادية في الإسلام: د. علي علي عبد الرسول، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).
١٨٣ ـ مبادئ الإسلام: أبو الأعلى المودودي، (د.ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١٨٤ ـ المجتمع الإسلامي: د. مصطفى عبد الواحد، ط٢، دار الجيل، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.
١٨٥ ـ المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: محمد أبو زهرة، ط٢، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٨٦ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ط١، (د.ن)، ١٣٩٨م.
١٨٧ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
١٨٨ ـ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٨٩ ـ مختصر سيرة الرسول ﷺ: الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، (د.ط)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت).
١٩٠ ـ المختصر الوجيز في مقاصد التشريع: د. عوض بن محمد القرني، ط١، دار الأندلس الخضراء، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
١٩١ ـ المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١٩٢ ـ مدارج السالكين: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).
١٩٣ ـ المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ط٦، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
١٩٤ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: الشيخ عبد القادر بن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٩٥ ـ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي، (د.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١٩٦ ـ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
١٩٧ ـ المدخل للفقه الإسلامي: د. عبد الله الدرعان، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١٩٨ ـ المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي، ط٥، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (د.ت).
١٩٩ ـ المرأة في الإسلام: د. محمد معروف الدواليبي، (د.ط)، دار المنارة، جدة، مكة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٢٠٠ ـ المرأة في القرآن: عباس محمود العقاد، (د.ط)، دار نهضة مصر، القاهرة، (د.ت).
٢٠١ ـ المرأة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين: د. مروان القيسي، ط٢، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢٠٢ ـ المرأة والتربية الإسلامية: الشيخ محمد الأباصيري خليفة، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٢٠٣ ـ المرأة وولاية القضاء: أحمد بن حسين الموجان، ط١، دار الاعتصام، القاهرة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٠٤ ـ المساواة في الإسلام: د. علي عبد الواحد وافي، (د.ط)، شركة مكتبات عكاظ، جدة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٠٥ ـ المستشرقون: د. عابد بن محمد السفياني، ط١، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٢٠٦ ـ مسند الإمام أحمد: (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
٢٠٧ ـ مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد: عدنان حسن باحارث، ط٦، دار المجتمع، جدة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٠٨ ـ مشروعية الحقوق وآدابها: د. عبد الكبير العلوي المدغري، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).
٢٠٩ ـ مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢١٠ ـ مشكلة الحرية في الإسلام: جميل منيمنة، ط١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٤م.
٢١١ ـ مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، ط٣، مكتبة وهبة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
٢١٢ ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي: د. عبد الرزاق السنهوري، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).
٢١٣ ـ المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي، (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٢١٤ ـ معالم الثقافة الإسلامية: د. عبد الكريم عثمان، ط١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
٢١٥ ـ معالم الشريعة الإسلامية: د. صبحي الصالح، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥م.
٢١٦ ـ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربي، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
٢١٧ ـ المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).
٢١٨ ـ مغني المحتاج: الشيخ محمد الخطيب الشربيني، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٢١٩ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية: د. محمد سعد اليوبي، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
٢٢٠ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط١، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٢١ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، ط٣، دار الحديث، القاهرة، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٢٢ ـ الملكية في الشريعة الإسلامية: الأستاذ علي الخفيف، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٢٢٣ ـ الملكية وضوابطها: د. عبد الحميد محمود البعلي، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٢٤ ـ منار السبيل في شرح الدليل: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٢٥ ـ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: الإمام أبو الفرج عبد الرحمٰن ابن الجوزي، دراسة وتحقيق: د. السيد الجميلي، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٢٢٦ ـ من حقوق الإنسان الحق في الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون: أ. د. فؤاد عبد المنعم، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة في ١١ ـ ١٤٢١/١١/١٣، ٥ ـ ٢/٧/٢٠٠٠م.
٢٢٧ ـ من روائع حضارتنا: د. مصطفى السباعي، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
٢٢٨ ـ منهج الإسلام في تربية الأولاد: سمير عبد العزيز، ط٢، دار ابن رجب، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٢٩ ـ منهج الإسلام في تربية النشء وحمايته: د. صابر طعيمة،ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٢٣٠ ـ منهج التربية في التصور الإسلامي: د. علي أحمد مدكور، (د.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
٢٣١ ـ منهج التربية النبوية للطفل: محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، ط٤، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٢٣٢ ـ منهج التفكير الإسلامي: د. علي جريشة، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٣٣ ـ منهج القرآن في تربية المجتمع: د. عبد الفتاح عاشور، ط١، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢٣٤ ـ منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع: د. عمار زهير حافظ، ط١، (د.ن)، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
٢٣٥ ـ المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.
٢٣٦ ـ المواريث في الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد علي الصابوني، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٣٧ ـ المواريث والوصية والهبة: بدران أبو العينين بدران، (د.ط)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
٢٣٨ ـ الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي، عني بضبطه: الشيخ محمد عبد الله دراز، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).
٢٣٩ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطّاب، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٢٤٠ ـ مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية: عبد السلام التونجي، ط١، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٩٣م.
٢٤١ ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو جيب، ط٣، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٤٢ ـ الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢٤٣ ـ الموطأ: مالك بن أنس، علق عليه وصححه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.
٢٤٤ ـ ميزات الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية: عبد الحميد محمود طهماز، ط١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

(ن)

٢٤٥ ـ نحو أسرة مسلمة: محمود مهدي الاستانبولي، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٤٦ ـ نحو مجتمع إسلامي: سيد قطب، ط٤، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢٤٧ ـ ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام: د. محمد معروف الدواليبي، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).
٢٤٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: أبو محمد عبد الله يوسف الزيلعي، ط٢، المجلس العلمي جنوب أفريقيا، كراتشي، كجرات الهند، (د.ت).
٢٤٩ ـ نصيحة الملوك: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ خضر محمد خضر، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٥٠ ـ نظام الإسلام ـ الاقتصاد ـ: محمد المبارك، ط٣، دار الفكر العربي، بيروت، (د.ت).

٢٥١ ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: ظافر القاسمي، ط٥، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٢٥٢ ـ النظام السياسي في الإسلامي: أ. د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، ط١، (د.ن)، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٥٣ ـ النظريات الفقهية: د. محمد الزحيلي، ط١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٢٥٤ ـ نظرية الإسلامي وهديه في السياسة والقانون والدستور: أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
٢٥٥ ـ النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية: د. محمد أحمد مفتي د. سامي صالح الوكيل، ط١، كتاب الأمة، قطر، ١٤١٠هـ.
٢٥٦ ـ نظرية الضرورة الشرعية: د. وهبة الزحيلي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢٥٧ ـ النظم السياسية والحريات العامة: د. أبو اليزيد علي المتيت، ط٣، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢م.
٢٥٨ ـ النظم المالية في الإسلام: د. عيسى عبده، (د.ط)، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٦هـ ـ ١٣٩٧هـ.
٢٥٩ ـ النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، راجعه وعلق عليه: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٢٦٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي، (د.ط)، المكتبة الإسلامية، (د.ت)
٢٦١ ـ نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، (د.ط)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

(هـ)

٢٦٢ ـ الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، الطبعة الأخيرة، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
٢٦٣ ـ هذا الدين، سيد قطب، (د.ط)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

(و)

٢٦٤ ـ الوقف في الفكر الإسلامي: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، (د.ط)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
تقديم	٧
الفصل **الأول**: تعريف حقوق الإنسان	١١
المبحث الأول: تعريف الحقوق	١٣
أولاً: الحقوق في اللغة	١٣
ثانياً: الحق في الاصطلاح	١٤
أ ـ الحق في الشريعة	١٤
ب ـ الحق في القانون	١٦
ثالثاً: أركان الحق	١٨
رابعاً: تقسيمات الحق	١٩
أ ـ في الشريعة الإسلامية	١٩
أولاً: تقسيمات الحق عند علماء الأصول	١٩
ثانياً: تقسيمات الحق عند الفقهاء	٢١
المبحث الثاني: تعريف الإنسان	٢٢
أولاً: الإنسان في اللغة	٢٢
ثانياً: حقيقة الإنسان في المنظور الإسلامي	٢٣
أ ـ خلق الإنسان	٢٣
ب ـ تركيب الإنسان	٢٣
جـ ـ ماهية الإنسان	٢٤
د ـ طبيعة الإنسان	٢٦
ثالثاً: التكريم الإلهي للإنسان	٢٨
وجوه تكريم الإنسان:	٢٨
١ ـ استخلافه في الأرض	٢٨

الموضوع	الصفحة
٢ ـ تكليف الملائكة بالسجود لآدم	٣٠
٣ ـ تسخير ما في الكون للإنسان	٣١
٤ ـ تكريم الإنسان بجعله محور الرسالات السماوية	٣٣
٥ ـ تكريم الإنسان بالإيمان	٣٤
٦ ـ تكريم الإنسان بالعبادة	٣٥
٧ ـ تكريم الإنسان بالعقل	٣٨
٨ ـ تكريم الإنسان بالعلم	٤٠
المبحث الثالث: تعريف الإنسان حقوق كعلم ولقب	٤٣
الفصل الثاني: حقوق الإنسان	٤٥
المبحث الأول: أهمية دراسة حقوق الإنسان	٤٧
المبحث الثاني: أسس حقوق الإنسان	٤٩
أولاً: أسس حقوق الإنسان في الفكر الغربي والقانون الدولي	٤٩
ثانياً: أسس حقوق الإنسان في الإسلام	٥٣
المبحث الثالث: تاريخ حقوق الإنسان	٥٦
أولاً: تقرير الإسلام لحقوق الإنسان	٥٦
ثانياً: حقوق الإنسان في التشريعات	٦٠
أ ـ عند غير المسلمين	٦٠
ب ـ عند المسلمين في العصر الحاضر	٦٥
الفصل الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٦٩
المبحث الأول: نص الإعلان العالمي	٧١
المبحث الثاني: مميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر واضعيه	٧٨
المبحث الثالث: القيمة القانونية للإعلان العالمي	٨٠
الفصل الرابع: حقوق الإنسان في الإسلام	٨١
المبحث الأول: المصادر	٨٣
المصدر الأول: القرآن الكريم	٨٣
المصدر الثاني: السنة	٨٥
المصدر الثالث: الإجماع	٨٧
المصدر الرابع: القياس	٨٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: الخصائص	٨٩
١ ـ الحقوق ربانية المصدر والمنهج	٨٩
٢ ـ الشمول	٩٢
٣ ـ الوسطية	٩٢
٤ ـ الواقعية	٩٣
٥ ـ الثبات والمرونة	٩٤
المبحث الثالث: الضوابط	٩٦
١ ـ إنها مقيدة ومحمية بضمانات تشريعية وتنفيذية	٩٦
٢ ـ إنها مقيدة بضوابط مصلحة الجماعة وعدم الإضرار بها	٩٧
٣ ـ إنها مقيدة بضوابط المصالح والمفاسد	٩٨
٤ ـ إنها مقيدة بضوابط الأخلاق	٩٨
المبحث الرابع: أثر إقرار الحقوق على المجتمع	٩٩
المبحث الخامس: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان	١٠١
المبحث السادس: مقابلة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الوضعية	١٠٩
١ ـ من حيث المصدر	١٠٩
٢ ـ من حيث الأسس التي بنيت عليها الحقوق	١١٠
٣ ـ من حيث الأسبقية	١١١
٤ ـ من حيث العالمية	١١٢
٥ ـ من حيث الوضوح	١١٣
٦ ـ من حيث الحماية	١١٣
٧ ـ من حيث الغاية	١١٥
المبحث السابع: المواد التي انفرد بها كل من الإعلانين	١١٧
أولاً: ما انفرد به الإعلان العالمي	١١٧
ثانياً: ما انفرد به الإعلان الإسلامي	١١٧
الفصل الخامس: مبادئ حقوق الإنسان	١١٩
المبحث الأول: حق الحياة	١٢١
أولاً: حرمة اعتداء الإنسان على نفسه وهو ما نسميه بالانتحار	١٢٢
ثانياً: حرمة اعتداء الإنسان على غيره بالقتل	١٢٣
ثالثاً: حرمة المبارزة	١٢٤

الموضوع	الصفحة
رابعاً: حرمة الوأد	١٢٥
خامساً: حرمة الإجهاض	١٢٦
سادساً: إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة	١٢٧
سابعاً: حرمة الاعتداء المعنوي	١٢٨
١ ـ جريمة الغيبة	١٢٩
٢ ـ جريمة الحسد	١٣٠
المبحث الثاني: حق المساواة	١٣٢
أولاً: مفهوم المساواة	١٣٢
ثانياً: المساواة في الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة	١٣٤
١ ـ عند اليونان	١٣٤
٢ ـ عند الرومان	١٣٥
٣ ـ عند اليهود	١٣٥
٤ ـ في الهند	١٣٥
٥ ـ عند الفرس	١٣٦
٦ ـ عند العرب	١٣٧
٧ ـ في الأنظمة الحديثة	١٣٧
ثالثاً: تقرير الإسلام لمبدأ المساواة	١٣٨
ـ القرآن والمساواة	١٣٩
ـ التطبيق العملي للمساواة	١٤٠
رابعاً: الشبهات حول هذا الموضوع	١٤١
خامساً: المساواة بين الرجل والمرأة	١٤٣
١ ـ التسوية بينهما من حيث القيمة الإنسانية	١٤٤
٢ ـ التسوية بينهما في حق الحياة	١٤٥
٣ ـ التسوية بينهما في الأمور الدينية، والجزاء الأخروي	١٤٥
٤ ـ التسوية بينهما في الحرية السياسية والفكرية والدينية وحرية العمل	١٤٦
٥ ـ التسوية بينهما في الأهلية	١٤٦
سادساً: الفروق بين الرجل والمرأة	١٤٧
١ ـ في الشهادة	١٤٧
٢ ـ في الإرث	١٤٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: حق الإنسان في العيش بأمان	١٥٠
أولاً: النظام الوقائي	١٥٢
١ ـ التهذيب النفسي	١٥٢
٢ ـ تكوين الرأي العام الفاضل	١٥٢
ثانياً: النظام العقابي	١٥٥
ـ حفظ الدين	١٥٦
ـ حفظ النفس	١٥٧
ـ حفظ العقل	١٦٠
ـ حفظ النسل أو النسب	١٦٢
ـ حفظ العرض	١٦٤
ـ حفظ المال	١٦٦
ثالثاً: الشبهات حول العقوبات في الإسلام	١٦٩
١ ـ الشبهة الأولى	١٦٩
٢ ـ الشبهة الثانية	١٧٣
المبحث الرابع: حق الكرامة	١٧٥
المبحث الخامس: حق العدالة	١٧٧
أولاً: تقرير الإسلام للعدالة	١٧٧
ثانياً: شعب العدالة	١٧٩
الشعبة الأولى: العدالة النفسية	١٧٩
الشعبة الثانية: لها ثلاثة أقسام	١٧٩
١ ـ العدالة القانونية	١٧٩
٢ ـ العدالة الاجتماعية	١٧٩
٣ ـ العدالة الدولية	١٨٠
المبحث السادس: حق التكافل الاجتماعي	١٨١
أولاً: تقرير الإسلام لهذا المبدأ	١٨٢
ثانياً: ألوان التكافل	١٨٣
١ ـ التكافل السياسي	١٨٣
٢ ـ التكافل الدفاعي	١٨٤
٣ ـ التكافل الجنائي	١٨٤

الموضوع	الصفحة
٤ ـ التكافل الأخلاقي	١٨٥
٥ ـ التكافل الاقتصادي	١٨٥
٦ ـ التكافل العبادي	١٨٦
٧ ـ التكافل العلمي	١٨٧
٨ ـ التكافل العائلي	١٨٨
٩ ـ التكافل المعيشي	١٩٠
ثالثاً: تشريعات التكافل الاجتماعي	١٩٠
رابعاً: موارد التكافل الاجتماعي	١٩١
١ ـ الزكاة	١٩٢
٢ ـ الصدقات اللازمة	١٩٤
٣ ـ صدقة التطوع	١٩٦
٤ ـ الوصية	١٩٦
٥ ـ النفقات	١٩٧
٦ ـ الوقف	١٩٧
خامساً: الفرق بين التكافل الاجتماعي في الإسلام والأنظمة المعاصرة	١٩٨
المبحث السابع: حقوق الأسرة	٢٠٠
أولاً: أهمية الأسرة	٢٠٠
الأمر الأول: من أنها فطرة	٢٠٠
الأمر الثاني: من الوظائف التي تؤديها للمجتمع	٢٠١
١ ـ تنمية العواطف والمشاعر الإنسانية	٢٠١
٢ ـ تربية النشء	٢٠١
٣ ـ البذل وتحمل المسؤولية	٢٠٢
٤ ـ إشباع الغريزة الجنسية	٢٠٢
ثانياً: حث الإسلام على الزواج والترغيب فيه	٢٠٣
ثالثاً: حقوق الوالدين	٢٠٤
١ ـ النصوص القرآنية	٢٠٤
٢ ـ الأحاديث	٢٠٥
رابعاً: حقوق الطفل	٢٠٧
أولاً: حق الطفل قبل الولادة	٢٠٧

الموضوع	الصفحة
ثانياً: حق الطفل وهو جنين	٢٠٨
١ ـ حمايته من نزغات الشيطان	٢٠٨
٢ ـ إباحة الفطر للحامل	٢٠٩
٣ ـ إطعام الجنين	٢٠٩
٤ ـ تحريم الإجهاض	٢١٠
٥ ـ الحقوق المالية للجنين	٢١٠
ثالثاً: حقوق الطفل بعد ولادته	٢١٠
١ ـ حقه في ثبوت نسبه	٢١٠
٢ ـ حقه في التأذين	٢١٢
٣ ـ حقه في تحنيكه وحلق رأسه	٢١٢
٤ ـ حقه في التسمية الحسنة والعقيقة والختان	٢١٣
٥ ـ حقه في الرضاع	٢١٤
٦ ـ حقه في الحضانة	٢١٥
٧ ـ حقه في النفقة	٢١٥
٨ ـ حقه في التربية والرعاية	٢١٦
أولاً: البناء العقدي	٢١٦
ثانياً: البناء العبادي	٢١٩
ثالثاً: البناء الأخلاقي	٢٢٢
رابعاً: البناء العلمي والفكري	٢٢٣
خامساً: البناء الجسمي والصحي	٢٢٤
رابعاً: حقوق الطفل الذي لا أب له	٢٢٥
أولاً: حقوق اليتامى	٢٢٥
عناية الإسلام باليتيم	٢٢٦
١ ـ الجانب الاجتماعي	٢٢٩
٢ ـ الجانب النفسي	٢٣٠
٣ ـ الجانب الاقتصادي	٢٣٠
ثانياً: حقوق اللقطاء	٢٣٠
نفقة اللقيط	٢٣٢
ميراث اللقيط	٢٣٢

الموضوع	الصفحة
خامساً: حقوق الزوجين	٢٣٣
حقوق الزوجة على زوجها:	٢٣٣
١ ـ حق النفقة	٢٣٣
٢ ـ حسن العشرة	٢٣٣
٣ ـ حق رعاية دينها وحسن توجيهها	٢٣٤
٤ ـ الإعفاف بالإشباع الجنسي للزوجة	٢٣٥
حق الزوج على زوجته:	٢٣٦
١ ـ حق الطاعة	٢٣٦
٢ ـ حق إشباع الغريزة الجنسية	٢٣٦
٣ ـ رعاية الزوج والأولاد	٢٣٧
٤ ـ حق القوامة	٢٣٧
المبحث الثامن: حق التعليم والتربية	٢٣٩
فرضية العلم:	٢٤٠
١ ـ الفرض العيني	٢٤٠
٢ ـ الفرض الكفائي	٢٤٠
المبحث التاسع: حق العمل	٢٤٤
أولاً: مفهوم العمل	٢٤٤
ثانياً: العمل في القرآن الكريم	٢٤٦
ثالثاً: العمل في السنة	٢٤٨
رابعاً: العمل والسلف	٢٤٨
خامساً: تحذير الإسلام من البطالة	٢٤٩
سادساً: موقف الدولة من البطالة	٢٥٢
سابعاً: حرية العمل	٢٥٣
ثامناً: تحديد حرية العمل	٢٥٤
تاسعاً: حقوق العامل وواجباته	٢٥٥
١ ـ حقوق العامل	٢٥٥
٢ ـ واجبات العمال	٢٥٧
المبحث العاشر: حق التملك	٢٥٩
أولاً: تعريف الملكية	٢٥٩

الموضوع	الصفحة
ثانياً: التطور التاريخي للملكية	٢٦٠
ثالثاً: مشروعية الملكية في الإسلام	٢٦١
رابعاً: أسباب الملكية	٢٦٢
خامساً: قيود الملكية	٢٦٤
سادساً: واجبات الملكية	٢٦٥
سابعاً: حماية الشرع الملكية	٢٦٦
ثامناً: ملكية الحقوق المعنوية (حقوق الابتكار)	٢٦٧
المبحث الحادي عشر: حق الحرية	٢٦٩
أولاً: معنى الحرية	٢٦٩
ـ الحرية في اللغة	٢٦٩
ـ الحرية في الإصطلاح	٢٦٩
ثانياً: أساس الحرية	٢٧٠
ثالثاً: أنواع الحريات	٢٧١
أولاً: الحرية المدنية	٢٧١
١ ـ حرية الذات	٢٧١
ـ الرق	٢٧٢
ـ الرق عند الأمم السابقة	٢٧٢
ـ وسائل الإسلام في القضاء على الرق	٢٧٤
ـ حقوق الرقيق في الإسلام	٢٧٦
٢ ـ حرية التنقل وحق الهجرة واللجوء	٢٧٧
أ ـ حرية التنقل	٢٧٧
ب ـ حق الهجرة واللجوء	٢٨٠
٣ ـ حرمة المسكن	٢٨٤
ـ حرمات المساكن	٢٨٤
٤ ـ حق سرية المراسلات	٢٨٨
ثانياً: حرية الاعتقاد	٢٨٩
١ ـ عدم الإكراه في الدين	٢٩١
٢ ـ حرية ممارسة الشعائر الدينية	٤٠٦
٣ ـ المعاملة الإنسانية	٢٩٣

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: حرية الفكر والرأي	٢٩٥
أ ـ حرية الفكر	٢٩٥
ب ـ حرية الرأي	٢٩٦
ـ تقرير الإسلام لحرية الرأي	٢٩٦
ـ قيود حرية الرأي	٢٩٩
ـ ثمرات حرية الرأي	٣٠٠
رابعاً: الحرية السياسية	٣٠١
١ ـ حق الأمة في اختيار الحاكم ومبايعته	٣٠٢
٢ ـ حقوق الأمة في مراقبة الحاكم وحكومته والمشاركة في الحكم	٣٠٣
مبدأ الشورى	٣٠٤
ـ تقرير الإسلام لمبدأ الشورى	٣٠٥
ـ أهل الشورى	٣٠٧
٣ ـ حق الأمة في عزل الحاكم	٣٠٩
المبحث الثاني عشر: حق التقاضي	٣١٠
أولاً: مشروعية القضاء	٣١٠
أ ـ الكتاب	٣١١
ب ـ السنة	٣١١
جـ ـ الإجماع	٣١٢
د ـ العقل والعرف	٣١٣
ثانياً: المساواة والعدل في التقاضي	٣١٣
ثالثاً: حقوق المتهم والجاني	٣١٧
١ ـ المتهم	٣١٧
حقوق المتهم	٣١٨
٢ ـ الجاني	٣٢٠
حقوق الجاني	٣٢٠
ـ الحقوق القضائية	٣٢١
ـ حقوق الجاني العامة	٣٢٥
الخاتمة	٣٣٠

الموضوع	الصفحة

الملاحق ٣٣٣
ملحق رقم(١). الصحيفة أو الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ في المدينة ٣٣٥
ملحق رقم (٢): خطبته ﷺ يوم فتح مكة ٣٣٩
ملحق رقم (٣): خطبته ﷺ يوم حجة الوداع ٣٤٠
ملحق رقم (٤): وصية أبي بكر لأسامة بن زيد ٣٤٢
ملحق رقم (٥): كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ٣٤٣
ملحق رقم (٦): مضمون الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ٣٤٥
ملحق رقم (٧): البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ٣٤٦
ملحق رقم (٨): شرعة حقوق الإنسان في الإسلام ٣٥٢
ملحق رقم (٩): المؤتمرات والندوات الخاصة بحقوق الإنسان في الإسلام ٣٥٤
الفهارس ٣٥٧
فهرس الآيات ٣٥٨
فهرس الأحاديث ٣٧٠
فهرس الآثار ٣٧٦
فهرس المراجع ٣٧٨
فهرس المواضيع ٣٩٨